الأقوال الجلية في
تصحيح المفاهيم المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية
"جمعا ودراسة"

إعداد الدكتور

محمد عبد القوي عطية عبد الله

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

الأقوال الجلية في تصحيح المفاهيم المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية (جمعاً ودراسة)

محمد عبد القوي عطية عبد الله

قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: dr.mhmdatia@yahoo.com

ملخص البحث:

اشتهرت بعض الأحاديث النبوية على ألسنة الناس وما زالوا يتداولونها ويتناقلونها، وهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، ومنها الضعيف، ومنها الموضوع، لكن البعض قد أساء فهمها، واستدل بها في غير موضعها، ورتب عليها أحكامًا بناء على فهم مغلوط لها، حيث يستدلون بها دون الوقوف على أسباب ورودها، ودون معرفة بما إذا كان العموم الذي تضمنه الحديث باقيًا أم خُصص بأدلة أخرى. أو بما إذا كان مطلقا وقيد بأمر آخر، ويعتمدون في فهمهم على ظواهر النصوص دون الوقوف على مقاصدها أو الرجوع إلى كلام الشراح من أئمة الحديث الأعلام الذين لا يخلو منهم زمان، وتكفل الله بحفظ كتبهم على مرّ الأيام والأزمان، يفعلون ذلك ظنًا منهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أرادها، وهي بعيدة كل البعد عن منهج النبوة، ولا مستند لهم إلا الفهم الخاطئ القائم على الموروث الفكري الخاطئ. وبالتالي فإنهم يعطلون كلام النبوة ويصرفونه عن وجهه الصحيح.

لذلك استخرت الله تعالى في تناول هذا البحث؛ لأصحح هذه المفاهيم المغلوطة، وذلك بتتبع أقوال العلماء الذين شرحوا هذه الأحاديث، وبينوا مفاهيمها الصحيحة، ومقاصدها المرادة، وأحكامها المستفادة، والتي تبرز محاسن الإسلام وسماحته وعدالته وكماله. وذلك لإزاحة المفاهيم المغلوطة ورفعها، والتي تظهر الإسلام بمظهر التشدد، وتؤدي إلى نشر سلوكيات ومعاملات وأفكار وقناعات، تتنافى مع مبادئ الإسلام وعدالته وسماحته وكماله. فاللهَ أسألُ التوفيق والإعانة والسداد.

الكلمات المفتاحية: الأقوال – الجلية – تصحيح –المفاهيم –المغلوطة– الأحاديث – النبوية.

The Unquestionable Statements to rectify Misconceptions of some prophetic Traditions

A study of collected Works

By: Mohammad Abdelqawy Attia Abdullah
Department of Osoul El-deen
Faculty of Islamic and Arabic studies for Men in Cairo
Azhar university
E-mail: dr.mhmdatia@yahoo.com

Abstract

Some prophetic traditions are very popular with people as they circulate and repeat them. These Hadiths vary from authentic (Sahih), fair (Hassan) to the doubtful (Da'eef) or fabricated (Mawdo'). Some people misunderstand these Hadiths and use them in an inconvenient context. Hence, they have developed incorrect judgments because of such misunderstanding. They have also utilized these Hadiths without being sure of their true purposes. They don't even know whether the general meaning of these Hadiths remain the same or got modified by other clues. Likewise, they do not know if those Hadiths were absolute or bounded with other purposes. To understand the texts, those people relied on the externals rather than the objectives or the interpretations of the pioneering Hadith scholars who never missed an age. Allah has safeguarded those books all over the time. They do so because they thought that prophet Muhammad (peace be upon him) meant those simple meanings but they are so far from the approach of prophethood. In fact, they had nothing to rely on rather than their misunderstanding which is based upon erroneous intellectual legacy. Consequently, they block the way before the teachings of Sunnah or even turn it away from its true terrain. Therefore, the researcher sought guidance of Allah through writing this research to correct these misconceptions by tracing the interpretations which declare the intended purposes and true conceptions of the Hadiths under study which refer to the tolerance, perfection and justice of Islam. In addition, the study aims at removing the misconceptions accusing Islam of inflexibility and spreading some ideas, attitudes and convictions that don't match the principles of Islam. I sought the help of Allah and cherished success.

Key words: statements- unquestionable- correction – concepts- misunderstood – .Hadiths – prophetic**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي نهى عن القول والخوض في الدين بغير علم، فقال: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ورفع شأن أولي العلم والفهم فقال: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] فالعلماء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وبشروحهم للنصوص واستنباطاتهم واجتهادهم يهديهم الله تعالى ويوفقهم لإصابة المعنى المبتغى، فهم ورثة الأنبياء، جندهم الله تعالى واختارهم لخدمة الشريعة السمحاء، فبذلوا جهدهم وأوقاتهم وأموالهم للقيام بهذه المهمة متحمّلين ما يجدون من تعب وعناء، راجين أن يوفقهم الله تعالى للوصول إلى الصواب، وأن ينالوا الأجر والثواب، لذلك أمرنا الله بسؤالهم لا سواهم؛ لأنهم القادرون على الفهم والاستنباط بما رزقهم الله من أدوات الاجتهاد، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلِ: ٤٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ [(١)] لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أخبرنا بأن من يرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين [(٢)]. أما بعد..

فقد اشتهرت بعض الأحاديث النبوية على ألسنة الناس وما زالوا يتداولونها ويتناقلونها، وهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، ومنها الضعيف، ومنها الموضوع، لكن البعض قد أساء فهمها،

---

(١) قيل: إن " أولي الأمر " إنهم أمراء السرايا، وقيل: إنهم أولو العلم، ولا محالة أن أولي العلم مرادون بذلك؛ لأن أمراء السرايا إن لم يكونوا ذوي علم بالاستنباط كانوا بمنزلة غيرهم، قال السرخسي: والثاني أظهر [ينظر: الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، (٤/ ٣٠)، أصول السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، (٢/ ١٢٨)].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم/ بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (١/ ٢٥) ح ٧١، وكتاب فرض الخمس/ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] (٤/ ٨٥) ح ٣١١٦، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي.. (٩/ ١٠١) ح ٧٣١٢، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) ح (٩٨/ ١٠٣٧)، ح (١٠٠/ ١٠٣٧)، وكتاب الإمارة/ بَابُ قَوْلِهﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي.. (٣/ ١٥٢٤) ح (١٧٥/ ١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ للبخاري.

واستدل بها في غير موضعها، ورتب عليها أحكامًا بناء على فهم مغلوط لها، حيث يستدلون بها دون الوقوف على أسباب ورودها، ودون معرفة بما إذا كان العموم الذي تضمنه الحديث باقيًا أم خُصص بأدلة أخرى. أو بما إذا كان مطلقا وقيد بأمر آخر، ويعتمدون في فهمهم على ظواهر النصوص دون الوقوف على مقاصدها أو الرجوع إلى كلام الشراح من أئمة الحديث الأعلام الذين لا يخلو منهم زمان، وتكفل الله بحفظ كتبهم على مرّ الأيام والأزمان، يفعلون ذلك ظنًا منهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أرادها، وهي بعيدة كل البعد عن منهج النبوة، ولا مستند لهم إلا الفهم الخاطئ القائم على الموروث الفكري الخاطئ. وبالتالي فإنهم يعطلون كلام النبوة ويصرفونه عن وجهه الصحيح.

لذلك استخرت الله تعالى في تناول هذا البحث؛ لأصحح هذه المفاهيم المغلوطة، وذلك بتتبع أقوال العلماء الذين شرحوا هذه الأحاديث، وبينوا مفاهيمها الصحيحة، ومقاصدها المرادة، وأحكامها المستفادة، والتي تبرز محاسن الإسلام وسماحته وعدالته وكماله. وذلك لإزاحة المفاهيم المغلوطة التي تظهر الإسلام بمظهر التشدد، وتؤدي إلى نشر سلوكيات ومعاملات وأفكار وقناعات، تتنافى مع مبادئ الإسلام وعدالته وسماحته وكماله. فاللهَ أسألُ التوفيق والإعانة والسداد.

الدراسات السابقة:

لم أطلع – حسب علمي واستقرائي- على دراسة سابقة تناولت موضوع بحثي على سبيل الاستقلال والتفرد، والله أعلم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وعشرة مباحث، ونتائج وتوصيات، وفهارس.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها نبذة موجزة عن البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

أما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الفهم المغلوط لحديث: «خلع المرأة ثيابها في غير بيتها» وتصحيحه.

المبحث الثاني: الفهم المغلوط لحديث: «لعن الملائكة للمرأة التي تمتنع من فراش زوجها» وتصحيحه.

المبحث الثالث: الفهم المغلوط لحديث: «خلق المرأة من ضلع أعوج» وتصحيحه

المبحث الرابع: الفهم المغلوط لحديث: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وتصحيحه.

المبحث الخامس: الفهم المغلوط لحديث: «التطاول في البنيان» وتصحيحه.

المبحث السادس: الفهم المغلوط لحديث: «استفت قلبك» وتصحيحه.

المبحث السابع: الفهم المغلوط لحديث: «سبق الكتاب على من يعمل بعمل أهل الجنة أو النار، فيختم له بخلاف ظاهر العمل» وتصحيحه.

المبحث الثامن: الفهم المغلوط لحديث: «أخوك خير منك» أو «أعبد منك» وتصحيحه.

المبحث التاسع: الفهم المغلوط لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وتصحيحه.

المبحث العاشر: الفهم المغلوط لحديث حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَاعَة وَسَاعَة» وتصحيحه.

النتائج: وقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معايشتي للبحث.

أما الفهارس فهي على النحو الآتي:

- فهرس بأطراف الأحاديث (موضوع البحث)
- فهرس بأهم المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أما منهجي في البحث فهو على النحو الآتي:

- جمع وتصنيف الأحاديث النبوية التي هي موضوع البحث.
- ضبط الأحاديث النبوية بالشكل، حتى تُقرأ قراءة صحيحة.
- أبدأ أولاً بذكر الحديث، ثم بتخريجه والحكم عليه بما يليق بحاله -إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما-، ثم أذكر المفهوم المغلوط للحديث، ثم أعقبه بذكر المفهوم الصحيح، وما يتعلق بالحديث من الفوائد والأحكام.
- شرح الأحاديث من خلال الرجوع إلى الشروح المعتمدة.
- بيان معاني الكلمات الغريبة (الغامضة) التي ترد في الأحاديث من خلال الرجوع إلى كتب اللغة

والمعاجم، وغريب الحديث.

- التوفيق والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكذلك التوفيق بين الأحاديث والآيات القرآنية.
- ذكر الطوائف والفرق التي وظفت الأحاديث بما يخدم منهجها ويدعم فكرها، وإبطال اســتدلالها بهذه الأحاديث.
- الترجيح في المواضع التي تحتاج إلى الترجيح، والتعليق على النقول العلمية عند الحاجة إلى ذلك.
- عزو كل نقل إلى مصدره والتزام الأمانة العلمية في النقل.
- ضبط الأعلام التي تُشكل.
- ضبط الآيات القرآنية، مع عزوها إلى أماكنها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- رتبت مصادر البحث ومراجعه على حروف الهجاء، ورقمت المصادر والمراجع ترقيمًا عامًا. لسهولة الرجوع إليها.

هذا واللهَ العليَّ الكريمَ أسأل أن يتقبل مني عملي هذا بقبول حسن، وأن ينفع به، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يجعله عملاً خالصًا متقبلاً، والحمد لله الذي أعانني على كتابته وتقييده.

وصلِّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلّم.

المبحث الأول: الفهم المغلوط لحديث: «خلع المرأة ثيابها في غير بيتها» وتصحيحه.

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [١]، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ [٢] الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ. قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى» [٣].

---

(١) هذا الكلام يدل على أن سند ابن المثنى متصل، وأما سند ابن قدامة فلعله لم يذكر أبا المليح، فسنده منقطع [ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، (١٢/ ٤٠، ٣٩)].

(٢) الكُورة بضم الكاف أي البلدة أو الناحية أو المدينة، والجمع كُوَرٌ [عون المعبود، محمد أشرف شرف الحق، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ)، (١١/ ٣٢)، لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، (١٥٦/٥) والبلدة هي حمص، أكبر محافظات سوريا كما جاء عند ابن ماجة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، أول كتاب الحمّام (٦/ ١٢٩) حديث ٤٠١٠، والترمذي في السنن/ أبواب الأدب/ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ (٥/ ١١٤) حديث ٢٨٠٣، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وابن ماجه في السنن/ كتاب الأدب/ بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ (٢/ ١١٣٤) حديث ٣٧٥٠، والحاكم في المستدرك/ كتاب الأدب (٤/ ٣٢١) ح ٧٧٨٠، وقال على شرطهما، وأقره الذهبي، كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما عدا سند ابن قدامة (شيخ أبي داود) فإنه بدون أبي المليح. وبالتأمل في ألفاظ الحديث نجد أنهم أخرجوه بألفاظ متقاربة، فلفظ: "تضع ثيابها" عند الترمذي، ولفظ: "وضعت" عند ابن ماجه، والحاكم قريب من لفظ: (تخلع ثيابها) عند أبي داود، قال ابن رسلان: " فإنها إذا خلعت ثيابها وضعتها، وعند أبي داود: (في غير بيتها)، وعندهما: "في غير بيت زوجها" [شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن رسلان المقدسي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، (١٦/ ١٥٩) بتصرف]. أقول: وكذلك عند الحاكم "في غير بيت زوجها". وعند أبي داود: "هتكت" فقط، دون ذكر "الستر".

دراسة رجال الإسناد:

١ - د س محمد بن قُدامة بن أَعْيَن الهاشمي المصيصي، رَوَى عَن: إسماعيل بن عُلَيّة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهما، رَوَى عَنه: أَبُو داود، والنَّسَائي وغيرهما، وثقه: الدار قطني، والذهبي، وابن حجر، مات سنة خمسين

ومئتين تقريبا [العلل، للدارقطني (١٠/ ١٣٦)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٠٨) ت٥٥٥٤، الكاشف (٢/ ٢١٢) ت٥١٢٠، التقريب، ص ٥٠٣، ت٦٢٣٣].

٢- ع جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ولد سنة عشر ومئة، روى عن الأعمش، ومنصور بن المعتمر وغيرهما، روى عنه: إسحاق بن راهُويَهْ، ومحمد بن قدامة بن أَعْين المصيصي، ثقة صحيح الكتاب، قال الخليلي: وهو ثقة متفق عليه، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وله ثمان وسبعون سنة [الإرشاد، للخليلي (٢/ ٥٦٨) تهذيب الكمال (٤/ ٥٤٠- ٥٥١) ت ٩١٨، تهذيب التهذيب (٢/ ٧٥)، التقريب ص ١٣٩، ت٩١٦].

[ح: رمز التحويل من إسناد إلى إسناد]

٣- ع محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون، أبو موسى البصري، مشهور بكنيته وباسمه، روى عن: إسماعيل بن عُليّة، ومحمد بْن جعفر غُندر، وغيرهما، روى عنه: الجماعة، وأَبُو يَعْلَى الموصلي، وغيرهم، ولد سنة سبع وستين ومئة، وثقه: ابن معين، والخطيب البغدادي، وابن حجر، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين [الجرح والتعديل (٨/ ٩٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٤)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٩-٣٦٢) ت٥٥٧٩، التقريب ص٥٠٥، ت٦٢٦٤]

٤- ع محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغُندر، روى عن: شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة، وكان ربيبه، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وغيرهما، روى عنه، أحمد بن حنبل، وأبو موسى وغيرهما. قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، قَال ابن أَبي حاتم: سَأَلتُ أبي عَن غندر، فقال: كان صدوقا، وفي حديث شعبة ثقة، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة [الجرح والتعديل (٧/ ٢٢١، ٢٢٢) ت ١٢٢٣، تهذيب الكمال (٢٥/ ٠ - ٩) ت٥١٢٠، الكاشف (٢/ ١٦٢) ت ٤٧٧١، تهذيب التهذيب (٩/ ٩٦، ٩٧) ت١٢٩، التقريب، ص ٤٧٢، ت٥٧٨٧].

٥- ع شُعبة بن الحجّاج ابن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، روى عن: منصور بن المعتمر والمنهال بن عمرو، وغيرهما، روى عنه: الأعمش، ومحمد بن جعفر غندر، وغيرهما، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وكان عابدًا، من السابعة، مات سنة ستين ومائة [تهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٩) ت ٢٧٣٩، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣) ت٥٩٠، التقريب، ص ٢٦٦، ت٢٧٩٠].

[جميعًا عن منصور: يعني أن الطريقين السابقين عن منصور]

٦- ع منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتَّاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، روى عن: إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وَخَيْثَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وغيرهما. روى عنه: الأعمش، والثوري، وشعبة، وغيرهم، قال عبد الرحمن سألت أبى عن منصور بن المعتمر فقال: ثقة. وقال الذهبي: الحَافِظُ، الثَّبْتُ، القُدْوَةُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة [الجرح والتعديل (٨/ ١٧٩) ت ٧٧٨، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٢) ت١٨١، التقريب، ص ٥٤٧، ت٦٩٠٨].

٧- ع سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي، روى عن عمر ولم يدركه، وعائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح وأبا كبشة، وروى عن غيرهما، روى عنه: ابنه الحسن، ومنصور بن المعتمر، وغيرهما، وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وقال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة [الجرح والتعديل (٤/ ١٨١) ت ٧٨٥، تهذيب التهذيب (٩/ ٩٦، ٩٧) ت١٢٩، التقريب، ص ٢٢٦، ت٢١٧٠].

٨- ع أبو المَليح بن أسامة، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عُمير، الهُذَلِيُّ، روى عن: أبيه، وعائشة، وغيرهما، روى عنه: خالد الحذّاء، وسالم بن أبي الجعد، وثقه: أبو زرعة، وابن سعد، والذهبي، وابن حجر، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة، وقيل: بعد ذلك [الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٩) ت ١٧٨١، الكاشف (٢/ ٤٦٤) ت ٦٨٥٥، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣١٦- ٣١٨) ت ٧٦٤٨، التقريب، ص ٦٧٥، ت٨٣٩٠/ الكنى)].

٩- عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين.

الحكم على الإسناد:

سند ابن المثنى صحيح، أما سند ابن قدامة فإنه ضعيف لانقطاعه، ومما يدل على أن سند ابن قدامة (شيخ أبي داود) منقطع أن:

١- سالم بن أبي الجعد، لم يلق عائشة ولم يسمع منها، قال المزي: "قيل: لم يسمع من عائشة" [تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١/ ٤٠٠) مسند عائشة]. وقال العلائي عنه: "سالم بن أبي الجعد الكوفي، مشهور، كثير الإرسال عن كبار الصحابة كعمر، وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال ابن المديني: لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عائشة" [جامع التحصيل، ص ١٧٩، ت٢١٨]. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة سالم: " روى عن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المَليح... " [تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٢) ت ٧٩٩].

الفهم المغلوط للحديث:

قد يفهم البعض من ظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير البيت الذي تقيم فيه مع أهلها، أو البيت الذي تقيم فيه مع زوجها إن كانت متزوجة، فمثلاً لو سكنت في مدينة جامعية أو سافرت مع أهلها أو زوجها واستأجروا شقة، أو نزلوا في فندق، فإنها لا تغير ملابسها ولا تخلعها للاستحمام احتجاجًا بهذا الحديث، وكذلك إذا كانت متزوجة وذهبت لزيارة أختها أو أخيها، أو أبيها وأمها، واحتاجت للمبيت، فإنها لا تخلع ثيابها ولا تغير ملابسها.

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

سأجيب على الفهم المغلوط للحديث بذكر سبب وروده، ثم أقوال العلماء في بيان الفهم الصحيح للحديث على النحو الآتي:

أولاً: سبب ورود الحديث:

قال صاحب كتاب (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) مشيراً إلى سبب ورود الحديث: " وسَببه كَمَا فِي ابْن ماجه، عَن أبي الْمليح الْهُذلِيّ أَن نسْوَة من أهل حمص [1] اسْتَأْذنّ على عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول:

٢- الترمذي، وابن ماجه، والحاكم أخرجوا الحديث من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة، وكذلك أخرجه أبوداود عن ابن المثنى من طريق منصور، وفيه أبو المليح.

٣- الدار قطني ذكر الاختلاف على سالم بن أبي الجعد، فذكر أول وجه وهو رواية منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة، قاله شعبة [سبق تخريجها عند أبي داود، والترمذي، ص ١١٠٧، وهي عند الحاكم ح ٧٧٨١] والوجه الثاني: الثوري عن منصور كذلك [سبق تخريجها عند ابن ماجه، والحاكم، ص١١٠٧] ثم قال: وقول شعبة، والثوري، عن منصور، أشبه بالصواب" [العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدار قطني (١٤/ ٣٩٢) ح ٣٧٤٥]. وهذا يعني أن رواية منصور التي فيها أبو المليح هي الراجحة، والله أعلم.

(١) حِمْصُ: بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة: بلد مشهور قديم كبير، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، وهي أكبر محافظات سوريا. وتقع في وسطها [معجم البلدان (٢/ ٣٠٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص ١٠٣].

" أَيّمَا امْرَأَة" فَذكره" [١].

وسبب ورود الحديث جاء مذكوراً في حديث الباب، و فيه أن النساء اللاتي دخلن على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسألتهن عن بلدتهن كُنّ من ناحية (مدينة) تدخل نساؤها الحمامات، وهي أماكن الغسل الجماعي [٢]، وهي ما زالت موجودة في عصرنا ومنتشرة في البلدان المختلفة بأسماء حديثة تعرف باسم «سبا» أو «ساونا»، وهذه الحمامات يحدث فيها كشف العورات والاطلاع عليها من قبل من يرتادونها، ويؤدي هذا إلى عدم التستر الذي أمر الله به، ولما كانت الحمامات بهذه الصفة، ساقت لهن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكور في الباب؛ تحذيراً لهن من دخولها على خلاف الصورة المشروعة كما سيأتي عند بيان فقه الحديث.

وهناك سبب آخر لورود الحديث، أخرجه الإمام أحمد في (المسند)، فقال: حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ يُحَنَّسَ أَبَا مُوسَى [٣] حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهَا يَوْمًا، فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ " فَقَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ مِنْ سِتْرٍ"[٤].

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المؤلف: إبراهيم بن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت ١١٢٠ ، (١/ ٣١٨)، والحديث سبق تخريجه، ص ١١٠٧.

(٢) ولا يجوز أن يفهم منها الحمامات التي في اصطلاحنا المعاصر، التي هي الأماكن المعدّة لقضاء الحاجة؛ لأنها لا تكشف فيها العورات، وإنما هي خاصة بمن يدخلها، وعندما يدخلها يغلق على نفسه بابها.

(٣) يُحَنَّس بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة ابن عبد الله، أبو موسى مولى آل الزبير، مدني ثقة من الثالثة م س [الكاشف (٢/ ٣٦٠) ت ٦١٢٣، التقريب، ص ٥٨٧، ت ٧٩٤٣]

(٤) المسند (٤٤/ ٥٨٩) حديث رقم ٢٧٠٤١/ مسند النساء/ حديث أم الدرداء. وإسناده حسن، فيه حميد بن زياد أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط مدني سكن مصر، صدوق حسن الحديث في الجملة، فهو مختلف فيه كما ذكر الذهبي في الكاشف (١/ ٣٥٣) ت١٢٤٩، أولاً: أقوال المعدلين: قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات) و كذا ابن شاهين، قال الذهبي: ووثقه جماعة، وقال ابن حجر: صدوق يهم [تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ص ٩٥، ٢٣٩، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢)

وقد أوره ابن الجوزي في "العلل المتناهية، وحكم عليه بالبطلان، وأجاب الحافظ ابن حجر على ذلك فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أَوْرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ (١) الحديثَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْنَدِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لم يَكُنْ عِنْدَهُمْ حَمَّامٌ فِي زَمَنِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

فقد حكم ابن الجوزي على الحديث بالبطلان بناء على عدم وجود حَمَّامٌ فِي زَمَنِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر على ما ذهب إليه ابن الجوزي من الحكم على الحديث بالبطلان، فقال: " وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ بِالْبُطْلانِ بِمَا نَقَلَهُ مِنْ نَفْيِ وُجُودِ الْحَمَّامِ فِي زَمَانِهِمْ لا يَقْتَضِي الْحُكْمُ

ت٤١٢٢، تاريخ الثقات، للعجلي، ص ١٣٤ ت٣٣٧، الثقات، لابن حبان(٦/ ١٨٨)، تاريخ أسـماء الثقات، لابن شـاهين ص ٧٠، سـؤالات البرقاني للدار قطني، ص٢٣، ت٩٣، التقريب، ص ١٨١، ت١٥٤٦]. ثانيـًا أقوال المجرحين: ضعفه ابن معين في رواية الكوسج (إسحاق بن منصور)، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن الجوزي في (الضـعفاء)[الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٢) ت٩٧٥، الضـعفاء والمتروكون، للنسـائي، ص٣٣، ت١٤٣، الضـعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١/ ٢٣٨) ت ١٠٢٤،] يلاحظ أن ابن معين ضعفه مرة وقواه أخرى.

والخلاصة: أن حميد بن زياد مختلف فيه والراجح توثيقه [ينظر: لسان الميزان/ فصل في تجريد الأسماء التي حذفها ابن حجر من الميزان... (٩/ ٢٩٠) ت٦٣١] حيث وضع قبالته حرف الهاء، وهي تعني: أن الراوي مختلف فيه والعمل على توثيقه. وذكره الذهبي في (من تكلم فيه وهو موثق) ص ٧٣، ت٩٧، ومما يرجح توثيقه أيضا رواية يحيى ابن سعيد القطان عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة [الثقات للعجلي، ص٤٧٢، ت١٨٠٧، الكفاية، للخطيب البغدادي، ص١٩٢] ومن جرحوه عدلوه في موضع آخر، وقول النسائي: "ليس بالقوي" قد علم أنه يستعمله كثيراً في الصدوقين والمقبولين، وبذلك يرد على إعلال ابن الجوزي الحديث بِأبي صَـخْر بْنِ زِيَادٍ، بحجة أن يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ضَـعَّفَهُ [العلل المتناهية (١/ ٣٤١]. وَأَوْرَدَ ابن الجوزي الحديث مِنْ طَرِيقِ الْمُسْنَدِ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ... الحديث، وَأعله بزبان راويه عَنْ سَهْلٍ، وَنَقَلَ كَلامَهُمْ فِي تَضْعِيفِهِ، وقد أجاب ابن حجر على إعلال ابن الجوزي للطريق الثاني بأن الطريق الأولى تقويه [ينظر: القول المسـدد في الذب عن المسـند، ص٤٣].

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (١/ ٣٤١).

(٢) القول المسدد في الذب عن المسند، للإمام أحمد، المؤلف: الحافظ ابن حجر، ص ٤٣، وقال المناوي: أورده ابن الجوزي في الواهيات [فيض القدير(٣/ ٢٣٦)].

بِالْبُطْلانِ، فَقَدْ تَكُونُ أُطْلِقَتْ لَفْظُ الْحَمَّامِ عَلَى مُطْلَقِ مَا يَقَعُ الاسْتِحْمَامُ فِيهِ لا على أَنَّهُ الْحَمَّامُ الْمَعْرُوفُ الآنَ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْحَمَّامِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ غَيْرَ هَذِهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَلا يَنْقَضِي تعجبي من كَون يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلا يُورِدُهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مَعَ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَشْيَاءَ أَقْوَى من هَذَا، وَالله الْمُسْتَعَان" (١).

وقد بين ابن حجر المراد بالحمّام، وأنه ليس الحمام المعروف الآن الذي يتخذ لقضاء الحاجة، بل يراد به مطلق ما يقع فيه الاستحمام، وبذلك ينتفي قول ابن الجوزي ببطلان الحديث بناء على ما زعمه من عدم وجود الحمام في زمانهم؛ لأنه بهذا المعنى كان موجوداً، وهو وإن لم يكن موجودا بالمدينة المنورة على صورة الحمامات الجماعية كما فهم من الحوار بين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والنساء اللاتي قدمن من الشام، فقد وجد في أماكن ومدن بعيدة عن المدينة كما جاء في سبب ورود الحديث، وأن هذه الحمامات (المعدّة للاستحمام) كانت موجودة بالشام، والله أعلم.

ثانياً: أقوال العلماء في بيان الفهم الصحيح للحديث

قبل أن أذكر أقوال العلماء، أقول: إن المرأة التي تخلع ثيابها للفتنة، تهتك ما بينها وبين الله، فيكون جزاؤها أن يهتك الله سترها ويفضحها، وهذا الجزاء من جنس عملها، فما المراد بقوله في الحديث: " إلا هتكَتْ ما بينها وبينَ الله عَزَّ وَجَلَّ"؟

الجواب: إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ حِجَابَ الْحَيَاءِ وَجِلْبَابَ الْأَدَبِ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا): لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسَتُّرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ أَنْ يَرَاهَا أَجْنَبِيٌّ، حَتَّى لا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ عَوْرَتَهُنَّ فِي الْخَلْوَةِ أَيْضًا إِلَّا عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَإِنْ كَشَفَتْ أَعْضَاءَهَا فِي الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَقَدْ هَتَكَتِ السِّتْرَ الَّذِي أَمَرَهَا اللهُ تَعَالَى بِهِ(٢).

١- قَالَ الطِّيبِيُّ (ت٧٤٣ هـ): "وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُوَارِيَ بِهِ سَوْآتِهِنَّ، وَهُوَ لِبَاسُ

(١) القول المسدد في الذب عن المسند، ص ٤٣.

(٢) عون المعبود (١١/ ٣٢)، تحفة الأحوذي (٨/ ٧١).

التَّقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَتَّقِينَ اللهَ وَكَشَفْنَ سَوْآتِهِنَّ، هَتَكْنَ السِّتْرَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى [١].

٢- وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا أن جزاء المرأة التي تخلع ثيابها في الحديث من جنس عملها، فقال: " وكما هتكت نفسها، ولم تصن وجهها، وخانت زوجها، يهتك الله سترها والجزاء من جنس العمل" [٢].

إذا كان جزاء المرأة التي تخلع ثيابها للفتنة أن يهتك الله سترها، فما المراد بهتك الله لستر المرأة التي تخلع ثيابها في غير بيت أبيها وأمها أو بيت زوجها؟

والجواب: المراد بالستر: ستر معاصي العبد وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بالستر ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها كما في الحديث: "إن الله يقرر العبد بذنوبه، ثم يقول: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم [٣]" [٤].

أقول: وهتك الله لستر المرأة المذكورة بصفتها على الاحتمالين السابقين معناه: فضحها على رؤوس الخلائق يوم القيامة، أو محاسبتها على ما ارتكبته، والله أعلم.

٣- وذكر المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٣١هـ) أيضًا أن خلع المرأة لثيابها كما ورد في الحديث كناية عن تكشف المرأة للأجانب وعدم تسترها منهم، وقال في موضع آخر: والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي؛ لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٩/ ٢٩٣٩).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٣٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري / كتاب المظالم والغصب/ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] (٣/ ١٢٨) ح ٢٤٤١، وفي مواضع أخرى من الصحيح: ح ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤، ومسلم/ كتاب التوبة/ بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ... (٤/ ٢٢١٠) ح (٥٢/ ٢٧٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

(٤) شرح سنن أبي داود، لأحمد بن رسلان المقدسي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، (١٦/ ١٥٩)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٢/ ٣٩، ٤٠).

ستر العورة، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد [١].

٤- وقال القاري في بيان المراد من قوله في الحديث: " في غير بيت زوجها" أي ولو في بيت أبيها وأمها [٢]. وكلام القاري يؤكد ما ذكرته من كلام المناوي في تفسيره لخلع المرأة ثيابها، وأنه الذي يكون بغرض الفتنة والفاحشة، وعدم المبالاة باطلاع الأجانب عليها، وإلا فخلع المرأة ثيابها في بيت أبيها أو أمها لا حرج فيه ولا إثم إلا إذا كان بهدف الفتنة أو الفاحشة، فيستوي في ذلك بيت أبيها وأمها، أو بيت زوجها أو بيت غيرهما إذا كان الهدف ما ذكرت، والله أعلم.

فإذا خلعت المرأة ثيابها في بيت أبيها أو أمها أو أخيها أو عند زيارتها للأقارب، وهي مستترة دون أن تظهر مفاتنها أو تظهر عورتها، فلا تدخل في الجزاء المذكور في الحديث، وكذلك إذا كانت مسافرة مع زوجها أو أهلها واستأجروا شقة، أو سكنوا في فندق أو نحوه، فيجوز لها أن تغير ملابسها، وكذلك إذا كانت مريضة في مستشفى، فيجوز لها ذلك، والله أعلم.

فقه الحديث

يفهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الظاهر منع النساء من دخول الحمامات مطلقًا، ولكن هل هناك حالات يجوز فيها دخول الحمامات للنساء، وما حكم دخولها للرجال؟

والجواب: يجوز دخولها للمريضة أو النفساء. أما الرجال فيجوز لهم دخول الحمامات بشرط لبس المآزر، ويحرم بدونها [٣].

هذا ودخول الحمام مع وجود العذر السابق في حق النساء مقيد بشروط، فلا تدخل إلا بإزار سابغ يستر عورتها، وتسلم من نظرها إلى عورة آدمي، وشرط أن تكون مع ذلك مريضة أو حائضًا (أو نفساء) أو مع حاجة شديدة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من ضرر ظاهر،

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (ت١٠٣١ه)، (٣/ ١٣٦، ١٤٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان القاري (١٠١٤ ه)، (٧/ ٢٨٤١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣١٩) وينظر: عون المعبود (١١/ ٣١).

فيباح لها ذلك، وأمّا مع عدم العذر فلا" (١).

وقال الإمام الغزالي: " عَلَى دَاخِلِ الحمام واجبان فِي عَوْرَتِهِ: أَنْ يَصُونَهَا عَنْ نَظَرِ الْغَيْرِ، ويصونها عَنْ مَسِّ الْغَيْرِ، وَوَاجِبَانِ فِي عَوْرَةِ الْغَيْرِ: أَنْ يَغُضَّ بَصَرَ نَفْسِهِ عَنْهَا، وَأَنْ يَنْهَى عَنْ كَشْفِهَا؛ لِأَنَّ النهي عن المنكر وَاجِبٌ" (٢).

❁ ❁ ❁

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (ت ٨٤٤هـ)، (١٦/ ١٦٢).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٨)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٣١).

المبحث الثاني: الفهم المغلوط لحديث: «لعن الملائكة للمرأة التي تمتنع من فراش زوجها» وتصحيحه.

روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فرَاشِهِ (١) فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٢).

الفهم المغلوط للحديث:

يظن كثير من الناس أن المرأة التي تمتنع من فراش زوجها، ولا تمكنه من معاشرتها معاشرة الأزواج - سواء كان لها عذر أم لا - تلعنها الملائكة حتى تصبح، وقد استندوا في هذا الفهم المغلوط إلى ظاهر الحديث دون الوقوف على كلام الشراح، ودون معرفة بما إذا كان هذا اللعن مطلقًا أم مقيداً. وبالتالي فإنهم يُحمّلون المرأة ما لا تحتمله، وربما توافق الزوج على المعاشرة الزوجية ولديها عذر في الامتناع خشية أن تلعنها الملائكة، أو يجبرها زوجها على ذلك دون أن تكون مستعدة نفسيا، وقد يلحقها ضرر. وتنامى هذا الفكر المغلوط حتى إننا نسمع الدعاة والوعاظ وهم يقرأون هذا الحديث على المنابر،

---

(١) قال ابن أبي جمرة: "الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقوي ذلك قوله في حديث آخر: "الولد للفراش"، وفيه دليل على أن المستحسن في الشرع الكناية عن الأشياء المستقبحة، وهذا فيه موجود كثير، مثل قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]" [بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (٣/ ٢٩) بتصرف، وينظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٤) حيث نقل ابن حجر كلام ابن أبي جمرة بمعناه]. وحديث: "الولد للفراش" جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات (٣/ ٥٤) حديث رقم ٢٠٥٣، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ومعنى الحديث: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد وصار ولداً، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٣٧، ٣٨)]. * وتفسير الآية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ الآية مجاز عن أن كليهما يمنع الآخر عما لا يحلّ، فكما يمنع اللباس الحر والبرد، فكذلك كل من الزوجين يمنع الآخر، ويستره عن الفاحشة، بما أحله الله له من المباشرة [التفسير الوسيط، المؤلف: مجموعة من العلماء (١/ ٢٩٤)].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ: أخرجه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ بَابُ إِذَا قال أحدكم آمين... (٤/ ١١٦) ح ٣٢٣٧، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢/ ١٠٦٠) ح (١٢٢/ ١٤٣٦)، ولفظ البخاري: "فأبت".

ويحكمون بظاهره دون بيان لمعناه الصحيح الذي أراده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

سأقوم بالجواب عن الفهم المغلوط للحديث من خلال طرح عدة أسئلة والإجابة عنها.

السؤال الأول: هل اللعن يلحق المرأة التي تأبى الإتيان إلى فراش زوجها على وجه الإطلاق أم لا؟

والجواب: أن اللعن لا يلحق المرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشها، فتأبى إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون لها عذر شرعي، وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك.

١-قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" وفي رواية "حتى ترجع" هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار. ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش" (١).

ومن الأعذار الشرعية أن تكون المرأة مريضة بحيث لا تستطيع الجماع.

٢-وقال الدكتور/ موسى شاهين: " ليس المراد مطلق الهجر، بل الهجر والامتناع بدون عذر مقبول شرعـًا" (٢).

٣-وقال الطاهر ابن عاشور: " والمراد من الحديث أنها امتنعت لغير عذر، ولا مغاضبة منه إياها، فهو الامتناع المشعر بالنشوز عنه، فهذا تأويل الحديث؛ لأن ظاهره مشكل (٣).

وقد أشار الشيخ الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألة هامة وهي أن الزوج قد يغضب زوجته، وربما

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٧، ٨)، وينظر: عون المعبود (٦/ ١٢٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) (٥/ ٢١٢١)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، للشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، (٨/ ٤١١).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٥٨٤).

(٣) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، للطاهر ابن عاشور، ص ٢٠٠.

يضربها ويهينها، ثم يدعوها إلى الفراش، فهذه المرأة الذي هذا حالها، لا تصير هاجرة لفراش زوجها، ولا تلعنها الملائكة؛ لأنها مظلومة ولها عذر في الامتناع؛ لأن الجماع لا يكون إلا بالتوافق النفسي بين الزوجين، وإغضاب الرجل لزوجته بدون حق يهدم هذا التوافق، فكيف تُجبر الزوجة على ذلك وليس عندها هذا الاستعداد النفسي، فإن هذا يُعدُّ قهراً لها.

الشرط الثاني: ألا يُغضِب الزوج زوجته، وقد استفيد هذا الشرط من كلام الطاهر ابن عاشور السابق.

أقول: ويقيد ذلك بعدم مصالحته إياها.

الشرط الثالث: ألا يغضب منها زوجها، وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك.

١-قال الحافظ ابن حجر: " زاد أبو عوانة، عن الأعمش في كتاب (بدء الخلق): "فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا"[(١)] وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون: إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك [(٢)].

٢-وقال الشوكاني: " الْمَعْصِيَةُ مِنْهَا تَتَحَقَّقُ بِسَبَبِ الْغَضَبِ مِنْهُ"[(٣)]. وذكر نفس كلام ابن حجر السابق.

أقول: فإن أعطى الرجل المرأة العذر، ورضي عنها، فلا تلعنها الملائكة.

وقد فرق الملاّ علي بن سلطان القاري بين غضب الزوج من زوجته لسوء خلقها، وأنها تأثم بذلك، وبين غضب الزوج من زوجته من غير ذنب ولا جرم، وأنها لا تكون آثمة، فقال: "هذا[(٤)] إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها. أما إن كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها" [(٥)].

وقال الشوكاني: "إن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطًا عليها من الكبائر. وهذا إذا كان غضبه

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الخلق/ بَابُ إِذَا قال أحدكم آمين.. (٤/ ١١٦) ح ٣٢٣٧.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢٩٤) بتصرف.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٢٤٨).

(٤) أي استحقاق الزوجة للعن.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٦٥).

عليها بحق" [1].

السؤال الثاني: هل لفظ "مهاجرة فراش زوجها" في رواية مسلم يقتضي المفاعلة من الجانبين أم لا؟

والجواب: قال الحافظ ابن حجر: " وأما قوله في رواية زرارة: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها"[2] فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هجرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر، فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها، فلا. ووقع في رواية مسلم من طريق غُندر، عن شعبة: " إذا باتت المرأة هاجرة " [3] بلفظ اسم الفاعل" [4].

السؤال الثالث: هل اللعن في الحديث يختص بمن امتنعت عن زوجها ليلاً فقط أم ليلاً ونهاراً؟ وما السر في تخصيص الليل بالذكر؟

والجواب: قال ابن أبي جمرة: "ظاهر الحديث يدل على أن اللعنة مختصة بامتناعها ليلاً، وذلك -والله أعلم- لتأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأنّه المظِنّة في الغالب لذلك الشأن، فإذا وقع في النهار فلا فرق، بل يكون بالنهار آكد في النهي؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام : "من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله" [5]

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢١١).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا (٧/ ٣٠) ح ٥١٩٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢/ ١٠٥٩) ح(١٢٠/ ١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٩٤) بتصرف.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ (٢/ ١٠٢١) حديث رقم (٩/ ١٤٣٠) بلفظ: " فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»، و الترمذي في السنن / أبواب الرضاع/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ (٣/ ٤٥٦) ح ١١٥٨ بلفظ: «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومعلوم أن ذلك إنما هو خوف الفتنة أن تقع، ولا يمكن الاحتراز منها إلا بوقوع ذلك الشأن في وقته؛ خشية على نفسه، واحترازاً لدينه" (١).

وقال الطاهر ابن عاشور: "خصَّ ذلك بالليل... ووجه ذلك أنه وقتُ المضاجعة والأنس بالمرأة عادة؛ لأن النهار وقتُ شغلها، فهي محمولة على العذر فيه" (٢).

فقد رأى ابن عاشور أن المرأة إذا امتنعت بالنهار، وهي مشغولة، فهي معذورة في ذلك، **أقول**: ومثال ذلك أن تكون المرأة لديها عمل ملزمة به حتى لو كانت تؤديه من بيتها كما يحدث في المنصات التعليمية (التعليم عن بعد) كأن تكون معلمة أو أستاذة جامعية أو طالبة تدرس، وقد يفوتها الدرس أو المحاضرة إذا أجابت زوجها، أو تكون طبيبة ومطلوبة لإجراء عملية جراحية أو إنقاذ مريض، ونحو ذلك.

وقوله «حتى تصبح» دليل على وجوب الإجابة في الليل، ولا مفهوم له؛ لأنه خرج ذكره مخرج الغالب، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهاراً (٣).

وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ "حَتَّى تَرْجِعَ" (٤) وَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَكْثَرُ فَائِدَةً، قَالَ: "وَالْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ" (٥). يقصد بالأولى رواية "حتى تصبح" لأن الغالب في الجماع أن يكون بالليل.

وقد ذكر ابن حجر من الروايات ما يدلل على أن اللعنة تشمل المرأة الممتنعة عن زوجها ليلاً أو نهاراً، فقال: " وقد وقع في رواية يزيد بن كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عند مسلم بلفظ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ

غَرِيبٌ. وابن حبان في صحيحه/ كتاب الحظر والإباحة/ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ (١٢/٣٨٤) ح ٥٥٧٢، بمثل لفظ الترمذي وصحابيه.

(١) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (٣/ ٢٢٩) بتصرف، ح ١٦٥، وينظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٤)، عمدة القاري (٢٠/ ١٨٤، ١٨٥)، إرشاد الساري (٥/ ٢٧٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٢١).

(٢) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، للطاهر ابن عاشور، ص ٢٠٠.

(٣) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٢١٠)

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا (٧/ ٣٠) ح ٥١٩٤، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي عند مسلم أيضاً، حديث ١٤٣٦.

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٢٤٨).

رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[(١)]، ولابن خزيمة، وابن حبان من حديث جابر رفعه: " ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة" ومنهم: "المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى"[(٢)] فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار[(٣)]. وقوله: "فهذه الإطلاقات" أي: دعوة الرجل امرأته إلى فراشه وامتناعها كما في النصين السابقين غير مقيدة بليل أو نهار، بل هي مطلقة تتناول أي وقت من الليل والنهار.

فائدة: إن لعن الملائكة للمرأة التي تمتنع من فراش زوجها بغير عذر؛ لما يترتب على الامتناع من آثار خطيرة، **قال ابن هبيرة**: " في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها للفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢/ ١٠٦٠) ح (١٢١/ ١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح/ كتاب الصلاة/ بَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ الْغَاضِبَةِ لِزَوْجِهَا،.. (٢/ ٦٩) ح ٩٤٠، وابن حبان (إحسان) كتاب الأشربة/ ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ إِلَى أَنْ يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ (١٢/ ١٧٨) ح٥٣٥٥. من حديث جابر بن عبد الله بلفظ مقارب، وإسناده ضعيف، فيه زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز [ثقة إلا أن] رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها. قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ع [تقريب التهذيب، ص ٢١٧، ت ٢٠٤٩] والرواة عنه ثقات وكلهم شاميون. وذكر المناوي في [فيض القدير (٣/ ٣٢٩)] عن الذهبي أنه قال في (المهذب) عن هذا الحديث: "هذا من مناكير زهير".

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٩٤) بتصرف، وينظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٨٤، ١٨٥)، إرشاد الساري (٥/ ٢٧٧).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة (ت ٥٦٠هـ)، (٧/ ١٥٨، ١٥٩).

وقال ابن أبي جمرة: " في الحديث دليل على أن أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح، ولأجل ذلك حضّ الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجال في ذلك " [1]. فينبغي على المرأة أن تساعد زوجها على كسر شهوته؛ ليُفرّغ فكره للعبادة، وإتقان ما يلزمه من أعمال.

❁ ❁ ❁

(١) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (٣/ ٢٣٠) بتصرف، وينظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٥).

المبحث الثالث: الفهم المغلوط لحديث: «خلق المرأة من ضلع أعوج» وتصحيحه

روى البخاري ومسلم بسنديهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ[1]» [2].

الفهم المغلوط للحديث

قال الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " بعض الناس يأخذ هذا الحديث على أنه انتقاص من شأن المرأة وإهانة لها" [3]. ويستدلون بهذا الحديث على أنها خلقت من أعوج شئ في الضلع، فأصلها مبني على الاعوجاج وعدم الاستقامة، ويظنون أن هذا عيبًا في المرأة ولذلك كثرت المفاهيم الموروثة لدى العوام في التعامل مع المرأة، منها (اكسر للبنت ضلع يطلع لها أربعة وعشرين) وهي مفاهيم خاطئة ظلمت المرأة، وليست مبنية على أسس شرعية، وتؤدي إلى سوء التربية وزعزعة البيوت واستقرارها.

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

إن عوج الضلع الذي خلقت منه المرأة، ليس انتقاصًا ولا تقليلاً من شأنها، وإنما هو سبب لحنوّ المرأة وعطفها الذي يعطيها القدرة على أداء مهمتها في الحياة. وسأذكر أقوال العلماء التي تبين ذلك.

١ - **قال ابن هبيرة:** " وقوله: (أعوج ما في الضلع أعلاه)، يعني به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أراه أن حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن عوج خلق فيها، وهو أعلى ما فيها...، فإن أعلى ما فيها الحنوّ، وذلك الحنو

---

(١) (فاستوصوا) أيها الرجال (بالنساء خيراً) ختم بما به بدأ؛ إشعارا بكمال طلب الوصية بهن، وزاد التأكيد بالإظهار في محل الإضمار [فيض القدير، للمناوي (١/ ٥٠٣)]. فلم يقل: فاستوصوا بهن.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ (٤/ ٣٣) ح ٣٣٣١، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١) ح (٦٠/ ١٤٦٨) واللفظ للبخاري. وعند مسلم زيادة (خيراً) في آخره. وأخرجه البخاري في النكاح/ باب الوصاة بالنساء (٧/ ٢٦) ح ٥١٨٥، ولفظه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ... " بمثله.

(٣) المرأة في القرآن الكريم، ص ١١٦، بتصرف، المؤلف: محمد متولي الشعراوي، الناشر: دار أخبار اليوم.

فيه عوج "[١].

٢-**وقال ابن حجر**: وفائدة هذه المقدمة: (أن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه) أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله[٢]، ولذا قال (فإن ذهبت تقيمه) أي أعلاه عن الاعوجاج الذي هو شأنه (كسرته) لعدم قابليته له (وإن تركته) غير آخذ في إقامته (لم يزل أعوج) لأنه وضعه وشأنه، وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة، وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق، وهو كسرها، وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة، والفاء في قوله: (فاستوصوا بالنساء) الفاء الفصيحة: أي فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن (خيراً) بالصبر على ما يقع منهن.. [٣].

٣-وقال الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبنيا عوج الضلع في صورة محسوسة، وأن المرأة لا تؤدي مهمتها إلا بذلك: "والحقيقة أنه فسّر هذا الحديث بما لا يتفق مع واقعه، فالضلع مخلوق في صورة مقوسة ليؤدي مهمته في الحياة؛ لأنه لو استقام لما أدى مهمته في أن يحمي الصدر من أن يصاب بسوء. والمرأة مخلوق يملؤه الحنان؛ ليحافظ على أثمن شيء في الوجود وهو الأولاد، فإذا أردت أن تعدله، لا ينفع ويتحطم... فالمرأة قد خلقت وطبيعة عقلها تساعدها على تمام أداء مهمتها كزوجة وأم. فالرجل والمرأة متشابهان، ولكنهما يختلفان عند توزيع الطاقات، فالرجل محتاج إلى عقل لا تغلبه العاطفة، والمرأة محتاجة إلى عاطفة لا تلغي العقل.

ومن تمام خلق المرأة أنها خلقت من ضلع أعوج لتحنو على طفلها وتربيه، وعندها الصبر الكبير الذي منحها الله إياه لتقدر على هذه المهمة الشاقة، وهي سعيدة ومسرورة بما تفعله، وهي تحنو على طفلها الأيام الطويلة دون ملل، ودون ضيق وبنفس راضية.

فالعوج في الضلع ليس عيبًا ولكنه ميزة تمامًا كالسنارة التي تصطاد بها السمك، من تمام أداء مهمتها

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة (ت ٥٦٠ هـ)، (٧/ ١٦٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٦٨)

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي الشافعي (٣/ ٩٦).

أنها معوجة [١]، ولو أن إنسانًا جاء فجعلها مستقيمة فلن تؤدي مهمتها، ولن تصطاد سمكة واحدة. فلا ينبغي أن يُساء فهم الحديث، فالاعوجاج هنا من تمام الخلق، ومن تمام مهمة المرأة في الحياة وليس عيبًا فيها" [٢].

اعوجاج الضلع يتطلب معاملة المرأة معاملة خاصة تتناسب مع طبيعة تكوينها :

نظراً لأن طبيعة المرأة تقوم على العاطفة والحنوّ، قد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال بالرفق في معاملتهن وحسن عشرتهن فقال: " استوصوا بالنساء خيراً" قال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضًا فيستحب له أن يحثه على الوصية، والوصية بالنساء آكد؛ لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. وقيل: معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن قلت (الحافظ ابن حجر): وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفًا لما قال الطيبي [٣]. لأن المعنى اطلبوا وصيتي واقبلوها واعملوا بها.

وقد تواترت أقوال العلماء على مراعاة هذا الفارق الهام في طبيعة المرأة عند التعامل معها:

١ -قال ابن هبيرة: " المراد من هذا الحديث أن قوله: (خلقت المرأة من ضلع) إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة، فلا ينبغي للرجل أن يحمله على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كل رأيه؛ بل يستمتع بها على ما خلقت عليه مستوصيًا بها خيراً من حيث عرفانه بفضله عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبني أمرها على المسامحة [٤].

أقول: يحتمل أن يكون المقصود من قول ابن هبيرة: "(أصل خلقها زائغ عن الاستقامة) أي بعيد عن الشدة والجادة التي يكون عليها الرجال في الغالب، فلا ينبغي للرجل أن يحمل كل ما يصدر عن المرأة على الجادة ومقتضيات عقله التي تميل إلى الشدة والاستقامة في جميع الأمور، فللمرأة رغبات وميول

(١) وكذلك القوس لولا اعوجاجها ما رمت.

(٢) المرأة في القرآن الكريم، الشيخ: محمد متولي الشعراوي، ص ١١٦ – ١١٨، بتصرف.

(٣) فتح الباري (٦/ ٣٦٨)، وينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/ ٢٣٢٦) بتصرف.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة (ت ٥٦٠ هـ)، (٧/ ١٦٠).

وتقدير للأمور مبني على العواطف يختلف تماماً عمّا عند الرجل الذي يقيس الأمور بميزان العقل، فينبغي أن يبني الرجل أمر المرأة على المسامحة ولا يعاقبها على مشاعرها وعواطفها ما دامت لم ترتكب حراماً، بل يرحمها ويقدرها بالكلمة الطيبة، وينظر إلى الجوانب المشرقة عند زوجته، ويتغاضى عما عداها.

٢-وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتهن، والله أعلم" (١).

٣-وقال الحافظ ابن حجر: "قوله: "بالنساء خيراً" فيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه (٢)،... ولا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة... وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها" (٣).

٤-وقال الدكتور/ محمد بلتاجي: " وكأني بالصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى يقيم تناظراً واضحاً بين شكل الضلع الذي خلقت منه حواء، وطبيعة المرأة التي خلقت من هذا الضلع؛ لينبه على خصوصية في هذه الطبيعة ينبغي ألا يغفل عنها المربون والآباء والرجال جميعاً في تربيتهم للمرأة، والتعامل معها بعامة.

فالسبب الحقيقي وراء الخلافات بين الرجل والمرأة: بنتاً، وزوجة، وأختاً، وأماً هو أن الرجل يتعامل

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٥٧)، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٥/ ٢١١٧)، فيض القدير، للمناوي (١/ ٥٠٣) بتصرف.

(٢) فالمبالغة ممنوعة، وتركها على العوج ممنوع، وخير الأمور أوسطها [فيض القدير، للمناوي (١/ ٥٠٣)].

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٥٤) بتصرف.

أو يريد أن يتعامل مع المرأة – كأنها من حيث التكوين النفسي – رجل مثله ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾ كما حكى الله تعالى في سورة آل عمران: الآية ٣٦، وهذا السبب يختفي وراء ظاهرة وأسباب كثيرة معلنة، فليست الأنثى كالذكر، لا فسيولوجيًا، ولا بيولوجيًا، ولا سيكلوجيًا.

فالحديث يتضمن توجيها نبويًا بألا يتطلب الرجل أن تكون المرأة من حيث التكوين النفسي، وطريقة تناول الأمور مثل الرجل تمامًا بتمام... وهذا على مستوى الواقع والممارسة غير صحيح... وهذا ما لاحظه المفكرون على مستوى العصور (١).

فهذا الحديث من أعلام النبوة وعلامات صدقها، وتكريم للمرأة ببيان ما يناسبها ويلائمها من تربية ومعاملة، وتنبيه إلى مفاتيح طبيعة المرأة الخاصة، ووصية مكررة بعدم محاولة قسرها على ألا تكون امرأة كما خلقها الله – كما يريد الغافلون من الرجال – مهما ادعوا من ثقافة وعلم (٢).

أقول: فلو فهم الزوج طبيعة المرأة وتكوينها وكيفية التعامل معها ومع عواطفها لملكها، ولما حدثت المشكلات الزوجية التي تعجّ بها المحاكم. أما أن يتعامل الزوج مع الزوجة بعنف وقسر، ويحتج بأن له القوامة عليها، فهذا فهم مغلوط يؤدي إلى المعاملة السيئة للمرأة، ويترتب عليه انهيار البيوت، فالقوامة تقتضي احتواء الرجل لزوجته ورفقه بها، ويستدل لذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»، وبقوله: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (٣). وبقوله: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» (٤).

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، المؤلف: د. محمد بلتاجي، ص ٣١٧، ٣١٨، بتصرف.

(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٣١٧، ٣٢٠، بتصرف.

(٣) أخرج مسلم الحديثين في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٤) ح (٧٧/ ٢٥٩٣)، ح (٧٨/ ٢٥٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل (٣/ ١٤٥٨) ح (٩١/ ١٨٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والحديث ظاهر في كل ولاية حتى على الصبيان في الكتاب، وهو شامل لكل مَن تحت يده مَن له عليه أمر كالمرأة راعية في بيت زوجها [التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٣/ ٩٩)].

المبحث الرابع: الفهم المغلوط لحديث: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وتصحيحه

أخرج البخاري ومسلم بسنديهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ [١] إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا [٢]، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [٣].

الفهم المغلوط للحديث:

أساء البعض فهم هذا الحديث حين حكموا على كل من ترك سنة من سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه ليس من أهل ملته، ولم يفرقوا بين المجتهد والمتأول وبين المنكر والمعارض معتقداً أرجحية قوله وعمله على قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمله، ومعنى ذلك حسب فهمهم الظاهري المغلوط أنه خارج عن الإسلام، وداخل في دائرة الكفر. والسنة عندهم هي المقابلة للفرض.

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

وللجواب عن الفهم المغلوط للحديث أقول: إن من ضوابط فهم الحديث النبوي الوقوف على سبب وروده؛ لأن أغلب المستدلين بحديث الباب يقطعونه عن سببه، وبالتالي لا يكون فهمهم للحديث مستقيماً.

---

(١) قَوْله: (ثَلَاثَة رَهْط) وَفِي رِوَايَة مُسلم من حَدِيث ثَابت عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَن نَفراً من أَصْحَاب النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَآله وَسلم" وَالْفرق بَين الرَّهْط والنفر: أَن الرَّهْط من ثَلَاثَة إِلَى عشرَة، والنفر من ثَلَاثَة إِلَى تِسْعَة، وكل مِنْهُمَا اسْم جمع لَا وَاحِد لَهُ [عمدة القاري (٢٠/٦٥)]. وهناك من سوّى بينهما، قال ابن قتيبة: "والرهط مَا بَين الثَّلاثَة إِلَى الْعشْرَة وَكَذَلِكَ النَّفر" [غريب الحديث، لابن قتيبة، ص ٤٦٧].

(٢) (تقالُّوها) أَي: عدوها قَليلَة، وَأَصله: تقاللوا فأدغمت اللَّام فِي اللَّام لِاجْتِمَاع المثلين [عمدة القاري (٢٠/ ٦٥)].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢) حديث رقم ٥٠٦٣، و مسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠٢٠) حديث رقم (٥/ ١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

فالوقوف على سبب الورود يعين على الوصول إلى المراد من الحديث، قال أبو شُهبة: " بذكر السبب يتضح الفقه في الحديث" (١). وقال الدكتور/ نور الدين عتر عن سبب ورود الحديث: "وهو طريق قوي لفهم الحديث؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَب" (٢). وسأذكر أولاً سبب ورود الحديث، وبيان معنى السنة، ثم أنقل أقوال العلماء في بيان المعنى الصحيح للحديث، وأمثلة تطبيقية له.

١-سبب ورود الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" هذا جزء من حديث له سبب مذكور فيه كما سبق.

وموضوع الحديث وهدفه الرئيس كما جاء في سبب وروده: الاقتصاد في العبادة، والرد على من تشددوا وأرادوا أن يسلكوا طريق الرهبانية بدلاً من الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالحديث في وادٍ، ومن يتشددون في فهمه يضعونه في وادٍ آخر.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر سبب ورود الحديث: "وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير، وعدم التعسير ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]... كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك النفل يفضي إلى البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة" (٣).

وقد أشار القاضي عياض إلى أن الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء سببه فقال: " وأما الحديث الذي فيه: " فمن رغب عن سنتي" فمحمله على من أراد أن يفعل من التبتل، وتحريم المحللات على نفسه

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شُهبة (ت ١٤٠٣ هـ)، ص ٤٧٢.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور/ نور الدين عتر، ص ٣٣٤، وينظر: العجاب في بيان الأسـباب، لابن حجر (١/ ٩٦).

(٣) سبل السلام، للصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، (٢/ ١٦١، ١٦٢).

ما قد فسر في الحديث" (١).

وقد صحح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهؤلاء القوم مفهومهم المغلوط للعبادة، وأرشدهم إلى الرجوع إلى الاعتدال والوسطية، والتزام طريقة الشريعة السمحة، والبعد عن الغلو والتطرف، فقال لهم: " أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ" فكأنه يقول لهم: يتعين عليكم أن تفطروا لتقووا على الصوم، وتناموا لتقووا على القيام، وتتزوجوا لتعفوا أنظاركم وفروجكم، فهذا من سنتي وطريقتي، واتباع منهجي أولى من رأيكم.

فهؤلاء لم ينحرفوا عن الدين، فلم يتركوا العبادة ولكنهم تغالوا فيها، فردهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصواب وإلى العمل الوسط.

فقد فهموا أن الابتعاد عن ملاذّ الدنيا، وشغل الوقت بالعبادات هو المطلوب الأسمى، فشددوا على أنفسهم حتى يدركوا منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طريق العبادة الصحيح هو ما كان عليه. وفي ذلك يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " فهؤلاء القوم حَصَلَ عندهم أنَّ الانقطاعَ عن ملاذِّ الدُّنيا من النساء والطَّيِّب من: الطَّعام، والنوم، والتَّفرغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبادته، لم يدركوا من عبادته ما وقع لهم أبْدَوا فارقًا بينهم وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّه مغفورٌ له. ثمَّ أخبر كلّ واحد منهم بما عَزَمَ على فعله، فلما بلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجابهم بأن ألغى الفارق بقوله: "إني أخشاكم لله" وتَقريرُ ذلك: إني وإن كنت مغفورًا لي، فخشية الله وخوفه يحملني على الاجتهاد وملازمة العبادة، لكن طريق العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه وتركه؛ فليس على طريقي في العبادة.

ويوضح هذا المعنى ويُبيِّنَه: أنَّه ما من زمان من الأزمان إلا وتتوجَّهُ على المكلَّف فيه أوامر أو نواهٍ، فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدَّى العبادة، وقام بها. فإذا قام بالليل مصلِّيًا: فقد قام بوظيفة ذلك الوقت. فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السّهر، ولتقوية النفس على العبادة، ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوَّشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقَّها من المضاجعة: كان نومُه ذلك عبادةً كصلاتِه، وقد بيّن هذا المعنى

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، (٤/ ٥٢٣).

سلمان الفارسي لأبي الدرداء بقوله: " لكنِّي أقوم وأنام، وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قَومتي " (١).

وكذلك القول في الصيام. وأمَّا التزويج فيجري فيه مثل ذلك وزيادة نيَّة تحصين الفرج، والعين، وسلامة الدين، وتكثير نسل المسلمين، وبهذه القصود الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة" (٢).

٢-بيان معنى السنة والرغبة عنها:

المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه (٣)، وطريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل (٤).

---

(١) تصحيح: لما خرّجت الحديث وجدت أن قائل هذا الحديث هو معاذ بن جبل[وليس سلمان الفارسي]، وقاله لأبي موسى الأشعري، وذلك لما أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا موسى الأشعري إلى اليمن اتّبعه معاذ، فقدم عليه باليمن، فتذاكرا قيام اليل، فقال معاذ: "أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي" [جزء من حديث فيه قصة، أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ (٥/ ١٦٢) ح ٤٣٤٤، ومستخرج أبي عوانة على مسلم (١٦/ ١٦٥) ح ٨٣٩٢]، وبلفظ: " أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي" [أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الديات/ بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ (٩/ ١٥) ح ٦٩٢٣، ومسلم كتاب الإمارة/ بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا (٣/ ١٤٥٦) ح(١٥/ ١٧٣٣) من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتقديم النوم على القيام، وبالتصريح باسم القائل عند مسلم. والمعنى: " أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي أي: صلواتي" [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٩)].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (ت٦٥٦ه) (٤/ ٨٦، ٨٧) بتصرف.

(٣) قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

(٤) فتح الباري (٩/ ١٠٥، ١٠٦)

قال العيني: " وَلَفظ رغب إِذا اسْتعْمل بِكَلِمَة: عَن فَمَعْنَاه: أعرض. وَإِذا اسْتعْمل بِكَلِمَة: فِي، فَمَعْنَاه أقبل إِلَيْهِ، وَالْمرَاد بِالسنةِ الطَّرِيقَة وَهِي أَعم من الْفَرْض وَالنَّفْل، بل الْأَعْمَال والعقائد" (١).

فلا يفهم أن كلمة السنة الواردة في الحديث هي التي تقابل الفرض والواجب كما هي في اصطلاح الفقهاء(٢)، وكما هو شائع في العرف (٣)، بل السنة في هذا الحديث معناها طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي الشريعة التي جاء بها، فتشمل العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وكل شرائع الإسلام.

ويفهم مما تقدم أن الرغبة عن السنة معناه الإعراض عنها، وفيه تفصيل: فقد يكون عدم اعتقاد وإنكار لها، وقد يكون بتأويل واجتهاد، وقد يكون اعتقاداً لأرجحية العمل على عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد يكون استهزاءً واستهانة بها، وقد يكون كسلاً وتهاونـًا. **وتفصيل ذلك يتضح جلياً في بيان المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فليس مني) على النحو الآتي:**

١ -**قال الحافظ ابن حجر**: " وقوله: (فليس مني) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى (فليس مني) أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة"(٤). **أقول**: فالذين ورد الحديث بسببهم كان عندهم ضرب من التأويل، ولم يعرضوا عن عمل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنكاراً وجحوداً ولا اعتقاداً لأرجحية عملهم على عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك لم يعترضوا على تصحيحه لفهمهم المغلوط، وتأويلهم أنهم قالوا: "وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ". فقد رأوا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منزلة أعلى، وهذا يوجب عليهم أن يضاعفوا العبادة

---

(١) عمدة القاري، للعيني (ت ٨٥٥ هـ)، (٢٠/ ٦٥).

(٢) تُطْلَقُ السنة بِالْمَعْنَى الْعَامِّ عَلَى الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ، وَأَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وتطلق على ما يقابل الفرض من العبادات [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/ ٩٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، ص ٢٤٩].

(٣) لفظ السنة يفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة، وهو مختص في العرف بالمندوب بدليل أنه يقال: هذا الفعل واجب أو سنة [المحصول، للرازي (١/ ١٠٣)].

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٠٥، ١٠٦)

والطاعة حتى يدركوا منزلته.

وقد ذكر القسطلاني كلام الحافظ ابن حجر السابق وأضاف إليه بعض الأمثلة، فقال: " وأما إن كان ذلك (أي الرغبة عن السنة) بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت، أو عجزًا عن القيام بذلك، أو لمقصود صحيح، فيعذر صاحبه" (١). أي لا يخرج من الملة، ولا يعد آثمًا.

٢-وقال الإمام النووي: " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) مَعْنَاهُ مَنْ تَرَكَهَا إِعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهَا على مَا هِيَ عَلَيْهِ" (٢).

٣-وقال الحافظ ابن حجر: "وقوله: (فليس مني) إن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى (فليس مني) ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر (٣).

٤- **وقال القسطلاني**: " (فليس مني) إذا كان غير معتقد لها، والسُّنَّة مفرد مضاف يعم على الأرجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الإسلام، فيكون المعرض عن ذلك مرتدًّا، وكذا إن كان الإعراض تنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله" (٤).

٥-**وقال الصنعاني**: " وقيل: إن أراد من خالف هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمعنى (ليس مني) أي ليس من أهل ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر" (٥).

٦- **وقال البيضاوي**: " وقوله: "فمن رغب عن سنتي " أي: مال عنه استهانة وزهداً فيه، لا كسلاً وتهاونًا. "فليس مني" أي: من أشياعي وأهل ديني" (٦).

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٩/ ١٧٤، ١٧٦) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه..

(٣) فتح الباري (٩/ ١٠٦)

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤).

(٥) سبل السلام (٢/ ١٦٢).

(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، (١/ ١٢٣).

٧-**وقال أبو محمد بن حزم**: " وصدق عَلَيْهِ السَّلَامُ أن من ترك شيئًا من أفعاله راغبًا عنها فهو كافر، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض وتخفيفا من التطوع عالمًا بأنه يترك فضلاً كثيراً، فقد أفلح" (١).

وبهذا التفصيل السابق في أقوال العلماء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فمن رغب عن سنتي فليس مني" يُردّ على من يكفرون المسلمين على الإطلاق، ويخرجونهم من الملة لمجرد أن أحدهم ترك سنة من وجهة نظرهم، فالمسألة فيها تفصيل وبيان، والله أعلم.

فلا يخرج من الإسلام إلا من ترك طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير معتقد لها، أو منكراً لها، أو مستهزئا بها وزاهداً فها، أو معتقداً أن عمله وطريقته أفضل من عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطريقته.

أما من تركها متأولاً لها، أو كسلاً، أو عجزاً، أو لقصد صحيح مشروع، فلا يخرج من الإسلام، والله أعلم.

- **أمثلة تطبيقية على أقوال العلماء في شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"**

١- من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه؛ لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته (٢).

قال الإمام النووي: " أَمَّا مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ - كمن يَجِدُ الْمُؤَنَ وَلَا تَتُوقُ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَرْكَ النِّكَاحِ لِهَذَا وَالتَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُقَالُ النِّكَاحُ مَكْرُوهٌ بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ- أَوْ تَرَكَ النَّوْمَ عَلَى الْفِرَاشِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ لِاشْتِغَالِهِ بِعِبَادَةٍ مَأْذُونٍ فِيهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، (٤/ ٤٩) الباب التاسع عشر. ومثال الاقتصار على الفرض والتخفيف من التطوع: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي حلف ألا يزيد على الفرائض ولا ينقص شيئًا منها: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» والحديث بتمامه في صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ (١/ ٤٠) ح (٨/ ١١). وقوله أيضًا: «مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» والحديث بتمامه في صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ... (١/ ٤٤) ح (١٥/ ١٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ١٦٠)، وعمدة القاري، للعيني (٢٠/ ٦٥).

يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الذَّمُّ وَالنَّهْيُ" [١].

٢-من ترك اللحم - مثلاً - يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطع، والدخول في الرهبانية: فهو ممنوع مخالف للشرع، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة، كمن تركه تورعـًا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم، أو عجزاً [٢]، أو لمقصود صحيح غير ما تقدم [٣]، لم يكن ممنوعـًا [٤].

س: هل الرغبة عن السنة تختص بما ورد في الحديث من الأمور الثلاثة فقط، وهي: الصيام الدائم، والقيام الدائم، وترك النكاح، أم تشمل غيرها؟

والجواب: قال الطيبي: "قوله: ((فمن رغب عن سنتي)) كان من حق الظاهر: من رغب عن ذلك، فعم ليشمل كل ما جاء به وما أمر به ونهى عنه" [٥].

فليس التشدد قاصراً على الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، بل يشمل كل أمور الدين، فمن تشدد فيها فقد رغب عن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثله كمثل من يتشدد في الأمور التي نصّ عليها الحديث، وأقوال العلماء في بيان معنى السنة تؤيد هذا الفهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٩/ ١٧٤، ١٧٦) بتصرف.

(٢) أي عجز عن شرائه مثلاً، أو لم يجده.

(٣) كأن يكون مريضـًا ومنعه الأطباء من تناول اللحوم.

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٠).

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٢/ ٦١٠).

المبحث الخامس: الفهم المغلوط لحديث: «التطاول في البنيان» وتصحيحه.

جاء في حديث جبريل الطويل أن جبريل عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة فقال: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» (١). وفي رواية البخاري: «وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ» (٢). وفي رواية لمسلم: «وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا» (٣).

الفهم المغلوط للحديث:

هناك من يعيب تطاول الناس في البنيان ويعده مذموماً، وهناك من يعيب على هؤلاء المتطاولين ويصفهم بأوصاف مذمومة، وذلك بسبب الفهم المغلوط للحديث، وسيظهر من خلال الشرح أنه ليس كل تطاول في البنيان مذموماً. وليس كل متطاول مذموماً.

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

سأجيب عن الفهم المغلوط للحديث من خلال الأمور الآتية:

١- **بيان أوصاف المتطاولين في البنيان كما جاء في الحديث** (٤):

أ- **الْحُفَاةَ**: بِضَمِّ الْحَاءِ جَمْعُ الْحَافِي، وَهُوَ مَنْ لَا نَعْلَ لَهُ، فليس على أرجلهم نعال.

ب-العراة: جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ (١/ ٣٦) ح (١/ ٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تفرد به مسلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ (١/ ١٩) ح٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ بَابٌ: الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ (١/ ٣٩) ح (٥/ ٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٥٩)، فتح الباري (١/ ١٢٣)، تحفة الأحوذي (٧/ ٢٩٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ١٦٩)، (٣/ ٣٣١)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبدالحق الدهلوي (١/ ٢١٤، ٢١٥).

ملبوسًا. أقول: وليس معنى العراة أنهم يمشون عراة ليس عليهم ما يغطون به سوءاتهم وعوراتهم، وإنما المعنى أنهم وإن كان عليهم ما يسترهم من الملابس البالية إلا أن حالهم يشبه حال العراة؛ لقلة ذات أيديهم التي لا تمكنهم من شراء الملابس والأشياء التي تكفيهم ويحتاجون إليها، كما يصف أحدنا الفقير بالعريان، وإن كان عنده ما يستره، والله أعلم.

ج-**العالة**: الفقراء، جَمْع عَائِل، والعائل الفقير، والعيلة الفقر، أقول: والوصفان الأولان يرجعان إلى الوصف الثالث وهو الفقر، فإنهما يحصلان بسببه، والفقير يوصف بهذه الأوصاف، بسبب فقره وقلة ذات يده.

د-**رعاء الشاء**: بكسر الراء وبالمد، ويقال فيهم: رُعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد أي: الذي كان شأنهم رعي الغنم والإبل في البادية، والرعي: الحفظ، يقال: رَعَى الأمر وراعاه: حفظه، والراعي كل من ولي أمر قوم، والشاء: الغنم جمع شاة، وفي رواية مسلم: "رعاء البهم" بضم الباء وسكون الهاء وحركتها، جمع بهمة: صغار الضأن والمعز، وقد يختص بالمعز، وفِي رِوَايَةٍ البخاري: «رُعاة الْإِبِلِ البُهُم» بضَم الْبَاءِ وَالْهَاءِ، جمع الأبهم، وهو الأسود، وهو إما صفة لـ (رعاء)، أو صفة الإبل، والسواد شر ألوان الإبل، وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل، فيقال: (خير من حمر النّعَم).

التوفيق بين رواية: "**رعاء الشاء**" **ورواية**: "**رعاء الإبل**"

ورواية: (رعاء الشاء) أنسب بالسياق من رواية (رعاء الإبل) وأبلغ؛ لأنهم أصحاب ثروة وخيلاء، وليسوا عالة بالنسبة إلى رعاء الشاء، وإن كانوا بالنسبة إلى الملوك والأمراء فقراء ضعفاء، والجمع بين الروايتين أنه يحتمل أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جمع بينهما، فحفظ راوٍ أحدَهما، والآخرُ الآخرَ، والله أعلم [1].

٢- **ما المراد بالتطاول في البنيان؟**

قال الإمام النووي: "ومعناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدهلوي (١/ ٢١٥).

يتباهون في البنيان، والله أعلم"[١]. فيبنون الدور والقصور المرتفعة ويتفاخرون ويتكبرون بها [٢]. ويتفاضلون في ارتفاع البنيان وكثرته، ويتفاخرون في حسنه وزينته [٣].

والمراد بالتطاول: أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه [٤]. قال صاحب مرقاة المفاتيح: " وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ تُبْسَطُ لَهُمُ الدُّنْيَا مِلْكًا، أَوْ مُلْكًا فَيَتَوَطَّنُونَ الْبِلَادَ، وَيَبْنُونَ الْقُصُورَ الْمُرْتَفِعَةَ، وَيَتَبَاهَوْنَ فِيهَا" [٥].

وبالجُملة فمعنى الحديث: اتساع الإسلام بهم [٦] حتى يَتطاولون في البُنيان والمَساكِن بعد أنْ كانوا أَصحابَ بَوَادٍ لا يَستقرُّ لهم قَرارٌ، بل يَنتجِعون مواقِعَ الغَيث، فبُسطت لهم الدُّنيا بعد أن كانوا أهل فاقةٍ، حتى صاروا يَتباهَون في إطالة البُنيان [٧].

والتطاول ليس مجرّد بناء، بل يبني أحدهم بيتًا من طابق ويأتي الثاني فيبني بجواره بيتًا من طابقين، ويأتي الثالث فيبني بيتا من ثلاثة طوابق وهكذا، فيتسابق كل واحد منهم إلى أن يكون ما بناه أعلى وأطول بناء من بناء الآخرين، ويتفاخر ويتعالى بذلك، ويتكبر على الآخرين.

ولم يكن إطالة البناء معروفا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة[٨].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٥٩)، وينظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٢٩٢).

(٢) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢١٥).

(٣) تحفة الأحوذي (٧/ ٢٩٢) بتصرف.

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ١٣٧).

(٥) مرقاة المفاتيح (١/ ٦٤)، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية، تأليف: الشيخ إبراهيم الشبرخيتي المالكي، ص ١١٩.

(٦) أي أهل البادية وأشباههم.

(٧) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي (ت ٨٣٧ هـ)، (١/ ٢٩١)

(٨) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤١).

وقد كانت المنازل في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسيطة، وكانت متواضعة وليس فيها تكلف، ولم تكن مكونة من أدوار وطوابق كثيرة، وقد جاء في قصة مجيء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة ونزوله ضيفًا عند أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يفيد أن بيته كان مكونا من طابقين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل في الطابق الأسفل، وكان أبو أيوب في الطابق الأعلى، ثم إنه قال: يا رسول الله تنتقل إلى الطابق الأعلى، وأنا أكون في الطابق الأسفل [١]؛ لأن هدفه ألا يكون فوق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقه؛ و كانوا يبنون من غير تكرر الأدوار في الغالب، ويكون السقف قريبًا، وهناك آثار تدل على هذا المعنى ذكرها بعض أهل العلم [٢].

٣- هل كل تطاول في البنيان يُعدّ مذمومًا؟

لا يُعدّ التطاول في البنيان مذمومًا إذا دعت إليه الحاجة، ولم يكن على وجه التفاخر والتباهي. قال الإمام النووي: " فإنه ليس كل ما أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا، فإن تطاول الرعاء في البنيان، وفشو المال، وكون خمسين امرأة لهن قيّم واحد، ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر، والمباح والمحرم والواجب وغيره، والله أعلم [٣].

فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» مجرد إخبار عن علامة من علامات الساعة ستتحقق، ولا يتعلق بذاتها حكم بالحلال أو الحرام.. وإنما يتعلق الحكم

---

(١) وهذه القصة أخرجها ابن هشام في (السيرة) عن ابن إسحاق (١/ ٤٩٨، ٤٩٩) مَنْزِلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ، وَشَيْءٌ مِنْ أَدَبِهِ فِي ذَلِكَ، والحاكم بسنده عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ فَوْقَكَ، وَتَكُونَ أَسْفَلَ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَرْفَقُ بِي أَنْ أَكُونَ فِي السُّفْلَى لِمَا يَغْشَانَا مِنَ النَّاسِ»... الخ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». ووافقه الذهبي في التلخيص، فقال: على شرط مسلم [المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٣/ ٥٢١) ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري، ح ٥٩٣٩] والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٠)].

(٢) وقد ذكر ابن رجب هذه الآثار [ينظر: جامع العلوم والحكم، ص١٤١ - ١٤٣].

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٥٩).

بحسب تعامل الناس وتصرفهم مع هذه العلامة، ونظرتهم إليها، والله أعلم.

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وفي قوله: (يتطاولون في البنيان) دليل على ذمّ التباهي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في البنيان" (١). فقد جعل الذم منصرفًا إلى التباهي والتفاخر بالتطاول لا إلى التطاول نفسه.

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد أخباراً في ذم تطويل البناء: "وهذا كله محمول على مالا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن، وما يقي البرد والحر" (٢).

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: " قيل: في الحديث دليل كراهة تطويل البناء، وفي إطلاق الكراهة نظر، بل الوجه تقييد الكراهة إن سلمت بما لا تدعو الحاجة إليه"(٣).

فالتطاول في البنيان مباح ومشروع إذا كانت هناك حاجة، كأن تضيق الأرض ويزيد عدد السكان مع قلة عدد المساكن والشقق، فيكون التطاول حلاً لأزمة السكن، وتكون الحاجة إلى التطاول أيضًا عندما يرتفع سعر الأراضي المعدة للبناء، فيحتاج المستثمر أو التاجر أو صاحب الأرض أن يرفع بناءها إلى عدة أدوار كي يعوض ثمنها، دون أن تكون في نيته التطاول، وإنما هو أمر اقتصادي ربحي. وتكون الحاجة إلى التطاول أيضا في المدن والعواصم، حيث لا يسع الامتداد الأفقي عدد من يقيمون في المدن.

أما إذا كان التطاول في البنيان للفخر والتطاول على الناس –كما نقرأ ونسمع ونشاهد– أن البعض يبني برجًا ارتفاعه كذا وكذا؛ للتباهى والتفاخر، أو يبني أحدهم عمارة ارتفاعها كذا وكذا؛ ليتطاول ويفتخر بها على جاره، أو على أهل بلده، فهذا هو التطاول المذموم، والله أعلم.

٤- ما مضمون ما ذكر في الحديث من علامات الساعة؟

الجواب: قال ابن رجب الحنبلي: " ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تُوسَّد إلى غير أهلها، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن الساعة: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤١).

(٢) فتح الباري (١١/ ٩٢، ٩٣) باب ما جاء في البناء.

(٣) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدهلوي (١/ ٢١٥، ٢١٦) بتصرف.

أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» [(١)]، فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء – وهم أهل الجهل والجفاء – رؤوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا كان رأس الناس من كان فقيرا عائلاً، فصار ملكًا على الناس، سواء كان ملكه عامًا أو خاصًا في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف: (لأن تمد يدك إلى فم التنين [(٢)]، فيقضمها، خير لك من أن تمدها إلى يد غني قد عالج الفقر). وإذا كان مع هذا جاهلاً جافيًا، فسد بذلك الدين، لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يبالي بما فسد من دين الناس... وإذا صار ملوك الناس ورؤوسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال، فصُدّق الكاذب، وكُذّب الصادق، وائتمن الخائن، وخون الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العالم، أو عدم بالكلية، كما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويَظهر الجهل» [(٣)]، وأخبر: «أنه يُقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلُّوا» [(٤)]... وهذا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ (١/ ٢١) ح ٥٩، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التِّنِّينُ: ضرْب مِنَ الْحَيَّاتِ مِنْ أَعظمها كأَكبر مَا يَكُونُ مِنْهَا [لسان العرب (١٣/ ٧٤)].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحدود/ بَابُ إثم الزناة (١٦٤/٨) ح ٦٨٠٨، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «... مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ بَابُ كيف يقبض العلم (١/ ٣١) ح ١٠٠، و مسلم في صحيحه/ كتاب العلم/ بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٤/ ٢٠٥٨) ح (١٣/ ٢٦٧٣) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعند مسلم بلفظ: "حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا". وعند أحمد: "رُؤَسَاءَ جُهَّالًا" [المسند (١١/ ٣٩٦) ح ٦٧٨٧]

كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور" [١].

- فيستفاد مما تقدم في هذا المبحث: أنه ليس كل تطاول مذمومًا. وليس كل متطاول مذمومًا. بل التطاول المذموم هو الذي يكون على سبيل التباهي والتفاخر، ولم تكن له حاجة، والمتطاولون المذمومون هم الذين يكون على أيديهم فساد نظام الدين والدنيا معًا، فيأكلون حقوق الناس، ولا تكون لهم همة في تعليم الناس أمور دينهم، وإنما همهم جمع المال واكتنازه. أمّا غيرهم فلا يذمّون، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٣٩، ١٤٠)، وينظر في هذا المعنى: لمعات التنقيح (١/ ٢١٥)، ومرقاة المفاتيح (١/ ٦٤)، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية، ص ١١٩.

المبحث السادس: المفهوم المغلوط لحديث: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» وتصحيحه

قال الإمام الدرامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَابِصَةَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» (١). وقد أخرجه الإمام أحمد مطولاً من

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن/ ومن كتاب البيوع/ باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣/ ١٦٤٩) ح ٢٥٧٥.

دراسة الإسناد:

١- ع سليمان بن حرب الأزدي، البصري قاضي مكة، ولد في صفر سنة أربعين ومئة، رَوَى عَن: جرير بْن حازم، وحماد بْن سلمة وغيرهما. روى عنه: الْبُخَارِيّ، وأحمد بْن سَعِيد الدارمي، قال ابن سعد: كَانَ ثقة كثير الحديث، وَقَال يعقوب بْن شَيْبَة: كان ثقة ثبتا، صاحب حفظ. وَقَال النَّسَائي: ثقة مأمون. وَقَال ابْن خراش: كان ثقة. وقال ابن حجر: ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين، وله ثمانون سنة [الطبقات الكبرى (٧/ ٣٠٠)، تاريخ بغداد(٩/ ٣٦)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٨٤- ٣٩٢) ت٢٥٠٢، التقريب، ص ٢٥٠، ت٢٥٤٥].

٢- خت م حمّاد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، روى عن: الأزرق بن قيس، وأيوب السختياني، وغيرهما. روى عنه: سفيان الثوري وهو من أقرانه، وسُلَيْمان بْن حرب، وغيرهما، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن حجر: ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومئة [الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢) ت ٦٢٣، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣، ٢٥٧) ت ١٤٨٢، التقريب، ص ١٧٨، ت١٤٩٩].

٣- الزبير أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ: الزبير بن جواتشير أَبُو عبد السَّلَام بَصرِي، روى عَن: أَيُّوب بن عبد الله بن مكرز عَن وابصة حَدِيثا فِي الْبر والاثم، روى عَنهُ: حَمَّاد بن سَلمَة، ذكره الْحَاكِم أَبُو أَحْمد فِي الكنى، وسمى أَبَاهُ وَلم أره لغيره، وَهُوَ اسْم فَارسي أَوله جِيم مَضْمُومَة، وَبعد الْألف مثناة فوقانية مَفْتُوحَة، ومعجمة مَكْسُورَة، وَنقل عَن ابن معِين أنه ذكر رِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة عنه فَقَط، وَلم يذكر فِيهِ جرحًا [تعجيل المنفعة (١/ ٥٤٤)ت ٣٣١، بتصرف، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ١٧١) ت٣٩٢٣، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٤)ت٢٦٥٣] ضعفه الدولابي فقال: وَأَبُو عَبْدِ السَّلَامِ الزُّبَيْرُ، رَوَى عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ [الكنى والأسماء (٢/ ٨٧١)]. وقال الدار قطني: مجهول [الضعفاء (٣/ ١٣٨) ت٦٢٤، وقال الذهبي: لا يعرف [ميزان الاعتدال(٤/ ٥٤٨) ت١٠٣٨٤] وقد سماه ابن حبان: أيوب بن

عبد السلام، وذكر له حديثا شديد النكارة [المجروحين، لابن حبان (١/ ١٦٥) ت٩٣]. وقد أخطأ ابن حبان في اسمه، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: إِنَّمَا اسْم هَذَا الرجل الزبير أَبُو عبد السلام، كان يحدث عن أيوب بن عبد الله بن مكرز بالمنكرات [الموضوعات، لابن الجوزي (١/ ١٢٧)، لسان الميزان (٢/ ٢٤٨) ت ١٣٦٨] ولم يسمع من أيوب كما جاء مصرحًا في الحديث رقم (١٨٠٠٦) من مسند أحمد، حيث أخرجه من طريق الزبير عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ، وقال: "وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ"

٤- أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ العامري القرشي الخطيب، يروى عن ابن مسعود، و وابصة بن معبد. وعنه: شريح بن عبيد، والزبير أبو عبد السلام، وقال الذهبي: "تَابِعِيّ قديم لا يعرف"، وقال ابن حجر: مستور من الثالثة، تابعي كبير. وذكر ابن حجر أنه عدّ في الصحابة وليس منهم [تهذيب الكمال (٣/ ٤٧٩) ت٦١٨، ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٠) ت١٠٨٧، المغني في الضعفاء، ص ٩٧، ت ٨١٨، لسان الميزان (٩/ ٢٦٥)، التقريب، ص ١١٨، ت٦١٧، الإصابة (١/ ٣١٧) ت ٣٩٦]. والخلاصة: أن أيوب مجهول الحال. أقول: وتجهيل ابن المديني لابن مكرز ليس للمذكور في الإسناد، وإنما ليزيد بن مكرز كما سماه أحمد في (المسند)[يراجع تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٢] وبذلك يرد على أصحاب تحرير تقريب التهذيب (١/ ١٦١) في تعقيبهم على ابن حجر، وجزمهم بأن أيوب مجهول استدلالاً بتجهيل ابن المديني، والله أعلم.

٥- وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صحابي جليل.

- الحكم على الإسناد: إسناد الحديث ضعيف لأمور: الأول: ضعف الزبير أبي عبد السلام، فهو مجهول الحال. والثاني: جهالة أيوب، والثالث: الانقطاع بين الزبير وأيوب.

وقد حسن النووي وابن رجب إسناده بمجموع طرقه وشواهده، قال النووي: حديث حسن، رويناه في مسندي الإمامين: أحمد، والدارمي بإسناد حسن" [الأربعون النووية مع زيادات ابن رجب، ص٣١، ح ٢٧] وقال في [رياض الصالحين، ص ٢٠٧، ح ٥٩١]: "حديثٌ حسن، رواهُ أحمدُ، والدَّارَمِيُّ في مُسْنَدَيْهِما". وقال ابن رجب الحنبلي: بعد أن أعلّ الحديث بضعف الزبير والانقطاع بينه وبين أيوب " وقد روي هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة" [جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (٢/ ٩٥)].

ومن شواهده: ١- ما أخرجه مسلم من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» [صحيح مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تفسير البر والإثم (٤/ ١٩٨٠) ح (٤/ ٢٥٥٣)]. [وهو شاهد في معنى البر والإثم، دون استفتاء القلب].

طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: "ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ " فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: " يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ (١) بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: " يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"(٢).

وأخرج مسلم بسنده عن النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» (٣).

الفهم المغلوط للحديث:

يخطئ كثير من الناس في فهم هذا الحديث، ويعتمدون في التحليل والتحريم على ما تستريح له نفوسهم وتميل إليه قلوبهم سواء وافق عملهم الشرع أم لا احتجاجًا بهذا الحديث، فيرتكبون ما يرتكبون من المحرمات مستدلين به، ويعتمدون في معرفة الأحكام الشرعية على مجرد التذوق النفسي والميل القلبي

٢- ما أخرجه أحمد من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخُشَنِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي، وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ، فَقَالَ: " الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ " [المسند (٢٩/ ٢٧٨، ٢٧٩) ح ١٧٧٤٢، مسند المكيين/ حديث أبي ثعلبة الخشني] وإسناده: صحيح.

(١) أقول: وجاء تفسير "ينكت" في رواية الدارمي السابقة، أي ضرب بها صدره

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٥٢٧) ح ١٨٠٠١ مسند الشاميين/ حديث وابصة بن معبد. وأخرجه بنحوه مع زيادة في ألفاظه (٢٩/ ٥٣٢) ح ١٨٠٠٦، وإسنادهما: ضعيف للسببين المذكورين في إسناد الدارمي. والتحسين إنما يكون بمجموع الطرق والشواهد كما سبق، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تفسير البر والإثم (٤/ ١٩٨٠) ح (٤/ ٢٥٥٣).

دون علم وامتلاك لأدوات الاجتهاد التي يملكها العلماء، وهذا خطأ كبير وضرره جسيم، فليس هناك استفتاء للقلب دون علم.

وهناك من يمتلئ قلبه بالأهواء ويعيش طيلة حياته في جهل وعماء، ويفرط كثيراً في أوامر الله تعالى، وينهمك في المعاصي، مشغولا بالدنيا ومبتعداً عن ذكر الله تعالى، فإذا ما احتاج للفتوى رفض أقوال العلماء وجادلهم وعارضهم بهذا الحديث، وقال: استفتيت قلبي فوجدت غير ما تقولون. فهذا من الجهل ولا يمكن أبداً أن يكون هو مقصود الحديث ومراده.

وسيظهر من خلال الجواب على هذا الفهم المغلوط أن استفتاء القلب لا يكون لكل أحد؛ لأن الفاسق لو ترك لاستفتاء قلبه فكيف تكون النتيجة؟!! بالتأكيد سيفتيه قلبه بأن الحرام حلال، وأن المحظور مباح.

وهناك من أخطأ في فهم الحديث وقال: لست بحاجة إلى الرسل، فأنا لا آخذ عن الموتى، وإنَّما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي، وسأقوم بالجواب عليه في موضعه في نهاية هذا المبحث.

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

سأقوم ببيان المفهوم الصحيح للحديث من خلال الأمور الآتية:

١ - **تعريف البر والإثم:**

عرّف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البر في حديث وابصة بأثره، وهو ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، وعرفه في حديث النواس بن سمعان بحقيقته، وهو حسن الخلق.

وعرف الإثم في حديثي: النواس بن سمعان، و وابصة بأثره، وهو ما تردد في الصدر وحاك في النفس أو القلب. وفي مقابلة البر- كما جاء في حديث النواس بن سمعان- يمكن تعريف الإثم في الحقيقة بأنه سوء الحلق.

٢ - **المراد بقوله (حاك في الصدر):**

قوله: (والإثم ما حاك في صدرك) أي: أثّر فيه وأوقعك في التردد، ولم يطمئن قلبك، فإن ذلك أمارة أن

في ذلك شيئًا من الإثم والكراهة [١].

والمعنى إذا حاك في نفسك، أي: أَثَّر فيها ورسخ فاترك، فإن ذلك علامة كونه إثمًا، يعني ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية المتحلية بحلية التقوى ونور الإيمان تأثيراً بالنفرة والكراهة، أي: ما لا ينشرح له صدر من شرح الله صدره، دون عموم المؤمنين [٢].

قال ابن حجر الهيتمي مبينًا أثر البر والإثم على القلب بعد أن ذكر تعريف البر والإثم كما جاء في الحديث: " وبه عُلم ضابط الإثم والبر، وأن القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينةً تبشِّره بأمن العاقبة، ولا يطمئن للإثم، بل يورثه تندمًا ونفرةً وحزازةً " [٣].

تبين مما سبق أن أثر الإثم يوقع في التردد، وعدم اطمئنان القلب، والنفرة والكراهية وعدم انشراح الصدر لدى أصحاب القلوب السليمة الذين شرح الله صدورهم بالإيمان.

وقد بين الملّا علي بن (سلطان) القاري الأثر المتبادل بين النفس والقلب من حيث الاطمئنان للبر والتردد عند الإثم، فقال: " وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا عَطَفَ اطْمِئْنَانَ الْقَلْبِ عَلَى اطْمِئْنَانِ النَّفْسِ؛ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّأْكِيدِ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا تَرَدَّدَتْ فِي أَمْرٍ وَتَحَيَّرَتْ فِيهِ، وَزَالَ عَنْهَا الْقَرَارُ... فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَنِ النَّفْسِ وَحَدَثَ لَهَا قَرَارٌ وَطُمَأْنِينَةٌ، انْعَكَسَ الْأَمْرُ، وَتَبَدَّلَتِ الْحَالُ عَلَى مَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ وَالْأَعْضَاءِ [٤].

٣-تعريف النفس والقلب:

جاء في الحديث الأمر باستفتاء النفس واستفتاء القلب، فهل هما بمعنى واحد؟

قوله: (استفت نفسك، استفت قلبك) قد يراد بالنفس المعنى المتعارفُ، وهو المتعلق الأوليُّ للروح الإنساني المعبر عنه في الشرع بالقلب والواسطة في تعلقه بالبدن، فإذا ترددت النفس في أمر استتبع ذلك تردد القلب للعلاقة التي بينهما، وربما يسري هذا الأمر إلى الباقي من الأعضاء أيضًا، كما يحكى عن

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدهلوي (ت١٠٥٢ هـ)، (٨/ ٣٢٤).

(٢) السابق (١/ ٢٨٦).

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين، ص ٤٦٣.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠١).

بعضهم أنه كان يتحرك إصبعه عند أكْل ما فيه شبهة، وقد يراد بالنفس والقلب شيء واحد، والمراد بالتكرير التأكيد والتقرير، والمتبادر من العبارة التغاير [١].

ولا يفوتني أن أذكر معنى النفس والقلب عند طبيب النفوس والقلوب الإمام أبي حامد الغزّالي، حيث قال: " **أما النَّفس فَتطلق بمعنيين: أَحدهمَا**: أَن يُطلق وَيُرَاد بِهِ الْمَعْنى الْجَامِع للصفات المذمومة، وَهِي القوى الحيوانية المضادة للقوى الْعَقْلِيَّة، وَهُوَ الْمَفْهُوم عِنْد إطلاق الصُّوفِيَّة فَيُقَال: من أفضل الْجِهَاد أَن تُجَاهِد نَفسك... **وَالثَّانِي**: أَن يُطلق وَيُرَاد بِهِ حَقِيقَة الْآدَمِيّ وذاته، فَإِن نفس كل شَيْء حَقِيقَته... " [٢].

أقول: والمعنى الثاني هو المراد هنا باعتبار أثر البر والإثم، فإنه ينعكس على ذات الإنسان وسائر أعضائه، والله أعلم.

أما الْقلب فيطلق أَيْضا بمعنيين: أَحدهمَا: اللَّحْم الصنوبري الشكل الْمُودع فِي جَوف الْإِنْسَان من جَانب الْيَسَار، وَقد عرف ذَلِك بالتشريح... وَهَذَا يكون لجَمِيع الْحَيَوَانَات وَلَيْسَ بخاص للإنسان، وَهُوَ الَّذِي يفنى بِالْمَوْتِ جَمِيعُ الْحَواس بِسَبَبِهِ. وَالثَّانِي: هُوَ الرّوح الانساني المتحمل لأمانة الله المتحلي بالمعرفة، المركوز فِيهِ الْعلم بالفطرة، فَهُوَ أصل الْآدَمِيّ وَنِهَايَة الكائنات فِي عَالم الْمعَاد، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قل الرّوح من أَمر رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وَقَالَ: ﴿أَلا بِذكر الله تطمئِنُّ الْقُلُوب﴾ [الرعد: ٢٨] وَقَالَ نَبينَا عليه السلام: " إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ الخ [٣] وحيثما ورد فِي الشَّرْع الْقلب،

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدهلوي (٥/ ٥٠٤، ٥٠٥) بتصرف يسير.

(٢) معارج القدس في مدراج معرفة النفس، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، ص ١٥. وقيل: النفس لغة حقيقة الشيء، واصطلاحًا: لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠١)].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب القدر/ بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ (٤/ ٢٠٤٥) ح (١٧/ ٢٦٥٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا من أحاديث الصفات، وفيه قولان: أحدهما: الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، قال الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١] والثاني: يُتأول بحسب ما يليق بها، فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال: فلان في قبضتي وفي كفي، لا يراد به أنه حال

فيراد بِهِ المعنى الثاني، وان أطلق فِي مَوضِع على اللَّحْم الصنوبري؛ فَلِأَنَّهُ مُتَعَلّقه الْخَاص وَأول مُتَعَلّقه، كَمَا قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ " (١)، (٢). والمعنى الثاني للقلب هو المراد هنا باعتبار الاستفتاء، ولا مانع من إرادة المعنيين معًا باعتبار الأثر، أي أثر البر والإثم، والله أعلم.

٤-سبب ورود الحديث

للحديث سبب ورود ذكر فيه، وينبغي أن يفهم في ضوء هذا السبب، قال برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الدمشقيّ: " سَببه عَن وابصة قَالَ: "أتيت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْت تسْأَل عَن الْبر؟ قلت: نعم. قَالَ: "استفت قَلْبك" فَذكره (٣).

٥-هل الخطاب في الحديث لوابصة خاصة أم يشمل كل من تحققت فيه صفات وابصة؟

رأى المناوي أن استفتاء القلب في الحديث خاص بوابصة فقال: "الخطاب لوابصة وهو يتصف بذلك (٤)" ثم نقل عن حجَّة الإسلام الغزالي أنه قال: " ولم يَرُدّ كلَّ أحد لفتوى نفسه، وإنما ذلك لوابصة في

في كفه بل المراد تحت قدرتي، فمعنى الحديث: أنه ﷺ متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ٢٠٤].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب الإيمان/ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (١/ ٢٠) ح ٥٢، ومسلم/ كتاب المساقاة/ بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ (٣/ ١٢١٩) ح (١٠٧/ ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢) معارج القدس في مدراج معرفة النفس، لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، ص ١٦، ١٧، بتصرف.

(٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/ ٩٣) ح ٢٢٠.

(٤) قَال بشر بن لاحق الرَّقِّيّ عَن أبي راشد الأرزق: " كنت آتي وابصة بن معبد، وقلّ ما أتيته إلا أصبت المصحف موضوعًا بين يديه، ثم إن كان ليبكي حتى أرى دموعه قد بلّت الورق". وتوفي بالرقة، وقبره عند منارة مسجد جامع الرقة، وكان قارئا، بكّاء لا يملك دمعه، روى له أبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجه [تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٩٣) ت ٦٦٥٨]. وهو: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي، يكنى أبا سالم، لَهُ صحبة، سكن الكوفة ثُمَّ تحول إلى الرقة، فأقام بِهَا إلى أن مات بِهَا. وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع [الاستيعاب (٤/ ١٥٣٦) ت٢٧٣٧، أُسد الغابة (٤/ ٦٥١) ت٥٤٢١، الإصابة (٦/ ٤٦١) ت٩١٠٥].

واقعة تخصه، انتهى" [١].

ثم نقل المناوي أن بعض العلماء قال بالعموم في استفتاء القلب، وأنه ليس خاصًا بوابصة، وحمل العموم على من شرح الله صدره، فقال: " قال البعض: وبفرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين، فأفتاه غيره بمجرد حدس [٢] أو مَيْل من غير دليل شرعي، وإلا لزمه اتباعه، وإن لم ينشرح له صدره، انتهى" [٣].

ثم ذكر المناوي أن ما ذكره بعض العلماء من حمل الحديث على العموم صرّح به الغزالي فقال: "وبما بحثه صرّح حُجّة الإسلام، لكن بزيادة بيان وإحسان، فقال ما محصوله: " ليس للمجتهد أو المقلد إلا الحكم بما يقع له أو لمقلده، ثم يقال للورع: استفت قلبك وإن أفتوك، إذ للإثم حزازات في القلوب، فإذا وجدَ قابضُ مالٍ مثلاً في نفسه شيئًا منه، فليتق الله، ولا يترخص تعلُّلاً بالفتوى من علماء الظاهر..."[٤]

٦-إذا كان بعض العلماء قالوا بالعموم في استفتاء القلب وأنه ليس خاصاً بوابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهل استفتاء القلب حق لكل مسلم أم يكون لأشخاص اجتمعت فيهم صفات خاصة؟

والجواب: استفتاء القلب لا يكون لكل أحد وإنما لأناس اجتمعت فيهم صفات خاصة، قال القرطبي (ت٦٥٦هـ): "(استفت قلبك وإن أفتوك) هذا إنما يصح ممن نوَّر الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه. كما يُحكى عن كثير من سلف هذه الأمة، كما نُقل عنهم في

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٤٩٥)، ونص الغزالي في الإحياء: " لم يَردّ ﷺ كلَّ أحد إلى فتوى القلب، وإنما قال ذلك لوابصة؛ لما كان قد عرف من حاله"[إحياء علوم الدين (٢/ ١١٧) كتاب الحلال والحرام].

(٢) الحَدْسُ: الظنُّ والتخمين. يقال: هو يَحْدسُ بالكسر، أي يقول شيئا برأيه [تاج اللغة، للجوهري (٣/ ٩١٥)].

(٣) فيض القدير (١/ ٤٩٥).

(٤) فيض القدير (١/ ٤٩٥) وينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) كتاب أسرار الزكاة/ بيان وظائف القابض.

الحلية [١] وصفة الصفوة [٢]، وغيرهما من كتب ذلك الشأن" [٣].

وقال المناوي (ت١٠٣١هـ): "(استفت نفسك) المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب، **إذ الخطاب لوابصة، وهو يتصف بذلك**. وفي رواية: " قلبك" أي عول على ما فيه؛ لأن للنفس شعوراً بما تُحمد عاقبته أو تُذم" [٤].

وقال الدهلوي (ت١٠٥٢ هـ): " قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (استفت قلبك) هذا في حق من شرح الله صدره ونوّر قلبه، وهذا أيضاً مخصوصٌ بالنفوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن كدر الطبع والهوى،... نفوسهم تصبو إلى الخير، وتنبو عن الشر، فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه، وينفر عما يخالفه" [٥].

قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى، وتحيط بهم دائرة الدين، أحق وأهدى" [٦].

يستفاد مما تقدم أن استفتاء القلب إنما يكون لمن اجتمعت فيه عدة خصال، وهي: العلم، التقوى، الورع، وخشية الله، ونفس مطمئنة تفرق بين الحق والباطل، وأن يكون ممن شرح الله صدره ونوّر قلبه. فإذا أجزنا استفتاء القلب فلا نجيزه إلا لمن كان مثل وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان يتصف بهذه الصفات، لذلك أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستفتاء قلبه. وإلا لو أجزناه لمن حرم هذه الصفات فإن قلبه لا يطمئن إلا إلى الحرام، وليس هذا مقصود الحديث، والله أعلم.

وليس هناك استفتاء للقلب دون علم، وهذا خطأ يقع فيه الكثيرون اليوم.

---

(١) هو كتاب: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).

(٢) هو كتاب: صفة الصفوة، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٤/ ٤٩١).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٤٩٥).

(٥) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٤)، (٥/ ٥٠٥) بتصرف يسير.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠١).

٧-س: هل يعتمد على قلب الموسوس والمتساهل في الاستفتاء؟

قال الغزالي: " ثم لا يُعَوَّلُ على كل قلب، فربّ موسوس ينفر عن كل شيء، وربّ شرِه [١] متساهل يطمئن إلى كل شيء، ولا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال... وما أَعَزَّ هذا القلب في القلوب" [٢]. فالإنسان المتردد أو الشاكّ أو الموسوس لا يخاطب بهذا الحديث.

٨-المراد بقوله: "وإن أفتاك المفتون"

(وإن) غاية لمقدر دلّ عليه ما قبله، أي فالتزم العمل بما في نفسك ولو أفتاك المفتون بخلافه؛ لأنهم إنما يطلعون على الظواهر [٣]. (وإن أفتاك الناس) أي: وإن قالوا لك إنه حق، فلا تأخذ بقولهم، فإنه قد يوقع في الغلط وأكل الشبهة، كأن ترى من له مال حلال وحرام، فلا تأخذ منه شيئًا، وإن أفتاك المفتي مخافة أن تأكل الحرام، لأن الفتوى غير التقوى [٤]. قال ابن علان الشافعي: (وإن أفتاك الناس) أي غير أهل الاجتهاد من أولى الجهل والفساد، وقالوا لك إنه حق، فلا تأخذ بقولهم؛ لأنه قد يوقع في الغلط وأكل الشبهة، أو مطلق الناس فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحلّ في ظاهر الحكم الشرعي، والورع تركه، وذلك كمعاملة من أكثر ماله حرام، فلا يأخذ منه شيئًا ولا يعامله، وإن أباح المفتي معاملته؛ لعدم تعين ما يأخذه منه للحرام، فلا يأخذه ورعًا؛ لاحتمال كونه الحرام في نفس الأمر [٥].

٩-في أي المسائل يستفتي المسلم قلبه؟

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: " واستفتاء القلب يكون فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من

---

(١) شره: رجلٌ شَرِهٌ: شَرْهانُ النّفس، حريصٌ. ورجلٌ طَمَّاحٌ: أي شَرِهٌ، والشَّرَهُ: أَسْوَأُ الحِرْصِ، وَهُوَ غَلَبَةُ الحِرْصِ [لسان العرب (٣/ ٤٠١)، (١٣/ ٥٠٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٨٨)، (٦/ ٢٢٣٧)]

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١١٨) كتاب الحلال والحرام.

(٣) فيض القدير (١/ ٤٩٥) بتصرف.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠١).

(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ)، (٥/ ٣٤).

العلماء، فكانت النصوص متعارضة والأقوال مختلفة، فيختار أحدها بفتوى القلب" [(١)]. فإذا كانت المسألة منصوصًا عليها وأجمع عليها العلماء، ولم يكن هناك تعارض بين النصوص، ولم تختلف أقوال العلماء في النص، فلا مجال حينئذ لاستفتاء القلب، بل ينبغي الالتزام بما جاء في النص الشرعي.

وقال في موضع آخر: " ومما ينبغي أن يعلم: أن استفتاء القلب إنما يكون عند تعارض أقوال العلماء في المسائل التي لا يوجد فيها نص قطعي، وفي هذه الحالة يكون العدول إلى التحري عن القلب، ويؤخذ من أقوالهم ما أفتى به القلب السليم الصحيح تورعًا واحتياطًا"[(٢)].

فمن تعارضت عنده أقوال العلماء، فإنه يجب عليه أن يقلد الورعين من أهل العلم، فإن لم يترجح عنده شيء رجع إلى صدره وقلبه، فإن وجد في صدره منه حرجًا وفي قلبه قلقًا، تركه وابتعد عنه.

و قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: " فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل: الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهّال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم. " [(٣)].

وفي الجملة، فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وأمّا ما ليس فيه نص من الله ورسوله، ولا عمن يُقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥) بتصرف، وينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ت١٢٥٠ هـ)، (٢/ ٢٠٠)، و البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت٧٩٤ هـ)، (٨/ ١١٧).

(٢) لمعات التنقيح (٥/ ٥٠٥) بتصرف.

(٣) جامع العلوم الحكم، لابن رجب (٢/ ١٠٢).

المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحكّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يُفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون [١].

١٠-س هل يشرط للعمل بالفتوى اطمئنان قلب المستفتي؟

الجواب: لا يعمل بالفتوى حتى يطمئن لها قلب المستفتي، ذكر ابن القيم تحت (الفائدة السادسة والخمسين) أنه لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبولها، وتردد فيها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "استفت نفسك، وإن أفتاك الناس وأفتوك"، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولًا، ولا تخلِّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار" [٢] والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظنّ المُستفتي أنَّ مجرد فتوى الفقيه تُبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردّد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانيًا وثالثًا، حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة" [٣].

١١-خطأ استدلال قوم من زنادقة الباطنية [٤] بهذا الحديث

---

(١) السابق (٢/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) جزء من حديث: أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر (٣/ ١٣٣٧) ح (٤/ ١٧١٣) ولفظه: «... فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٦/ ١٩٢، ١٩٣).

(٤) أما الباطنية فإنما لقبوا بهَا؛ لدعواهم أَن لظواهر الْقُرْآن وَالْأَخْبَار بواطن تجرى فِي الظَّوَاهِر مجْرى اللب من القشر وَأَنَّهَا بصورها توهم عِنْد الْجُهَّال الأغبياء صورا جلية، وَهِي عِنْد الْعُقَلَاء والأذكياء رموز وإشارات إِلَى حقائق مُعينَة وَأَن

ومن الفهم المغلوط للحديث أيضاً: استدلال قوم من زنادقة الباطنية بهذا الحديث، وقد قال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦ هـ): " ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق يلزم منه هَدُّ الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية إنما يحكم بها على الأغنياء[١] والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل: إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم. قالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوّها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع والكليات، كما اتَّفق للخضر، فإنَّه استغنى بما تجلّى له من تلك العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وقد جاء فيما ينقلون: (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون)" [٢].

جواب القرطبي عن الفهم المغلوط للحديث من قِبل زنادقة الباطنية

هكذا حكى القرطبي الفهم المغلوط للحديث من قبل قوم من زنادقة الباطنية، ثم بين خطأ هذا الفهم مستدلاً بالنصوص الشرعية فقال: " وهذا القول زندقة، وكفر يُقتل قائله، ولا يستتاب، لأنَّه إنكار ما علم من الشرائع، فإنَّ الله تعالى قد أجرى سُنَّته، وأنفذ حكمته بأنَّ أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالاته وكلامه، المبينون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك وخصَّهم بما هنالك، كما قال الله تعالى: ﴿اللهُ يَصطَفِي مِنَ المَلائِكَةِ رُسُلا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحكُمَ بَينَ النَّاسِ فِيمَا اختَلَفُوا فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣] وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وأخبر أن الهدى في طاعتهم، والاقتداء بهم في غير موضع من كتابه، وعلى ألسنة رسله، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ

من تقاعد عقله عَن الغوص على الخفايا والأسرار والبواطن والأغوار، وقنع بظواهرها مسارعا إِلَى الاغترار كَانَ تَحت الأواصر والأغلال... وَأَرَادُوا بالأغلال التكليفات الشّرْعِيَّة فَإِن من ارْتقى إِلَى علم الْبَاطِن انحط عَنهُ التَّكْلِيف واستراح من أعبائه، وهم المرادون بقوله تَعَالَى: ﴿وَيَضَع عَنْهُم إصرهم والأغلال الَّتِي كَانَت عَلَيْهِم﴾ وغرضهم الْأَقْصَى إِبطَال الشَّرَائِع [فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي، ص ١١، ١٢]. ولهذه الفرقة مسميات أخرى، ذكرها الغزالي.

(١) والصواب الأغبياء، والتصحيح من كتاب فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي، ص ١١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٦/ ٢١٧ - ٢١٨).

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقتَدِهِ ﴾[الأنعام: ٩٠] وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهتَدُوا﴾" [النور: ٥٤] (١).

وقد ذكر القرطبي إجماع السلف والخلف على أن الرسل هم الطريق لمعرفة أحكام الله تعالى الراجعة إلى أمره ونهيه، ومن اعتقد غير ذلك فهو كافر؛ لأنه يثبت نبوة بعد نبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قول باطل، فقال: " وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السَّلف، والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام. فمن قال: إن هناك طريقًا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يُستغنى بها عن الرسل، فهو كافر، يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده ولا رسول، وبيان ذلك: أنه من قال: إنه يأخذ عن قلبه، وإنه لا يحتاج إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة... ولقد سمعنا عن بعض المنحرفين المتظاهرين بالدِّين أنه قال: **أنا لا آخذ عن الموتى، وإنَّما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي**، ومثل هذا كثير، فنسأل الله الهداية، والعصمة، وسلوك طريق سلف هذه الأمَّة، ولا حول ولا قوة إلا بالله" (٢).

ومن استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله، فقد ضلّ، وليس ما تمسّك به صحيحًا، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها، ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعًا وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر... (٣).

❁ ❁ ❁

(١) السابق (٦/ ٢١٨) بتصرف.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٢١٩) بتصرف.

(٣) فتح الباري (١/ ٢٢٢) باب ما يستحب للعالم إذا سئل.

المبحث السابع: الفهم المغلوط لحديث: «سبق الكتاب على من يعمل بعمل أهل الجنة أو النار، فيختم له بخلاف ظاهر العمل» وتصحيحه.

روى الإمامان البخاري ومسلم بسنديهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا " (١).

الفهم المغلوط للحديث:

قد يقول قائل: لا داعي لأن نصلي ونصوم ونعبد الله ونطيعه؛ لأنه قد يسبق علينا الكتاب في آخر عمرنا حتى ما يكون بيننا وبين الجنة إلا ذراع، فنعمل بعمل أهل النار، فيختم لنا بسوء الخاتمة – أعاذنا الله منها – ونصير من أهل الشقاء، بعد أن ضيّعنا عمرنا في الطاعة والعبادة، وتركنا الاستمتاع بالملذات والشهوات.

وهناك من يعصي الله تعالى ويقضي عمره في الملذّات والشهوات واللهو واللعب وارتكاب الموبقات، فيدعوه الله عَزَّوَجَلَّ للتوبة والإنابة في آخر عمره، فيختم له بخاتمة السعادة، فيصير من أهل الجنة رغم ارتكابه لكل ما سبق.

وقد يُنظر إلى ما سبق على أنه خلاف العدل وأن الإنسان لا يأمن من مكر الله تعالى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري / كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة (٤/ ١١١) ح ٣٢٠٨، ومسلم/ كتاب القدر/ بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ (٤/ ٢٠٣٦) ح (١/ ٢٦٤٣) واللفظ لمسلم. ورواية البخاري: " وإن الرجل منكم ليعمل" دون: " فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ".

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

قبل الجواب عن الفهم المغلوط للحديث، سأقوم أولاً ببيان بعض الألفاظ الواردة في الحديث لأهميتها.

١-سر تأكيد جملة "فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ"

اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم، ووصف المقسم به [١]، وبإن، وباللام، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك، وهنا لما كان الحكم مستبعداً، وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار، وبالعكس، حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك، والله أعلم [٢].

وهذه الجملة قيل: إنها من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: إنها مدرجة [٣] من كلام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والراجح أنها من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحقيق ذلك فيما يلي: قال الحافظ ابن حجر: " قوله: (فوالذي لا إله غيرهـ) وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون الخبر كله مرفوعًا، ويحتمل أن يكون بعض رواته [٤]". أي: ويحتمل أن يكون القائل بعض رواته، فيكون

---

(١) أي: وصف الله بأنه الذي لا إله غيره.

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٨٧).

(٣) مُدْرَجُ المَتْنِ: هُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ، فتارةً يكونُ في أَوَّلِه، وتارةً «يكون» في أَثنائِه، وتارةً «يكون» في آخِرِهِ - وهو الأكثرُ؛ لأَنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ، أو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ أَو مَنْ بعْدَهُم بِمَرْفوعٍ مِن كلامِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غيرِ فصلٍ، فهذا هُو مُدْرَجُ المَتْنِ.

ويُدْرَكُ الإدراجُ: بوُرودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ، أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي، أَو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ، أو باستحالَةِ كونِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ ذلك [نزهة النظر، للحافظ ابن حجر، ص ٩٤].

(٤) ومن الذين ذكروا الاحتمال الثاني- وهو أن هذا القول مدرج من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ابنُ الجوزي حيث نقله بسنده إلى الخطيب البغدادي، وابنُ رجب الحنبلي، حيث حكاه فقال: قيل...، والدليل: رواية سَلَمَة بن كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ أي: من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففصل زيدُ بن وهب كَلَام ابْن مَسْعُود من

مدرجًا.

وقد ذكر ابن حجر الرواية التي وقع فيها الإدراج فقال: "وقد وقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال، وأكثر الروايات يقتضي الرفع.

وذكر ابن حجر أن الإمام أحمد والإمام النسائي أخرجا رواية زيد بن وهب من طريق سلمة بن كُهَيْل، فقال: فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كُهَيْل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو حديث الباب، وقال بعد قوله: " واكتبه شقيًا أو سعيداً" ثم قال: والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل" (١) كذا وقع مفصّلا في رواية جماعة.

وقد ذكر ابن حجر أن هذه الزيادة، وهي قوله: (فوالذي لا إله غيره.. إلخ) وقعت مرفوعة في أحاديث أخرى (٢)، وهذه الروايات تدل على أن الحديث مرفوع، وتُحمل رواية سلمة بن كُهَيْل، عن زيد بن

كَلَام النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/ ٢٩٠)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (١/ ١٦٩)].

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في المسند (٧/ ٤٨، ٤٩) ح ٣٩٣٤، مسند عبد الله بن مسعود، وإسنادها صحيح، وراوية الإمام أحمد صريحة في الإدراج والفصل، ولفظها: "... ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللهِ بِيَدِهِ". وقد رجعت إلى السنن الكبرى للنسائي، فوجدته أخرج رواية زيد بن وهب مختصرة، دون قوله: " والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل" فلم يوجد في الرواية إدراج [السنن الكبرى، للنسائي/ كتاب التفسير/ سورة يونس " فمنهم شقي وسعيد" (١٠/ ١٣٠) ح ١١١٨٢].

(٢) ذكر ذلك أيضـًا ابن رجب الحنبلي، حيث قال: " قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَيْضًا" [جامع العلوم والحكم (١/ ١٦٩)]. ومن المواضع التي وقعت فيها الزيادة مرفوعة حديث سهل بن سعد الذي سياتي تخريجه عند البخاري ومسلم، ص ١١٦٣، وكذلك حديث أبي هريرة الذي سيأتي تخريجه عند مسلم ص ١١٦٢، وكذلك حديث عائشة عند أحمد في المسند (٤١/ ٢٧٩) حديث رقم ٢٤٧٦٢ مسند النساء/ مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإسناده صحيح.

وهب، على أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه، ويكون الإدراج في القَسَم [١] لا في المُقسَم عليه [٢]، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع، ويؤيد الرفع أيضًا أنه مما لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع" [٣].

ويستفاد من كلام الحافظ ابن حجر السابق: أن الزيادة من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليست من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن الحديث مرفوع.

وابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ من القائلين بأن الزيادة مرفوعة، قال: " وَظَاهر سِيَاقه يدل على أَنه كُله من كَلَام النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [٤].

وقال ابن حجر الهيتمي: "وأما ما بيَّنه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من أن " فوالله الذي لا إله غيره... إلخ" من كلام ابن مسعود، فمردودٌ عليه، ووروده عنه مدرجًا من قوله في رواية، لا تقاوم رواية "الصحيحين" هذه الصريحة في رفعه" [٥]. فرواية الصحيحين مقدَّمة.

٢-المراد بالذراع:

قال القاضي عياض: " وقوله: " ما بينه وبينها إلا ذراع " على طريق التمثيل للقرب من موته ودخولها[٦] بأثره، مثل من وصل إلى شيء بينه وبينه هذا القَدْر، ثم منع منه" [٧].

وقال الإمام النووي: " المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه

---

(١) أي في قوله: " والذي نفس عبد الله بيده"

(٢) أي في قوله: " إن أحدكم ليعمل..... إلخ"

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٩٠).

(٥) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، ص ٢١٧.

(٦) الضمير في دخولها يعود إلى الجنة أو النار.

(٧) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض (٨/ ١٢٨).

وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع" [١].

فليس المراد بالذراع حقيقته، وأنه مسافة حقيقية بين العبد ودخول الجنة أو النار، وإنما المراد التمثيل لقرب الأجل.

المراد بقوله: "فيسبق عليه الكتاب" [٢]:

الفاء في قوله: " فيسبق" إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن يسبق معنى يغلب أي: يغلب عليه ما كتب عليه. وقوله: "عليه" في موضع نصب على الحال أي: يسبق المكتوب واقعًا عليه، والمراد بسبق الكتاب: سبق ما تضمنه على حذف مضاف، أو المراد المكتوب، والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب، وغُلِب شخص العمل.

وما كتب في الكتاب وَفْق علم الله يتحقق، وإن عملَ الإنسانُ الزمنَ الطويل، روى الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [٣].

أقول: إن ما كتب في الكتاب على وفق علم الله تعالى ليس فيه إجبار للإنسان على الفعل، وإنما علم الله أن فلانًا سيكون من أهل الطاعة وتكون نهايته كذا، وفلانًا من أهل المعصية وستكون نهايته كذا، والحساب بعد ذلك إنما يكون وفق عمل الإنسان واختياره، والله أعلم.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٦/ ١٩٢)، وينظر: فتح الباري (١١/ ٤٨٧).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٨٧)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لا بن علان البكري الشافعي (٤/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب القدر/ بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (٤/ ٢٠٤٢) ح (١١/ ٢٦٥١).

المفهوم الصحيح للحديث

للحديث مفهومان:

١ - مفهوم بروايته المقيدة:

حتى لا يُساء الظن بالله تعالى، ويقال: هذا الحديث ليس فيه إنصاف ولا عدل، وما ذنب الذي عمل صالحًا حتى يختم له بأنه من أهل النار، لقد عمل صالحًا زمناً طويلاً، ولم يبق بينه وبين أجله إلا مدة قليلة، نقول: إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله أكرم من أن يجعل عمل المسلم هباءً منثوراً، فالحديث يُفسَّر بما جاء في الرواية الأخرى، وهي مقيدة لما أطلق هنا، وهذه الرواية المقيدة أخرجها الإمام مسلم بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١). **وهذه أقوال العلماء في توضيح ذلك:**

١ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٥١ هـ) مبينًا المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه الحديث بعيداً عن الفهم المغلوط: " وأما كون الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فإن هذا عمل أهل الجنة فيما يظهر للناس، ولو كان عملاً صالحًا مقبولاً للجنة قد أحبه الله ورضيه، لم يبطله عليه. وقوله: " لم يبق بينه وبينها إلا ذراع" يُشكل على هذا التأويل فيقال: لما كان العمل بآخره وخاتمته، لم يصبر هذا العامل على عمله حتى يتمّ له، بل كان فيه آفة كامنة ونكتة خُذِل بها في آخر عمره، فخانته تلك الآفة والداهية والباطنة في وقت الحاجة، فرجع إلى موجبها، وعملت عملها، ولو لم يكن هناك غش وآفة، لم يقلب الله إيمانه... والله يعلم من سائر العباد ما لا يعلمه بعضهم من بعض" (٢). فقد بيّن ابن القيم السبب في تحوّل العبد في آخر حياته وهو الآفة والنكتة والغش وعدم الإخلاص في العمل رغم أن الظاهر للناس منه خلاف ذلك.

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب القدر/ بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (٤/ ٢٠٤٢) ح (١٢/ ٢٦٥١) وفي الحديث قصة.

(٢) الفوائد، لابن القيم ص ١٦٣.

٢- وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وَقَوْلُهُ: " فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّئٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ [١]، فَتِلْكَ الْخَصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَفِي بَاطِنِهِ خَصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخَصْلَةُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتُوجِبُ لَهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ يُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ. فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: اتَّقُوا الذُّنُوبَ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْخَوَاتِيمُ مِيرَاثُ السَّوَابِقِ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَبَقَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ يَشْتَدُّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْلَقُ مِنْ ذِكْرِ السَّوَابِقِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قُلُوبَ الْأَبْرَارِ مُعَلَّقَةٌ بِالْخَوَاتِيمِ، يَقُولُونَ: بِمَاذَا يُخْتَمُ لَنَا؟ وَقُلُوبُ الْمُقَرَّبِينَ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّوَابِقِ، يَقُولُونَ: مَاذَا سَبَقَ لَنَا" [٢]. فهذه الدسيسة التي لم تظهر للناس مع أن عمله في الظاهر حسن، هي التي توجب سوء الخاتمة.

٣-**وقال الحافظ ابن حجر** عن حديث سهل بن سعد بلفظ: " ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس" محمول على المنافق والمرائي" [٣].

٤-وقال الخطابي في تعليقه على حديث سهل بن سعد "فيما يبدو للناس": " لا جعلنا الله من المغترين بظاهر من الجميل، مضمون باطنه بخلافه، ووهب لنا من سعة رحمته ما لا ينقص من فضله، إنه ذو فضل عظيم" [٤].

أقول: فيستفاد من كلام الإمام الخطابي أن الحديث محمول على من يعمل عملاً ظاهره الحسن والجمال

---

(١) كأن يعمله رياء أو سمعة أو نفاقًا.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (١/ ١٦٩)، وينظر: الفتح المبين بشـرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، ص ٢١٩.

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٨٧)، وينظر: فتح المنعم (١٠/ ١٦٤).

(٤) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، (٣/ ١٧٤١).

فيما يراه الناس، وباطنه ونيته وقصده بخلاف ذلك.

ومعنى ذلك أن هذا الإنسان الذي يختم له بخاتمة السوء مع أنه يعمل بعمل أهل الجنة، يُظهر الصلاح أمام الناس، لكنه في الحقيقة منافق ومرائي ومتكبر، فهذه أمراض باطنة، الله يطلع عليها ويراها، ونحن لا نرى إلا الظاهر. فهو يصلي ويصوم ويزكي ويحج ويتصدق، ولكن لا يفعل ذلك ابتغاء وجه الله، ونحن لم نطلع على قلبه حتى نعرف حقيقة أمره، فخاتمة من هذا حاله تكون على وفق باطنه.

أما الذي يعمل بعمل أهل الجنة في الحقيقة، فقلبه وظاهره سواء، فلا يعمل عملاً إلا ابتغاء وجه الله، لا رياء ولا نفاقًا ولا تكبراً، فمثل هذا لا يضيع الله عمله.

وهذا الذي خُتم له بالخير مع أنه عصى وارتكب الموبقات وعمل بعمل أهل النار، فقد يكون بينه وبين الله شيء لا نعرفه، وهذا الشيء ربما يكون الندم والبكاء عقب ما يرتكبه من المعاصي. فربما نراه ونشاهد عصيانه، لكنه عندما يعود إلى بيته أو يخلو بنفسه ويغلق عليه بابه، يبكي بين يدي ربه متذللاً ونادمًا، وقد يكون في قلبه خير، ونبتة الإيمان ما زالت رطبة في قلبه، لكن صحبة السوء مثلاً قد طغت على فكره وعقله وتصرفه حتى سار في طريق الضلال، ومع ذلك فبصيص النور والخير الذي في قلبه لم ينعدم، فتتخطّفه يد العناية الإلهية، فيتوب، ويقبل الله توبته، فيختم له بخاتمة السعادة، والله أعلم.

٢- **مفهوم بروايته المطلقة**:

ما سبق ذكره هو تفسير للحديث بروايته المقيدة، أمّا لو حمل الحديث على إطلاقه وظاهره دون النظر إلى روايته المقيدة، فيكون معناه: الذي يعمل بذلك حقيقة، ويختم له بعكس عمله.

قال الحافظ ابن حجر عن حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه...، وهذا الحديث يتعلق بسوء الخاتمة، وقد سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة "[(١)].

أي أن الإنسان مع عمله الصالح عليه أن يحذر من سوء الخاتمة، فقد يفتن بأمر ما، فلا يترك الاستعانة بالله واللجوء إليه، وسؤاله الثبات. عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

(١) فتح الباري (١١/ ٤٨٧) بتصرف.

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» (١). وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» (٢).

والإنسان مع عمله السيء لا يقنط من رحمة الله تعالى، فقد يختم له بالخير، فلا نيأس من إنسان نجده عاصيًا أو فاسقًا أو كافراً، فربما يكتب الله له الهداية في آخر عمره، ويموت مسلمًا.

وهذا القول في تفسير الحديث بأن العبد كان يعمل بعمل أهل الجنة في الحقيقة يرجع أيضًا إلى دسيسة باطنة، وخصلة خفية، وخبيئة وبلية يقيم عليها العبد من اعتقاد فاسد أو كبيرة من الكبائر، ولا يطلع عليه إلا الله، أوجبت له سوء الخاتمة أعاذنا الله منها، لكن هذا نادر وفي نهاية القلة، وربما يرجع أيضًا إلى الاغترار والعجب بالعمل، فإن الله تعالى يحب من عباده أن يعبدوه وحده، ولا يعبدون الأسباب (الأعمال) فهو الذي يوفقهم لكل عمل يقومون به، بل هو الذي أوجدهم من العدم، فهو المتفضل على عباده بكل شيء، والله أعلم.

قال ابن هُبَيرة: "... فإنه لا ينبغي أن يركن الإنسان إلى عمل ولا يعول على عبادة، فإن الله ﷻ إذا اطردت الأسباب خرقها في نوادر، ليتبين بذلك أنه لا تجوز عبادة الأسباب، ولكن يعبد الله المسبِّب؛ فلهذا قال: "فيبقى بينه وبين الجنة أو بين النار مقدار ذراع" فهذا ينبغي أن يتداوى به في نفي العجب عن العاملين لا ترك العمل الصالح، وفي الحذر من القنوط من رحمة الله تعالى لا في الزيادة من الذنوب إزماعًا على الهلكة" (٣).

وقال ابن علان: "ففي الحديث إيماء إلى عدم الاغترار بصور الأعمال والركون إليها، بل بالخاتمة، وقد جاء في بعض روايات الحديث زيادة «وإنما الأعمال بالخواتيم» (٤) فلا يقطع لأحد معين بدخول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب القدر/ بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ (٤/ ٢٠٤٥) ح (١٧/ ٢٦٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن/ أبواب القدر/ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ (٤/٤٤٨) ح٢١٤٠، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة (ت ٥٦٠هـ)، (٢/ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب القدر/ باب العمل بالخواتيم / ح ٦٦٠٧، من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجنة إلا من أخبر أنه من أهلها، فعليك أن لا تنكل على عمل ولا تعجب به، واسأل الله حسن الخاتمة، واستعذ به من سوئها، ولا تقل: قوله تعالى: ﴿إِنَّا لا نُضيع أجرَ مَنْ أحسنَ عَملاً﴾ [الكهف: ٣٠] مخبرٌ بأن من أخلص عمله أمن من سُوئها. لأنا نقول: يجوز أن يكون ذلك معلقًا على شرط القبول وحسنه"(١).

أقول: ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند من فسروه على إطلاقه؛ لبيان أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح لعباده، بل ذاك فضل من الله، فلا يجب على الله شيء قال ابن حجر: "واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة؛ لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله، فيموت على ذلك فيدخل النار، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح، لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها، ولا سيما إن طال عمره، وقرب موته من كفره" (٢). وفي الحقيقة فالله لا يضيع عمل عامل، ولكن من باب الأدب مع الله نقول: لا يجب على الله شيء.

وبناء على القول الثاني في تفسير الحديث على إطلاقه، أقول: إن سوء الخاتمة – أعاذنا الله منها – لَا يكون لمن استقام ظَاهره وَصلح بَاطِنه، قال الشيخ عبد الحق الإشبيلي: "وَاعْلَم أَن سوء الخاتمة أعاذنا الله مِنْهَا لَا يكون لمن استقام ظَاهره وَصلح بَاطِنه... وَالْعِيَاذ بِالله ثمَّ العياذ بِالله أَن يكون لمن كَانَ مُسْتَقِيمًا، لم يتَغَيَّر عَن حَاله وَيخرج عَن سنته، وَيَأْخُذ فِي غير طَرِيقه" (٣). وقد علق ابن حجر على ما ذكره الإشبيلي بأنه محمول على الأكثر والأغلب (٤).

وفي كلام الإشبيلي رد على من يقولون: إن العبد ربما يقضي عمره في الطاعات، ثم يختم له بسوء الخاتمة، فنقول: إن هذا نادر، حتى يظل العبد على حذر وتيقظ وانتباه دائمًا من سوء الخاتمة، مما

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن علان البكري الشافعي (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٩٠).

(٣) العاقبة في ذكر الموت، المؤلف: عبد الحق الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١ه) ص ١٨٠.

(٤) فتح الباري (١١/ ٤٩٠).

يدفعه إلى زيادة العمل وعدم العجب به وسؤال الله الثبات.

نسبة انقلاب الناس من الخير إلى الشر والعكس:

وبناء على التفسير الثاني للحديث بروايته المطلقة، فإن من لُطف الله تعالى أنه جعل تحوّل الناس من الخير إلى الشر نادراً وقليلاً، وجعل تحوّل الناس من الشر إلى الخير كثيراً، وفي ذلك يقول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم، ثم أنه من لطف الله تعالى وسَعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة، وهو نحو قوله تعالى: " إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي" (١) "وغلبت غضبي "(٢)»(٣).

مثال للحالة الأولى (انقلاب الناس من الخير إلى الشر):

قصة الرجل الذي شارك في إحدى الغزوات (٤)، ولم يدع شاذة ولا فاذة إلا ضربها بسيفه حتى شهد له الصحابة بأنه كان السبب الرئيس في كسبهم للمعركة، لكن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: هو من أهل النار، وذلك لأن عمله الظاهر للناس يختلف عن باطنه، وقد أخرج هذه القصة البخاري ومسلم فِي

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب التوحيد/ باب وكان عرشه على الماء... (٩/ ١٢٥) ح (٧٤٢٢)، و مسلم/ كتاب التوبة/ بَابٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ (٤/ ٢١٠٨) ح (١٥/ ٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: " «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ [آل عمران: ٢٨] (٤/ ١٠٦) ح (٣١٤٩)، ومسلم/ كتاب التوبة/ بَابٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى(٤/ ٢١٠٧) ح (١٤/ ٢٧٥١)، (٤/ ٢١٠٨) ح (١٦/ ٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: " تغلب". وهناك لفظ للبخاري كلفظ مسلم ح ٧٤٠٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٩٢) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

(٤) ورد في رواية عند الإمام مسلم أنها غزوة حنين [صحيح مسلم (١/ ١٠٥) حديث رقم (١٧٨/ ١١١)] قال النووي: "كذا وقع في الأصول. قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صوابه خيبر بالخاء المعجمة" [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٢٢)].

صحيحيهما بسنديهما عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً (١) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا **صَاحِبُهُ أَبَدًا**، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ (٢) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ » قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٣).

مثال للحالة الثانية (انقلاب الناس من الشر إلى الخير):

قِصَّة استشهاد الأُصيرم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة أحد، أخرج ابن إسحاق بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ: مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أُصَيْرِمٌ، بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ. قَالَ الْحُصَيْنُ: فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ أَسَدٍ (٤): كَيْفَ

---

(١) قوله: (لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها) أي: لا يدع أحداً على طريق المبالغة. فهو شجاع لا يلقاه أحدٌ إلا قتله، وهذا الرجل اسمه: قزمان، وكان من المنافقين [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٢٣) بتصرف].

(٢) بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٢٣) بتصرف].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ بَابُ لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ (٤/ ٣٧) ح ٢٨٩٨، و مسلم/ كتاب الإيمان/ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، (١/ ١٠٦) ح (١٧٩-١١٢)، واللفظ لمسلم.

(٤) وعند أحمد في المسند: مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وكذلك في (الإصابة)، لابن حجر (٤/ ٥٠١).

كَانَ شَأْنُ الْأُصَيْرِمِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، بَدَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ، فَغَدَا حَتَّى دَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ. قَالَ: فَبَيْنَا رِجَالٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَلْأُصَيْرِمُ، مَا جَاءَ بِهِ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لِمُنْكِرٍ لِهَذَا الْحَدِيثَ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو؟ أَحَدَبٌ عَلَى قَوْمِكَ [1] أَمْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بالله وَبِرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي، فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ. فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" [2].

ومن أمثلة ذلك أيضـًا القصة المشهورة للرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسـًا، ثم تاب في آخر حياته، وقبل الله توبته، فقبضته ملائكة الرحمة [3].

ما يستفاد من الحديث:

١- الرواية المقيدة للحديث تطمئن المسلم على عمله، وتفند أي اعتراض يوجه للحديث. والرواية المطلقة تجعل المسلم على حذر وتيقظ وانتباه دائمـًا من سوء الخاتمة، مما يدفعه إلى زيادة العمل، وعدم الاغترار به، وسؤال الله الثبات.

٢- قال الخطابي: "وفي الحديث: بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات، وليس

---

(١) "أَحَدَبٌ عَلَى قَوْمِكَ" أي: عصـبية. وحَدِبَ فُلانٌ على فُلان حَدَبـًا أي عَطَفَ عليه وحَنا [العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (٣/ ١٨٦)].

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٩٠) أمر أُصيرم، وأخرجه أحمد في (المسند) من طريق ابن إسحاق/ تتمة مسند الأنصار (٣٩/ ٤١، ٤٢) ح ٣٦٣٤، قال ابن حجر: وإسناده حسن، رواه جماعة من طريق ابن إسحاق [الإصابة، لابن حجر (٤/ ٥٠٠، ٥٠١) ت ٥٨٠١].

(٣) القصة متفق عليها: أخرجها البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار (٤/ ١٧٤) ح ٣٤٧٠، ومسلم/ كتاب التوبة/ بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (٤/ ٢١١٨) ح (٤٦/ ٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء" [١]. أي لا يجوز لنا أن نحكم للشخص بأنه من أهل الجنة على وجه القطع بناء على ما نراه من عمله الحسن، ولا العكس، فالعمل علامة على أنه من عمل أهل الجنة أو من عمل أهل النار، لكن لا يوجب دخول الجنة أو النار إلا بمشيئة الله تعالى؛ لأنه المطلع على الظواهر والبواطن، والله أعلم.

٣-وفيه أن السعيد قد يشقى، وأن الشقي قد يسعد، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأمّا ما في علم الله تعالى فلا يتغير [٢].

٤- وفيه أن الاعتبار بالخاتمة، قال ابن أبي جمرة: "هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال؛ لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم" [٣].

٥- وفيه أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ الآية [سورة النحل: ٩٧] مخصوص بمن مات على ذلك [٤].

٦- أن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي، فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله، فلا محو فيه ولا إثبات، والعلم عند الله [٥].

٧- قال النووي: "وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها، وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر والله أعلم" [٦].

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) (٢/ ١٤٨٣)، قال الخطابي: (وجرى ب القدر في التأدية)، والتصحيح من فتح الباري (١١/ ٤٨٨).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٨٨).

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٩٢) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه...

٨- وفي الحديث أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، ولا يعارض ذلك حديث: "لن يدخل أحدا منكم الجنة عملُه" لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في (باب القصد والمداومة على العمل) من كتاب الرقاق [١].

وبالرجوع إلى إحالة الحافظ ابن حجر في الجمع بين الحديثين، وجدته ذكر قول ابن بطال[٢]، والقاضي عياض [٣]، وابن الجوزي [٤]، والكرماني[٥]، وابن القيم [٦] في الجمع بين حديث: " لن ينجي أحداً منكم عملُه" [٧] وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٧٣] ثم قال: " ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل، لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] أي تعملونه من العمل المقبول [٨]. أي: المقبول برحمة الله.

وقد أعجبني كلام ابن القيم الذي نقله عنه ابن حجر، وراجعته في أصله، فوجدته قال: " الْبَاء الْمُقْتَضِيَة للدخول غير الْبَاء الَّتِي نفى مَعهَا الدُّخُول، فالمقتضية هِيَ بَاء السَّبَبِيَّة الدَّالَّة على أن الأعمال سَبَب للدخول مقتضية لَهُ كاقتضاء سَائِر الأسباب لمسبباتها. وَالْبَاء الَّتِي نفى بهَا الدُّخُول هِيَ بَاء الْمُعَاوضَة والمقابلة، الَّتِي فِي نَحْو قَوْلهم: اشْتريت هَذَا بِهَذَا. فَأخْبر النَّبِي أن دُخُول الْجنَّة لَيْسَ فِي مُقَابلَة عمل

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٨٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٨٠، ١٨١)، وينظر: فتح الباري (١١/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض (٨/ ٣٥٣)، وينظر: فتح الباري (١١/ ٢٩٦).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١١٠). وينظر: فتح الباري (١١/ ٢٩٦).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٩٩).

(٦) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٨، ٩)، (٢/ ٩٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الرقاق/ باب القصد والمداومة على العمل (٨/ ٩٨) ح. ٦٤٦٣

(٨) فتح الباري (١١/ ٢٩٦).

أحْد، وأنه لَوْلَا تغمد الله سُبْحَانَهُ لعَبْدِهِ برحمته لما أدخلهُ الْجنَّة، فَلَيْسَ عمل العَبْد وإن تناهى مُوجبًا بِمُجَرَّدِهِ لدُخُول الْجنَّة وَلَا عوضا لَهَا، فَإِن أعماله وَإِن وَقعت مِنْهُ على الْوَجْه الَّذِي يُحِبهُ الله ويرضاه، فَهِيَ لَا تقاوم نعْمَة الله الَّتِي انْعمْ بهَا عَلَيْهِ فِي دَار الدُّنْيَا وَلَا تعادلها، بل لَو حَاسبه لوقعت أعماله كلهَا فِي مُقَابلَة الْيَسِير من نعمه، وَتبقى بَقِيَّة النعم مقتضية لشكرها " [١]

٩-ومما يستفاد من الحديث بناء على المعنى الثاني: أن الأقدار غالبة والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثَمَّ شُرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة، وسيأتي في حديث عليّ الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير، والجواب عنه: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" [٢] وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب. والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب، وحمل حديث الباب على الأقل، ولكنه لما كان جائزا تعين طلب الثبات [٣].

وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٤] إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به، فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا، وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك،

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٨، ٩)، (٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً/ كتاب القدر/ باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٨/ ١٢٣) ح ٦٦٠٥، ومطولاً في كتاب تفسير القرآن/ بَابُ {فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ١٠] عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾ [الليل: ٦] الآيَةَ.

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: " كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ"/ كتاب القدر/ باب جف القلم (٨/ ١٢٢) ح ٦٥٩٦.

كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره، لكن لا اطلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة، لا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره، فيُلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة. وقد ترجم ابن حبان بحديث عمران [مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّشْمِيرِ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ جَرَى قَبْلَهَا مِنْهُ مَا يَكْرَهُ اللهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ(١)] (٢).

ما يترتب على الفهم المغلوط للحديث

ويترتب على الفهم المغلوط للحديث تبغيض الله تعالى إلى خلقه، وانصراف بعض الناس عن طاعته ومحبته؛ لعلمهم أن الله تعالى لا تنفع معه طاعة، وإن داوم عليها العبد مدة طويلة؛ لأنه قد يدخل النار بعد كل هذا، وأن الله قد كتب ذلك.

ويترتب عليه أيضـًا عدم استيحاش أصحاب المعاصي من معاصيهم، وعدم تأنيب أنفسهم وإشعارها بالذنب؛ لأن الله قد يختم لهم بالخير، ويدخلون الجنة، وأن الله قد كتب ذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينـًا ما يترتب على الفهم المغلوط للحديث: " الجهال بالله وأسمائه وصفاته، المعطلون لحقائقها، يبغضون الله إلى خلقه، ويقطعون عليهم طريق محبته والتودد إليه بطاعته من حيث لا يعلمون ونحن نذكر من ذلك أمثلة تحتذي عليها: فمنها أنهم يقررون في نفوس الضعفاء أن الله سبحانه لا تنفع معه طاعة وإن طال زمانها، وبالغ العبد وأتى بها ظاهره وباطنه، وأن العبد ليس على ثقة ولا أمْن من مكره، بل شأنه سبحانه أن يأخذ المطيع المتقي من المحراب إلى الماخور(٣)، ومن التوحيد والمسبحة إلى الشرك والمزمار، ويقلب قلبه من الإيمان الخالص إلى الكفر، ويروون في ذلك آثاراً صحيحة لم يفهموها، وباطلة لم يقلها المعصوم، ويتلون على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقوله: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾[الأنفال: ٢٤]... ويحتجون بقول النبي

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢/ ٤٣).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٩٣) بتصرف.

(٣) (الماخور) بَيت الرِّيبَة وَمجمع أهل الْفسق وَالْفساد (ج) مواخر ومواخير [المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٧)]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها" (١).

وقد تحدث ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأثر السيئ الذي يترتب على تصدير هذا الفهم المغلوط للحديث لدى العاملين فقال: " فأفلس هذا المسكين (٢) من اعتقاد كون الأعمال نافعة أو ضارة، فلا بفعل الخير يستأنس، ولا بفعل الشر يستوحش، وهل في التنفير عن الله وتبغيضه إلى عباده أكثر من هذا"(٣)

ثم بين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن هؤلاء الذين يصدرون الفهم المغلوط للحديث يظنون أنهم ينصرون الشريعة ويقررون القدر، وهم في الحقيقة أكثر ضرراً على الشريعة من أعدائها (٤).

ثم ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن كتب الله ورسله شاهدة بضد ما يقوله هؤلاء من الفهم المغلوط للآيات والحديث فقال: " وكتب الله المنزلة كلها ورسله كلهم شاهدة بضد ذلك ولا سيما القرآن، فلو سلك الدعاة المسلك الذي دعا الله ورسوله به الناس إليه لصلح العالم صلاحًا لا فساد معه، فالله سبحانه أخبر وهو الصادق الوفي أنه إنما يعامل الناس بكسبهم ويجازيهم بأعمالهم، ولا يخاف المحسن لديه ظلمًا ولا هضمًا، ولا يخاف بخسًا ولا رهقًا، ولا يضيع عمل محسن أبداً، ولا يضيع على العبد مثقال ذرة ولا يظلمها، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيمًا وإن كان مثقال حبة من خردل جازاه بها ولا يضيعها عليه، وأنه يجزي بالسيئة مثلها، ويحبطها بالتوبة والندم والاستغفار والحسنات والمصائب، ويجزي بالحسنة عشر أمثالها، ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة" (٥).

وقد بين ابن القيم المكر الذي وصف الله به نفسه، والفرق بينه وبين مكر الماكرين بأوليائه ورسله أتم بيان، فقال: " وأما المكر الذي وصف به نفسه، فهو مجازاته للماكرين بأوليائه ورسله، فيقابل مكرهم

---

(١) الفوائد، لابن القيم ص ١٥٩ بتصرف، والحديث سبق تخريجه وهو حديث الباب.

(٢) أي الإنسان العامل الذي يُصدَّر له مثل هذا الفهم المغلوط للحديث.

(٣) الفوائد، لابن القيم ص ١٦١.

(٤) السابق، ص ١٦١.

(٥) الفوائد، ص ١٦١.

السيء بمكره الحسن، فيكون المكر منهم أقبح شيء، ومنه أحسن شيء؛ لأنه عدل ومجازاة" [1].

وبين أيضـًا المراد بخوف أوليائه من مكره، وأن قوله: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ﴾ إنما هو في حق الفجار والكفار، فقال: " وأما خوف أوليائه من مكره فحق، فإنهم يخافون أن يخذلهم بذنوبهم وخطاياهم فيصيرون إلى الشقاء، فخوفهم من ذنوبهم ورجاؤهم لرحمته. وقوله: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ﴾ إنما هو في حق الفجار والكفار. ومعنى الآية: فلا يعصي ويأمن مقابلة الله له على مكر السيئات بمكره به إلا القوم الخاسرون، والذي يخافه العارفون بالله من مكره أن يؤخرّ عنهم عذاب الأفعال، فيحصل منهم نوع اغترار، فيأنسوا بالذنوب فيجيئهم العذاب على غرّة وفترة. وأمر آخر وهو أن يغفلوا عنه وينسوا ذكره، فيتخلى عنهم إذا تخلوا عن ذكره وطاعته، فيسرع إليهم البلاء والفتنة، فيكون مكره بهم تخليه عنهم. وأمر آخر أن يعلم من ذنوبهم وعيوبهم ما لا يعلمونه من نفوسهم فيأتيهم المكر من حيث لا يشعرون...[2].

❁ ❁ ❁

(١) الفوائد، ص ١٦٣.

(٢) السابق، ص ١٦٤.

المبحث الثامن: الفهم المغلوط لحديث: «أخوك خير منك» أو «أعبد منك» وتصحيحه

هناك من يورد كلاماً مشهوراً وشائعاً بين الناس وينسبه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فوجد رجلًا لا يغادر المسجد وباقٍ فيه باستمرار، فسأله من ينفق عليك؟ فقال: أخي. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أخوك خير منك" أو "أعبد منك".

الفهم المغلوط للحديث:

بعض الناس يورد هذا الحديث، ويستدل به في فضل العمل على العبادة والعلم، فقد يترك بعضهم الصلاة ويؤخرها عن وقتها بحجة أن العمل عبادة، وقد ينظرون إلى العبّاد أو من ارتبطت قلوبهم بالمساجد على أنهم عاطلون ليس عندهم ما يلتزمون به. وقد يجبر البعض أبناءه على العمل في مزرعته أو متجره ولا يهتم بتعليمهم، أو لا يعطي أولوية لمذاكرتهم محتجاً بالقول السابق.

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

أقول: وهو ليس بحديث، ولم أجد له أصلاً في كتب السنة المعتمدة، وتسميته حديثاً باعتبار قائله وناشره بين الناس – وقد وضعت العنوان باعتبار ذلك– ونسبته إياه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي نسبة غير صحيحة، ويجب تحذير الناس من نشر مثل هذه الأكاذيب، فاشتهار الحديث على الألسنة وتداوله وتناقله بينهم لا يعطيه درجة الصحة، بل المشهور على الألسنة منه: الصحيح، ومنه الحسن، ومنه الضعيف، ومنه الموضوع وما لا أصل له، فينبغي مراجعة ما اشتهر من الأحاديث على الألسنة في الكتب المصنفة في ذلك، ككتاب (المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة)، للسخاوي، وكتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس)، للعجلوني، وغيرهما.

ولكي أصحح هذا المفهوم المغلوط المبني على ما ليس بحديث أصلا، أسوق الحديث الصحيح، وأبين المراد منه

والحديث الذي ورد في هذا السياق: أخرجه الترمذي في (السنن) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ

أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

(١) أخرجه الترمذي في السنن/ أبواب الزهد/ بَاب فِي التوكل على الله (٤/ ٥٧٤) ح ٢٣٤٥، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب العلم (١/ ١٧٢) ح ٣٢٠، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» و وافقه الذهبي.

دراسة الإسناد (إسناد الترمذي):

١- ع محمد بن بشـــار بن عثمان العبدي، البصـــري، أبو بكر بندار، وإنما قيل له بُنْدَار، لأنه كَانَ بندارا في الحديث، والبندار: الْحَافِظ. روى عن: يحيى بْن سَعِيد القطان، وأَبِي دَاوُد الطيالسي، وغيرهما، روى عنه: الجماعة، وإبراهيم بْن إســحاق الحربي، وغيرهم. قال أبو حاتم: صــدوق، وقَال العجلي: ثقة، كَثِير الحديث، وكان حائكا. وقال الذهبي: وثقه غير واحد، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشـرة، مات سـنة اثنتين وخمسـين ومئتين، وله بضـع وثمانون سـنة [تاريخ الثقات، ص ٤٠١، ت ١٤٣٥، الجرح والتعديل (٧/ ٢١٤) ت ١١٨٧، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥١١- ٥١٨) ت٥٠٨٦، الكاشف (٢/ ١٥٩) ت ٤٧٣٢، التقريب، ص ٤٦٩، ت ٥٧٥٤].

٢- خت م ٤ سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، البصري، أصله فارسي، رَوَى عَن: أبان بْن يَزِيدَ العطار، وحماد بْن سَلَمَةَ، وغيرهما، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن مرزوق البَصْرِيّ، ومحمد بن بشار وغيرهما، قال ابن سعد: ثقة، قال العجلي: ثقة، قال أبو حاتم صدوق كثير الخطأ، وقال النسائي: ثقة، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، غلط في أحاديث من التاســعة، مات ســنة أربع ومائتين [الطبقات (٧/ ٢٩٢)، تاريخ الثقات، ص ٢٠١، ت ٦٠٦، الجرح والتعديل (٤/ ١١١) ت ٤٩١، تهذيب الكمال(١١/ ٤٠١ -٤٠٨) ت٢٥٠٧، الكاشــف (١/ ٤٥٩) ت ٢٠٨٢، التقريب، ص ٢٥٠، ت ٢٥٣٣] فهو ثقة في غير ما غلط فيه.

٣-حماد بن سلمة: ثقة، وأثبت الناس في ثابت، سبقت ترجمته، ص (١١٤٤) عند تخريج حديث: "استفت قلبك".

٤- ع ثابت ابن أســلم البُناني، بضــم الموحدة ونونين [مخففين] أبو محمد البصــري، روى عن ابن عمر، وأنس، وغيرهما، روى عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، قال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، ومن أثبت أصــحاب أنس، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الرابعة، مات ســنة بضــع وعشــرين ومئة، وله ســت وثمانون [تاريخ الثقات، ص ١١٤٤، ت ١٨٠، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩) ت ١٨٠٥، التقريب، ص ١٣٢، ت ٨١٠].

٥-أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: صحابي جليل.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد ثبت سماعهم من بعضهم، والله أعلم.

شرح الحديث

قوله (كان أخوان) أي اثنان من الإخوان (على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي في زمنه، فكان أحدهما يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلب العلم والمعرفة، ويلازمه ليتلقى من معارفه ويأخذ من أقواله وأفعاله (والآخر يحترف) افتعال من الحرفة، وهي الصناعة وجهة الكسب، أي: يكتسب أسباب المعيشة، فكأنهما كانا يأكلان معا (فشكا المحترف) في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته، وفي كسب آخر لمعيشته. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسليًا له في انفراده بالاحتراف وترك أخيه الأسباب: (لعلك ترزق بهـ) بصيغة المجهول أي: أرجو وأخاف أنك مرزوق ببركته، لا أنه مرزوق بحرفتك، فلا تمنُن عليه بصنعتك [١].

وقوله: " لعلك تُرزق به" أي بسببه، فلعل قيامك بأمره سبب لتيسير رزقك، لأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. وليس فيه دليل على أن ما حصّله المحترف مشترك بينهما [٢]. فقد لفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر الشاكي إلى أن الخير الذي يأتيه والصحة التي ينعم بها لتحصيل الرزق لعلها بسبب أخيه، وذلك لأن أخاه لم يكن عاطلاً كما يُظن أو يُعتقد، وإنما هو طالب علم ومحبٌ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطالب العلم له مكانة ومنزلة عند الله ﷻ جعلت لدى الشاكي قوة على السعي وطلب الرزق، ولولاها لحُرم الرزق، أو عجز عن تحصيله.

فهؤلاء الذين ينظرون إلى إخوانهم الذين يتفرغون لطلب العلم ويظنون أن لهم فضلاً عليهم، وأنهم الذين تعبوا من أجل توفير المال لدراستهم والإنفاق عليهم، أو قاموا بخدمة أبيهم في مزرعته أو مصنعه أو متجره، ولم يقم بها من تعلم منهم عليهم أن ينتبهوا لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوجيهه، ويعلموا أن الله رزقهم بسبب تفرغ إخوانهم لطلب العلم الذي يخدمون به البشرية سواء كان علمًا شرعيًا أم دنيويًا.

وعلى الإخوة الذين نالوا حظًا من العلم ألا يفخروا على إخوانهم بأنهم متعلمون وهم جاهلون، بل

---

(١) تحفة الأحوذي (٧/ ٨) بتصرف، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (٩/ ٤٣)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٢٨٨).

يعترفون لهم بالفضل، وبهذا الفهم تقوى العلاقات بين الأخوة ويزول الحقد والحسد ولا يبقى لهما مكان، فالمعطي هو الله، وكل إنسان اختاره الله لمهمة في الحياة.

قال الطيبي: "ومعنى لعلّ في قوله: "لعلك" يجوز أن يكون للتوبيخ كما ورد «فَهَلْ تُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ (١)» وأن يكون لبعث المخاطب على التفكر والتأمل، فينتصف من نفسه (٢). أي: فيعلم أن الله قسّم الأرزاق، وأنه يُرزق بسبب أخيه الذي أقبل على أخذ العلم وتلقيه؛ ليصير عالمًا بعد ذلك ومبلغًا لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يعلم أن الله اختاره لينفق على أخيه الذي يرزقه الله بسببه.

وفي الحديث: تنبيهٌ على أنَّ من انقطع إلى الله، واكتفى بتدبيره عن تدبير نفسه، وسكن تحت جري مقاديره، كفاه مهماته، وتكفّل له برزقه، ويسر وصوله إليه (٣). فمن انقطع لطلب العلم ابتغاء تحصيله وتعلمه ابتغاء رضا الله تعالى، فإن الله لا يتركه، بل يهيئ له من يتولى أمره ويكفيه حاجته؛ لأن نفعه متعدّ إلى غيره.

تنبيه: لا ينبغي لأحد أن يفهم من الحديث الدعوة إلى عدم العمل والتواكل، فمن قال ذلك فقد عارض ما جاء في الشرع من نصوص تحث على العمل والسعي في الأرض؛ طلبًا للرزق والكسب الحلال، ولكن الهدف المقصود من الحديث: بيان أن الله هو الرزّاق والمعطي والمتفضل، وأنه يكفي ويكفل من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ (٤/ ٣٦) ح ٢٨٩٦، ولفظه: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». قَالَ الْمُهلب: "إِنَّمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا القَوْل لسعدٍ الحضّ على التَّوَاضُع، وَنفي الْكبر والزهو على قُلُوب الْمُؤمنِينَ، وَأخْبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن بدعائهم ينْصرُونَ وَيُرْزَقُونَ؛ لِأَن عِبَادَتهم ودعاءهم أَشد إخلاصًا وَأكْثر خشوعًا؛ لخلو قُلُوبهم من التَّعَلُّق بزخرف الدُّنْيَا وَزينتهَا، وصفاء ضمائرهم عَمَّا يقطعهم عَن الله تَعَالَى. وَفِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ: " إِنَّمَا ينصر الله هَذِه الْأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم" [عمدة القاري (١٤/ ١٧٩) بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ].

(٢) شرح الطيبي (ت٧٤٣ هـ) على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) (١٠/ ٣٣٤٠، ٣٣٤١) بتصرف، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٢٨)، تحفة الأحوذي (٧/ ٨).

(٣) دليل الفالحين (٢/ ٢٨٨) بتصرف.

شاء بمن شاء، فلا ينبغي لأحد أن يمُنّ على أحد بعطاء، ولا يظن أن له فضلاً على أحد، فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء. وقد تضافرت نصوص الشرع الشريف على الحث على العمل، وطلب الكسب الحلال، والتعفف عما في أيدي الناس، وترك السؤال، منها: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. روى البخاري بسنده عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (١). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (٢).

فالأصل أن الإنسان مطالب بالكسب والنفقة على نفسه ومن يعول إن كان قادراً ومتفرغـًا، لكن إن عجز عن ذلك لمرض أو عجز، أو عدم تفرغ كأن يكون طالب علم يُرجى منه النفع في المستقبل، فلا بأس بالنفقة على هؤلاء، وتكون النفقة عليهم سببـًا في سعة الرزق والبركة فيه.

أما إذا كان الأخ قادراً على الكسب، ولم يكن طالب علم متفرغ له، أو مشغولاً في نفع الخلق في باب من أبواب الخير، أو عاجزا عن العمل، وتركَ العمل وفضّل أن يعيش عالة على أخيه، فهذا لا يدخل في الحديث.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده (٣/ ٥٧) ح ٢٠٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب كراهة المسألة للناس (٢/ ٧٢١) ح (١٠٦/ ١٠٤٢).

المبحث التاسع: الفهم المغلوط لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وتصحيحه

١- قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ (١) قَالَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا" (٢).

---

(١) (يَجْتَاحُ) بِتَقْدِيمِ جِيمٍ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ مِنَ الِاجْتِيَاحِ وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ [عون المعبود (٩/ ٣٢٤)]. قَالَ ابن الأثير: « يَجْتَاح مَالِي» أَيْ: يَسْتَأْصِلُه وَيَأْتِيَ عَلَيْهِ أَخْذاً وإِنْفَاقًا [النهاية (١/ ٣١١)].

(٢) أخرجه أحمد في المسند/ مسند المكثرين من الصحابة (١١/ ٢٦١، ٢٦٢) ح ٦٦٧٨.

دراسة الإسناد:

١- ع: يحيى بن سَعِيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سَعِيد البَصْرِيّ الأحول الْحَافِظ، ولد سنة عشرين ومئة، روى عن: أبي مَالِك عُبَيد اللهِ بْن الأَخْنَس، وعكرمة بْن عمار اليمامي، وغيرهما، روى عنه: أحمد بْن حَنْبَل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وغيرهما. قال ابن الْمَدِينِيّ: لم أر أحدا أثبت من يحيى بن سَعِيد القطان. وَقَال بْن سعد: كَانَ ثقة مأمونا رفيعا حجة. وَقَال العجلي: بصري ثقة، نقي الحديث، كَانَ لا يحدث إلا عَنْ ثقة. وَقَال أَبُو زُرْعَة: من الثقات الحفاظ. وَقَال أَبُو حاتم: ثقة حافظ. وَقَال النَّسَائي: ثقة ثبت مرضي. وقال ابن حجر: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة [الطبقات (٧/ ٢١٥)، الثقات، ص٤٧٢، ت ١٨٠٧، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٠) ت ٦٢٤، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩- ٣٤٢) ت٦٨٣٤، التقريب، ص ٥٩١ ت٧٥٥٦].

٢-ع عُبَيد الله بن الأخنس النخعي، أَبُو مَالِك الكوفي الخزاز، رَوَى عَن: عَبد اللهِ بْن بريدة، وعَمْرو بْن شُعَيْب، وغيرهما. روى عنه: يَحْيَى بْن سَعِيد الْقَطَّان، ويحيى بْن سليم الطائفي، وغيرهما. وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي [تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ص ١٣٩، ت ٤٦٧، سؤالات الآجري، ص٢٧٠، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ص٣٢٣، الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٧) ت ١٤٦١، تهذيب الكمال (١٩/ ٥، ٦) ت٣٦١٩].

٣ – ر ٤ عَمْرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللهِ بن عَمْرو بن العاص القرشي السهمي، روى عن: سالم مولى جده عَبد الله بن عَمْرو، وأبيه شعيب بن محمد، وجلّ روايته عنه، وروى عن غيرهما، روى عنه: حسين المعلم، وعُبَيد الله بْن الأخنس، وغيرهما، قال يحيى بن سَعِيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. ووثقه ابن معين في رواية عباس الدوري، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: هو ثقة في نفسه، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس، وقال النووي: ثقة، مات بالطائف، سنة ثمان عشرة ومئة [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٤٦٢) ت٥٣٠٢، الثقات، ص

٢- و أخرجه ابن ماجه فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (١).

٣٦٥، ت ١٢٦٦، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩) ت ١٣٢٣، المجموع، للنووي (١/ ٦٥)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤- ٧٥) ت ٤٣٥٨، الكاشف (٢/ ٧٩) ت ٤١٧٣]. فهو ثقة، وقد روى عنه ثقة.

٤- ر ٤ شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللهِ بْن عَمْرو بْن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عَمْرو بْن شعيب، رَوَى عَن: عبادة بْن الصامت، وجده عَبد اللهِ بْن عَمْرو بْن العاص، وأَبيه مُحَمَّد بن عَبد اللهِ بن عَمْرو بْن العاص، وغيرهم. رَوَى عَنه: ثابت البناني، وابناه: عُمَر بْن شعيب، وعَمْرو بْن شعيب، وغيرهم. قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة، قال الذهبي في (التاريخ): وَلَمْ يَخْتَلِفْ أُولُو الْمَعْرِفَةِ فِي سماعه مِنْ جَدِّهِ [تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٦) ت٢٧٥٦، الكاشف، ص ٤٨٨، ت٢٢٩٤، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٤٢)، التقريب، ص ٢٦٧، ت٢٨٠٦].

٥-عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صحابي جليل.

وإسناده: حسن، شعيب والد عمرو، صدوق، وقد جعل أئمة الحديث هذه الترجمة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) من أعلى مراتب الحسن [تدريب الراوي (١/ ١٧٤) النوع الثاني: الحسن] ويحتج بهذه الترجمة، قَال البُخارِيُّ: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عُبَيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عَمْرو بن شعيب، عَن أَبِيهِ، عَنْ جده، ما تركه أحد من المسلمين [التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢، ٣٤٣) ت ٢٥٧٨]. وقال النووي: "وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا: فمنعه طائفة من المحدثين، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح المختار. ودليل البخاري: أن ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله [المجموع (١/ ٦٥) بتصرف]. وقال المزي: "وهكذا قال غير واحد أن شعيبا يروي عَنْ جده عَبد اللهِ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عَن أَبِيهِ مُحَمَّد، ولم يذكر أحد لمحمد بْن عَبد اللهِ والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عَمْرو بْن شعيب عَن أَبِيهِ، عَنْ جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه [تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٦) ت٢٧٥٦].

ويرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره بشواهده، ومنها: شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه، وإسناده: حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره، وهو الحديث التالي لهذا الحديث، وتخريجه في الحاشية التالية.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن/ كتاب التجارات/ بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (٢/ ٧٦٩) حديث ٢٢٩١.

دراسة الإسناد:

١- هشام بن عمار بن نصير بنون مصغر السلمي، الدمشقي، الخطيب. رَوَى عَن: عيسى بن يونس، ومالك بن أنس، وغيرهما، روى عنه: الْبُخَارِيّ، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَـائي، وابن ماجه، وغيرهم. قال عنه العجلي: صـدوق، وقال أبو حاتم: صـدوق، وقال ابن حجر: صـدوق مقرئ، كبر فصـار يتلقن، فحديثه القديم أصـح، من كبار العاشـرة، مات سـنة خمس وأربعين ومئتين على الصـحيح، وله اثنتان وتسـعون سـنة خ ٤ [الثقات، ص ٤٥٩، ت ١٧٤٠، الجرح والتعديل (٩/ ٦٧) ت٢٥٥، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٢-٢٥٥) ت ٦٥٨٦ التقريب، ص ٥٧٣، ت ٧٣٠٣].

٢- ع عِيسَى بن يونس بن أَبي إسـحاق السـبيعي، أَبُو عَمْرو، ويُقال: أَبُو مُحَمَّد الكوفي، أخو إسـرائيل بن يونس، روى عن: أبيه، وأخيه إسـرائيل، وابن عمه يوسـف بْن إسـحاق بْن أَبي إسـحاق، وغيرهم. روى عنه: هشـام بن عمار، والوليد بْن مسـلم، وغيرهما. سـئل علي بن المدينى عن عيسـى بن يونس فقال: بخ بخ ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال النسـائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة مأمون من الثامنة، مات سـنة سـبع وثمانين وقيل سـنة إحدى وتسـعين ومئة [الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٢) ت١٦١٨، تهذيب الكمال (٢٣/ ٦٢-٧٦) ت ٤٦٧٣، التقريب، ص٤٤١، ت٥٤٢٨].

٣- ع يوسـف بن إسـحاق بن أبي إسـحاق السـبيعي، وقد ينسـب لجده، روى عن: أَبِيهِ، وجده أبي إسـحاق السـبيعي، ومحمد بْن المنكدر، وغيرهم. روى عنه: ابن عمه إسـرائيل بْن يونس، وابن عمه عيسـى بن يونس، وغيرهما. قال الدار قطني: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السـابعة، مات سـنة سـبع وخمسـين [سـؤالات الحاكم للدارقطني، ص٢٨٤، ت٥١٦، تهذيب الكمال (٣٢/ ٤١١-٤١٣) ت ٧١٢٧، التقريب، ص٦١٠، ٧٨٥٦].

٤- ع: مُحَمَّد بن المنكدر بن عَبد اللهِ، القرشـي التَّيْمِيّ، أبو عَبد اللهِ، ويُقال: أَبُو بَكْر المدني، أَخُو أَبِي بَكْر بْن المنكدر، وعُمَر بن المنكدر. روى عن: أنس بن مالك، وجابر بْن عَبد اللهِ، وغيرهما. روى عنه: يوسـف بن إسـحاق ابن أَبي إسـحاق السـبيعي، وابنه يوسـف بن محمد بن المنكدر، وغيرهما. **قال** يحيى بْن مَعِين، وأَبُو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فاضـل من الثالثة، مات سـنة ثلاثين أو بعدها [الجرح والتعديل (٨/ ٩٨) ت ٤٢١، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٠٣- ٥٠٩) ت ٥٦٣٢، التقريب، ص ٥٠٨، ت ٦٣٢٧].

٥- جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صحابي جليل.

وإسناده: حسن، فيه هشام بن عمار صدوق، وبقية رجاله ثقات، وله متابعة، أخرجها الطبراني في "الأوسط" ٤/ ٣١ ح (٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد، والتنيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، قال عنه أبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات

٣- وقال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (١).

سنة ثماني عشرة ومئتين [الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٥) ت ٩٦١، التقريب، ص ٣٣٠، ت ٣٧١٣] ويشهد له الحديث الذي قبله (٢٢٩٠) والذي بعده (٢٢٩٢) في سنن ابن ماجه. * وبالمتابعة والشاهدين يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره، والله أعلم، * وقد صحح البزار الحديث فيما نقله عنه ابن التركماني [في] الجوهر النقي (٧/ ٤٨١)، وابن الملقن [في] خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٣) ح١٩٩٩. وصححه ابن القطان [في] بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٢، ١٠٣). وقال المنذري: إسناده ثقات [مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٩٥) باب في الرجل يأكل من مال ولده]. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه [مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧، ٣٨)].

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن/ كتاب التجارات/ بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (٢/ ٣٩٢) حديث ٢٢٩٢.

دراسة الإسناد:

١- خ ٤ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري، روى عن: يزيد بْن هَارُونَ، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما. روى عنه: الجماعة سوى مسلم، وغيرهم. وَقَال ابْن أبي حاتم: وهو ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين. سئل أبي عنه، فقال: ثقة. وَقَال في موضع آخر سمعت أبي يقول: مُحَمَّد بن يحيى الذهلي إمام أهل زمانه. وَقَال النَّسَائي: ثقة، مأمون. وقال ابن حجر: ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة [الجرح والتعديل (٨/ ١٢٥) ت٥٦١، تاريخ بغداد (٣/ ٤١٨)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٦١٧- ٦٣١) ت٥٦٨٦، التقريب، ص ٥١٢، ت ٦٣٨٧].

٢- د س ق يحيى بن حكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة [ويقال: المقومي] أبو سعيد البصري الحافظ، روى عن: يحيى بن سَعِيد القطان، ويزيد بْن هارون، وغيرهما. رَوَى عَنه: أَبُو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه، وغيرهم. قال أَبُو داود: كَانَ حافظا متقنا. وَقَال النَّسَائي: ثقة حافظ. وقال الذهبي: حجة ورع صالح حافظ. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد مصنف، من العاشرة مات سنة ست وخمسين [تهذيب الكمال (٣١/ ٢٧٣- ٢٧٦) ٦٨١٤، الكاشف، ص٣٦٤، ت٦١٥٧، التقريب، ص ٥٨٩، ت ٧٥٣٤].

والانتقال من قوله: "أنت ومالك لوالدك" إلى قوله: "إن أولادكم من أطيب كسبكم" هو انتقال من

٣- ع يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، رَوَى عَن: أبان بْن أَبي عياش، وحجاج بْن أرطاة، وغيرهما. روى عنه: أحمد بْن حنبل، ومُحَمَّد بْن يَحْيَى الذهلي، ويحيى بْن حكيم المقوم، وغيرهم قال ابن معين: ثقة، وَقَال أَبُو حاتم: ثقة، إمام صدوق، لا يسأل عن مثله. وقال ابن حجر: ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسـعين [تاريخ ابن معين رواية ابن محرز(١/ ١٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٩) ت١٢٥٧، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١- ٢٧٠) ت ٧٠٦١، التقريب، ص ٥٨٩، ت ٧٥٣٤].

٤- بخ م حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضـي، أحد الفقهاء، روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وعَمْرو بْن شعيب، وغيرهما. روى عنه: إسماعيل بْن عياش، ويزيد بْن هارون، وغيرهما. وَقَال أَبُو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حَدَّثَنَا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السـماع. وقال ابن حجر: صـدوق كثير الخطأ والتدليس، من السـابعة، مات سـنة خمس وأربعين ومئة [تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠- ٤٢٨) ت ١١١٢، التقريب، ص ١٥٢، ت ١١١٩]فهو صـدوق حسـن الحسـن، وضعّف بسبب التدليس، قال الخليلي: "ضعَّفوه لتدليسه" [الإرشاد (١/ ١٩٥)].

٥- عمرو بن شُعيب: ثقة [سبقت ترجمته في الحديث الأول من هذا المبحث]

٦- شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللهِ بْن عَمْرو بْن العاص، صدوق [سبقت ترجمته في الحديث الأول من هذا المبحث]

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صحابي جليل.

وإسناده: ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس من الطبقة الرابعة [طبقات المدلسين، لابن حجر، ص ٤٩] وقد عنعن، وله متابع ثقة، وهو حسين المعلم، وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي [الجرح والتعديل (٣/ ٥٢) ت ٢٣٣، التعديل والتجريح، لأبي الوليد القرطبي الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، (٢/ ٤٩٤)] قال عنه الذهبي: "ثِقَة حجَّة حَدِيثه فِي الْكتب، ليّنه الْعقيلِيّ بِلَا حجَّة" [الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للذهبي، ص ٨٤]. وقد أخرج الطحاوي هذه المتابعة [في] شرح معاني الآثار/ كتاب القضاء والشهادات (٤/ ١٥٨) ح٦١٥١، وتابعه أيضـًا عبيد الله بن الأخنس، وهو ثقة [سـبقت ترجمته في الحديث الأول من هذا المبحث] وقد أخرج هذه المتابعة الإمام أحمد في [المسند (١١/ ٢٦١) ح ٦٦٧٨] وابن الجارود [في] المنتقى، ص ٢٤٩ح ٩٩٥، ويشهد له الحديث الذي قبله عند ابن ماجه برقم ٢٢٩١، وكذلك الحديث الذي عند ابن حبان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برقم (٤١٠). * وبالمتابعتين والشاهدين يرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

الخاص إلى العام فيكون تلوينا للخطاب [١].

وهناك حديث طويل الذي أخرجه الطبراني في (الأوسط) و (الصغير) والبيهقي في (الدلائل) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأب الذي شكاه ابنه إليه بسبب أنه يأخذ من ماله: « أَخْبِرْنَا عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ، مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاكَ»، فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَزَالُ اللهُ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، لَقَدْ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، فَقَالَ: «قُلْ، وَأَنَا أَسْمَعُ»... وفي آخر الحديث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للابن: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [٢].

الفهم المغلوط للحديث:

أساء كثيرون فهم هذا الحديث حتى ترتب على هذا الفهم المغلوط أن يتحكم بعض الآباء في أموال أولادهم معتمدين على ظاهر الحديث، وربما يستولون على المال كله رغم عدم حاجتهم إليه كما نرى ونسمع، مما يترتب على ذلك ضياع أسرة أبنائهم من زوجة وأولاد، أو التقصير في نفقتهم، أو العقوق من الأبناء للآباء وتنغيص العلاقة بينهم.

وبعض الأولاد بسبب فهمه الخاطئ للحديث يقصّر في حق زوجته وأولاده ويهملهم ويعطي ما معه لأبيه رغم عدم حاجته لهذا المال، وربما يسافر الولد في الخارج وتُحرم زوجته وأولاده من حنانه وعطفه وقربه، ويأخذ والده أو والدته ما يجنيه في غربته من مال للإنفاق على إخوته ظانين أنه مثل أرضهم التي من حقهم وحدهم أن يأخذوا ثمارها، وربما يهينون زوجته وأولاده، فهذا ليس من العدل ولا يقبله الشرع.

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/ ٢٣٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٥٢) حديث رقم ٩٤٧، باب الميم/ من اسمه محمد، والأوسط (٦/ ٣٣٩) ح٦٥٧٠، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٠٤) الشمائل ونحوها/ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْبَارِهِ مَنْ قَالَ فِي نَفْسِهِ شِعْرًا فِي الشِّكَايَةِ عَنْ وَلَدِهِ بِذَلِكَ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ، واللفظ للطبراني، والأبيات من البحر الطويل. قال الهيثمي: " فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا التَّمَامِ مُنْكَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ طَرِيقٌ مُخْتَصَرَةٌ رِجَالُ إِسْنَادِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ [مجمع الزوائد/ كتاب البيوع/ باب في مال الولد (٤/ ١٥٥) ح ٦٧٧٠)].

الجواب عن المفهوم المغلوط للحديث:

سأقوم بالجواب على الفهم المغلوط للحديث من خلال أمرين:

الأول: بيان سبب وروده

للحديث سبب مذكور فيه، قال برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني: سببه أن رجلاً قَال: يَا رَسُول الله إِن لي مَالا وَولدا، وَإِن أبي يُرِيد أَن يجتاح مَالِي. فَقَالَ: "أَنْت وَمَالك لأَبِيك" (١).

الثاني: أقوال العلماء في بيان معنى الحديث:

اختلفت أقوال العلماء في بيان معنى الحديث، فهناك من ذهبوا إلى تأويل الحديث، وهناك من أخذوا بظاهره، وسأبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: من ذهبوا إلى تأويل الحديث، قالوا: ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته، وهو رأي جمهور العلماء، وها هي أقوالهم:

١ - قال ابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ): " وَلَيْسَ لَهُ (٢) مِنْ مَالِهِ (٣) إِلَّا الْقُوتُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ مَالِهِ غَيْرِ ذَلِكَ ضِمَنَهُ لَهُ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا إِلَّا السُّدُسُ، وَسَائِرُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام (أَنْتَ) لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام (وَمَالُكَ) لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ (٤)، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْبِرِّ بِهِ وَالْإِكْرَامِ لَهُ" (٥).

فلو كان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنت ومالك لأبيك) على التمليك لانتقل مال الولد كله بعد موته إلى أبيه مباشرة، وهذا لم يقل به أحد، بل نصوص الشريعة دالة على أن الأب في مثل هذا الحال يأخذ السدس فقط، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء، جزء من

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/ ٢٩٨، ٢٩٩) ح ٧٩٥.

(٢) أي للأب.

(٣) أي من مال ابنه.

(٤) فلا يملك ولده ولا ماله، وإنما على الولد أن يبرّ أباه ويكرمه، كما حثت على ذلك نصوص الشرع الشريف.

(٥) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، (٧/ ٥٢٥).

الآية: ١١] فالمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنت ومالك لأبيك" عند ابن عبد البر أنها على سبيل الإكرام والبر وليست على سبيل التمليك.

٢- وقال الباجي: "تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك» يُرِيدُ فِي الْبَرِّ وَالطَّوَاعِيَةِ، لَا فِي الْقَضَاءِ وَاللُّزُومِ" (١).

٣- وما ذكره الباجي ذكره أيضًا ابنُ بطال، فقال: " يريد في البر والمطاوعة، لا في اللازم ولا في القضاء"(٢). فلا يقضى للوالد بمال ولده ولا يُلزم بذلك، ولا يلزم بسداد ديونه. ولا الوفاء بنذره.

٤- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: " وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنَ اجْتِيَاحِ وَالِدِهِ مَالَهُ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مِقْدَارَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، لَا يَسَعُهُ عَفْوُ مَالِهِ وَالْفَضْلُ مِنْهُ إِلَّا بِأَنْ يُجْتَاحَ أَصْلُهُ وَيَأْتِي عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْذُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ، وَقَالَ لَهُ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ" عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى مَالِك أَخَذَ مِنْكَ قَدْرَ الْحَاجَةِ كَمَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ وَكَانَ لَكَ كَسْبٌ، لَزِمَكَ أَنْ تَكْتَسِبَ وَتُنْفِقَ عَلَيْهِ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ مَالِهِ وَاعْتِرَاضِهِ حَتَّى يَجْتَاحَهُ، وَيَأْتِي عَلَيْهِ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ" (٣).

٥-وذكر ابْنُ رَسْلَانَ أن اللَّامُ فِي قَوْلِه: (أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك) لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، فَإِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لَهُ، وَزَكَاتَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ، غير أن الوالد إذا كان فقيرًا زَمِنًا وجب نفقته على

(١) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن وارث القرطبي الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، (٢/ ١٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٥٤٤).

(٣) معالم السنن، للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، (٣/ ١٦٦)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٣١١)، عون المعبود (٩/ ٣٢٤)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، (٤/ ٢٦٩) حيث نقل كلام الخطابي، ونص على أن ابن الأثير قاله في (النهاية).

ولده... " ولن يجزي ولد والده إلا أن يجده رقيقًا فيعتقه [١]" [٢].

ويفهم من كلام ابن رسلان أن اللام للإباحة، فيباح للوالد أن يأخذ من مال الابن ما يحتاج إليه فقط، وليست للتمليك، فلا يحق للأب أن يملك مال الابن ويستولي عليه كله، وأيضًا زكاة مال الولد عليه لا على أبيه، وعندما يموت الولد يصير ماله ميراثًا، فو كان مال الولد لأبيه على الإطلاق، لكانت زكاة مال الولد على الأب، ولما صار مال الولد بعد موته ميراثًا بل ينتقل لأبيه مباشرة دون أن يشركه فيه أحد، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، بل إنه مخالف لنصوص الشريعة السمحاء.

٦- ومن الذين قالوا بتأويل الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال عند شرحه لترجمة البخاري (باب الهبة للولد): " اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام: الأول: الهبة للولد، وإنما ترجم به؛ ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور "أنت ومالك لأبيك" لأن مال الولد إذا كان لأبيه، فلو وهب الأب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله "[٣]. أقول: لكن ابن حجر ذكر للحديث طرقًا، فانتفت الإشارة الأولى وهي ضعف الحديث، وبقيت الإشارة الثانية وهي التأويل، وقد صرح بذلك فقال: " فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوة وجواز الاحتجاج به، **فتعين تأويله**" [٤]. ويراجع تخريج الحديث في مقدمة هذا الفصل، فإن منه ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب العتق/ باب فضل عتق الولد (٢/ ١١٤٨) حديث رقم (٢٥/ ١٥١٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ». قال النووي: " أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه" [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ١٥٣)]. وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: " أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق، ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكًا فيعتقه".

(٢) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، (١٤/ ٥١٨) باب في الرجل يأكل من مال ولده.

(٣) فتح الباري (٥/ ٢١١).

(٤) السابق.

إسناده حسن ومنه ما إسناده ضعيف، وله طرق وشواهد تجعله في درجة الصحيح لغيره، والله أعلم.

٧-**وَقَالَ ابن الهمام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر حديث عائشة: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» (١): " فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ مِلْكًا نَاجِزًا فِي مَالِهِ. قُلْنَا: نَعَمْ لَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٢) عَنْهَا مَرْفُوعًا «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إذَا احْتَجْتُمْ إلَيْهَا» وَمِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ أَنَّهُ تَعَالَى وَرَّثَ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ وَلَدِهِ؛ فَلَوْ كَانَ الْكُلُّ مِلْكَهُ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ شَيْءٌ مَعَ وُجُودِهِ" (٣).

فقد ذكر ابن الهمام أن الحديث مؤوّل، وذكر ما يقطع بتأويله، واستدلال ابن الهمام بتقييد حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا برواية: "إذا احتجتم إليها" كان يستقيم له، لو لم تكن هذه الزيادة منكرة. قَالَ أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "سننه": حماد بن أبي سليمان زاد فيه: "إذا احتجتم" وهو منكر (٤). ورواها البيهقي، وقال: "ليست

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن/ أبواب التجارات/ باب الحث على المكاسب (٣/ ٢٦٩) ح ٢١٣٧، وإسناده: صحيح.

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم/ كتاب التفسير/ باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة (٢/ ٣١٢) ح ٣١٢٣، بزيادة "فَهُمْ" قبل قوله: " وَأَمْوَالُهُمْ" وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي في (التلخيص) وقال: على شرط البخاري ومسلم

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، (٤/ ٤١٨).

(٤) قال ذلك أبو داود عقب الحديث الذي أخرجه في (السنن) من طريق: عُمارة بن عُمير، عن عمته أنها سألت عائشة: في حَجْرِي يتيم، أفآكُلُ مِن ماله؟ فقالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن مِن أطيبِ ما أكلَ الرجُلُ من كَسْبه، وَوَلَدُهُ من كَسْبِهِ" وأخرجه أيضاً من طريق: عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [السنن لأبي داود/ أبواب الإجارة/ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (٥/ ٣٨٨- ٣٩٠) ح (٣٥٢٨) و (٣٥٢٩). وإسنادهما ضعيف؛ لجهالة من روى عنها عُمارة بن عمير -سواء كانت عمته أم أمّه- فإنه لا يُؤثر توثيقهما عن أحد، قال ابن القطان - بعد أن حكى الاختلاف على عمارة بن عمير في هذا الحديث، وأن إبراهيم النخعي روى عنه أنه رواه عن عمته، وأن الحكم روى عنه أنه رواه عن أمه-: "وكلتاهما لا تعرف، أَعنِي أمه وَعَمَّته" [بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٤٦)] ولم يترجم لهما المزي ولا الحافظ ابن حجر. وللراوية عنها

بمحفوظة" [١]. " ونقل الحافظ فِي "التلخيص": عن ابن المبارك، عن سفيان، قَالَ: حدّثنا به حمّاد، ووهم فيه [٢].

أقول: وهناك رواية للحديث فيها تفسير له بأن المراد به النفقة لا التمليك، وهذه الرواية وإن كان معناها صحيحًا إلا أن إسنادها ضعيف. وهذه الرواية أخرجها الطبراني في (المعجم الأوسط) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ فَيَجْتَاحُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَمَا قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْضَ بِمَا رَضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [٣]. وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

عُمير متابعة، فقد رواه الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة، والأسود، وثّقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد [الطبقات الكبرى (٦/ ٤٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩١، ٢٩٢) ت ١٠٦٧] وقد أخرج هذه المتابعة: ابن ماجه في السنن/ أبواب التجارات/ باب الحث على المكاسب (٣/ ٢٦٩) ح (٢١٣٧)، والنسائي في السنن/ كتاب البيوع/ باب الحث على الكسب (٧/ ٢٤١) ح (٤٤٥١) و (٤٤٥٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح. وهناك متابعة أخرى، فقد رواه سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ عن عائشة، وسويد، وثّقه: ابن معين، والعجلي [الثقات، ص ٤٤٣، ت٧٠٢، الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٤) ت١٠٠١] وقد أخرج هذه المتابعة: الدارقطني في "العلل" (١٤/ ٢٥٢) وإسنادها: صحيح. وبهاتين المتابعتين يرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره؛ لثقة المتابعَين، والله أعلم.

(١) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي/ كتاب النفقات/ جماع أبواب النفقة على الأقارب/ باب النفقة على الأبوين (٧/ ٧٨٨) ح ١٥٧٤٦، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (٨/ ٣١٠).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢١).

(٣) المعجم الأوسط، للطبراني (١/ ٢٤٦) ح ٨٠٦، وإسناده: ضعيف جداً، فيه: المنذر بن زياد الطائي تفرد به وهو متروك. قال عنه ابن حبان: " من أهل البصرة، يروي عن عمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، روى عنه العراقيون، كان ممن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد [المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣/ ٣٧) ت ١٠٨٥]. وقال الدارقطني: متروك [الضعفاء والمتروكون (٣/ ١٣٤) ت ٥٣٤، وقال العقيلي: منكر الحديث [الضعفاء الكبير (٤/ ١٩٩) ت ١٧٧٨] وقال الهيثمي: "متروك" [مجمع الزوائد (٨٥/٢) ح ٢٤٦١، بَابُ مَسِّ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ].

خَالِدٍ إِلَّا الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ.

وأخرجه البيهقي بنحوه من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... ثم قال البيهقي: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ النَّفَقَةَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ (١).

والقائل: "إنما يعني بذلك النفقة" أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفسيراً لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنت ومالك لأبيك"، وقد نصّ على ذلك السيوطي في (تاريخ الخلفاء) (٢) وذلك عند سرده لأحاديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- فالحديث ليس على ظاهره كما قال أكثر العلماء، بل ما يفهم من ظاهره يُعدّ وهماً عند ابن حبان، قال ابن حبان في صحيحه: تحت عنوان (ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الِابْنِ يَكُونُ لِلْأَبِ) ثم ذكر الحديث، وعقب عليه بقوله: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (٣): "مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرِّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، لَا أَنَّ مَالَ الِابْنِ يَمْلِكُهُ الْأَبُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الِابْنِ بِهِ"(٤).

ويفهم من كلام ابن حبان أن الولد لا ينبغي أن يعامل أباه عند احتياجه إليك كمعاملة الأجانب عنه، بل ينبغي أن يعامله بمزيد كرم وبرّ، وأن يشعره بأنه لو احتاج إليه وما يملك أيضاً لم يبخل عليه، فهو أصل ولده وسببه.

وفي هذا المعنى نقل الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" قول من قالوا بتأويل الحديث وهو: " مَا

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي/ كتاب النفقات/ جماع أبواب النفقة على الأقارب/ باب النفقة على الأقارب (٧/ ٧٩٠) ح ١٥٧٥٤، وإسناده: ضعيف جداً، فيه المنذر بن زياد الطائي، متروك الحديث، كما جاء في الحاشية السابقة.

(٢) ص ٧٢

(٣) وهي كنية ابن حبان.

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢/ ١٤٢).

كَسَبَ الِابْنُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً دُونَ أَبِيهِ، وقالوا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ليس على التمليك منه للأب كَسْبُ الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك. ألا تراه يقول: "أنت ومالك لأبيك" فلم يكن الابن مملوكًا لأبيه بإضافة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه، فكذلك لا يكون مالكًا لماله بإضافة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه" (١).

أقـــول: وبهذا التفسير الواضح للحديث تُحلّ كثير من المشكلات التي توجد بين الآباء وأبنائهم لا سيما المتزوجون منهم – كما ذكرت عند الفهم المغلوط للحديث – فليس من العدل أن يأخذ الوالد مال ابنه كله إذا لم يكن في حاجة لذلك، وليس من العدل أن يهمل الولد أسرته الخاصة (زوجته وأولادهـ) ويعطي كل دخله لوالده، وهو غير محتاج إليه، فهذا ليس من الشرع.

ففي الوقت الذي يُسأل فيه الولد يوم القيامة عن مسئوليته تجاه والديه يُسأل أيضًا عن مسئوليته تجاه زوجته وأولاده، فلا بد من الموازنة في المعاملة، وتحقيق العدل، وإرضاء الجميع، فلا يشعر والديه بالتخلي عنهما (كأن يهدي لهما، أو ينفق عليهما عند حاجتهما)، ولا يهمل زوجته وأولاده لحديث: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» (٢)، وحديث: " كَفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيّعَ مَنْ يَقُوتُ " (٣)، وحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ... (٣/ ١٤٥٨) ح (١٨/ ١٨٢٧)

(٣) أخرجه أبو داود في السـنن/ كتاب الزكاة/ باب في صـلة الرحم (٣/ ١١٨) ح ١٦٩٢ من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده صحيح. وأخرجه مسلم بلفظ: "«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [صحيح مسلم/ كتاب الزكاة/ بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ (٢/ ٦٩٢) ح (٩٩٦/٤٠)].

رَعِيَّتِهِ... »[١].

ثانياً: من أخذوا بظاهر الحديث، قالوا: للوالد أن يتصرف في مال أولاده، ومنهم من قيد هذا التصرف بشروط، ومنهم من جعله مطلقاً دون قيد أو شرط.

أولاً: ذكر من قيّد تصرف الوالد في مال ولده.

١- **قال ابن قدامة**: " وَلِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَمَلَّكَهُ، مَعَ حَاجَةِ الْأَبِ إلَى مَا يَأْخُذُهُ، وَمَعَ عَدَمِهَا، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا، **بِشَرْطَيْنِ**: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ لَا يُجْحِفَ بِالِابْنِ، وَلَا يَضُرَّ بِهِ، وَلَا يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيُعْطِيَهُ الْآخَرَ...، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ وَلَدِهِ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ [٢]، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الْآخَرِ أَوْلَى" [٣]. فقد قيد ابن قدامة تصرف الوالد في مال ولده بالشرطين الذين ذكرهما.

٢- وَقَالَ الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الْحَدِيث يدلّ عَلَى أن الرجل مشارك لولده فِي ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن له الولد، أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرّف به كما يتصرّف بماله، ما لم يكن ذلك عَلَى وجه السرَف، والسَّفَه" [٤]. فقد ذكر الشوكاني أن القول بحرية تصرف الأب في مال ولده مشروط

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٥) ح ٨٩٣، وأخرجه في مواضع أخرى من الصحيح، ح ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٨٣، ومسلم / كتاب الإمارة/ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ... (٣/ ١٤٥٩) ح (٢٠/ ١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ للبخاري.

(٢) كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم بسنده عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ » قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا» [صحيح مسلم/ كتاب الهبات/ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ (٣/ ١٢٤٣) حديث (١٧/ ١٦٢٣)].

(٣) المغني، لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، (٦/ ٦١) كتاب الهبة والعطية.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧).

بعدم السّرف والسّفة، فإذا كان الأب مسرفًا وسفيهًا، فلا يجوز له التصرف في مال ولده.

فيستفاد من كلام الإمام الشوكاني، وابن قدامة، أن للوالد التصرف في مال ولده، لكن بشروط.

ثانياً: ذكر من قال بحرية تصرّف الوالد في مال ولده دون قيد أو شرط:

١- قال الإمام الصنعاني (ت١١٨٢ هـ) عند شرحه لحديث: " أنت ومالك لأبيك": " (أنت) أيها الرجل القائل إن أبي يريد أن يجتاح مالي أي يستأصله (ومالك لأبيك) أي أن له التصرف فيك، وفي استعمالك فيما أذن الله تعالى أن يستعملك فيه، ومالك الذي كسبته له، يتصرف فيه كيف يشاء" [١]. والإمام الصنعاني بهذا يرى أن للأب أن يتصرف في ولده، ويتصرف في ماله كيف شاء بشرط أن يكون هذا الاستعمال في طاعة الله.

وقال أيضًا عند شرح حديث: (ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم)[٢]: "ظاهر في حلّ مال الأبناء للآباء مطلقًا، مثل "أنت ومالك لأبيك" وتقييده بإيجاب النفقة للفقير من الآباء على الأبناء خلاف ظاهره" [٣].

ثم نقل الإمام الصنعاني قول الإمام الترمذي في (جامعه): العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وغيرهم، وقالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء"[٤].

ثم صرح الصنعاني بموافقته على ما ذهب إليه بعض أهل العلم – كما ذكر الترمذي– من أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، فقال: " قلت: هذا الذي ينشرح له الصدر، ولا أدري ما الحامل على تأويل الخطابي، وكأن الحامل ما قاله من أنه لا يعلم أن أحدًا ذهب إليه، فظنه إجماعًا، والله أعلم" [٥].

أقول: وكلام الإمام الترمذي السابق لم ينقله الإمام الصنعاني كاملاً، بل نقل ما يؤيد قوله الذي ذهب

---

(١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للأمير الصنعاني (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه، ص ١١٩١.

(٣) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (١١/ ٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٣١)، وينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (٤/ ٢٧٠).

(٥) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠)،

إليه فقط، فهناك قول آخر لبعض أهل العلم ذكره الترمذي في نفس السياق، يؤيد ما ذهب إليه أغلب شرّاح الحديث. قال الإمام الترمذي: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ" (١).

وقد نقلت كلام الصنعاني السابق من كتابه (التنوير شرح الجامع الصغير) وفي أثناء بحثي وجدت له رسالة خاصة في شرح حديث الباب، سمّاها "رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك" (٢)، وقد كُتبت هذه الرسالة بخط ولده السيد عبد الله محمد، ونسبها لوالده، والله أعلم. وقد ذكر في هذه الرسالة ما يؤيد قوله من الأدلة والردّ على المخالفين.

٢-وذهب الشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولّوي إلى الأخذ بظاهر الحديث، فقال بعد أن ذكر رأي ابن الهمام - الذي قيّد أخذ الأب من مال ابنه عند الحاجة فقط (٣) -: " هَذَا الذي ادّعاه ابن الهمام منْ التقييد مستدلاً بالحديث المذكور، غير صحيح؛ لأن قوله: "إذا احتجتم إليها" زيادة غير صحيحة(٤)... فثبت بهذا أن القيد بالحاجة غير معتبر، بل للوالد أن يتصرف فِي مال ولده مطلقًا عَلَى ما هو ظاهر النصّ" (٥).

- ويستفاد من كلام الإمام الصنعاني والشيخ محمد آدم الإثيوبي أن للوالد التصرف في مال ولده كيف شاء، دون قيد أو شرط.

وأنا أميل - إن قلنا بحرية تصرف الوالد في مال ولده - إلى تقييد تصرفه بالشروط التي اشترطها: ابن قدامة، والشوكاني، وهذه الشروط لازمة خاصة في حق الآباء المتسلطين الذين يحبون السيطرة والاستيلاء على أموال أبنائهم دون مراعاة لما يكون عندهم من التزامات ومسئوليات وواجبات.

- أما الآباء الذين يتحرّجون من أخذ شيء من مال أولادهم أو الأكل أو المبيت عندهم، فقد جاء

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٣١).

(٢) الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط-١، ١٤٢٢ ٢٠٠١ - هـ م، عدد الأجزاء: ١.

(٣) سبق ذكره ص ١١٩١.

(٤) وقد سبق بيان ذلك، ١١٩١.

(٥) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، للشيخ محمد آدم الأثيوبي الولّوي (٣٤/ ٧٩).

الحديث الشريف رافعًا لهذا الحرج عنهم [١]، وأنه يجوز لهم أن يأخذوا من مال أولادهم بقدر حاجتهم، دون سرف أو سفه، أو تملك، والله أعلم.

وقد حكى الإِمَامُ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولين السابقين [٢] في شرح الحديث، فقال: " ذهب بعض أهل الْعلم إِلَى أَن يَد الْوَالِد مبسوطة فِي مَال وَلَده، يَأْخُذ مِنْهُ مَا يَشَاء، وَذهب عامتهم إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذ إِلا عِنْد الْحَاجة" [٣]. وحكاهما الطحاوي أيضًا [٤].

ومذهب الجمهور القائل بتأويل الحديث وأنه على سبيل البر والإكرام، وأن الوالد لا يأخذ من مال ولده إلا ما يحتاج إليه من النفقة والعلاج أولى في الأخذ به، لقوة حجته، ويترتب على الأخذ به حل لكثير من المشكلات التي توجد بين الأولاد وآبائهم.

وإن قلنا بحرية تصرف الوالد في مال ولده كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الثاني اعتماداً على ظاهر الحديث، فتصرفه يكون مقيداً بالشروط التي ذكرها: ابن قدامة، والشوكاني، كما سبق.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ١٨٧) المفتي الشيخ/ عطية صقر رحمه الله.

(٢) أي قول الجمهور القائل بالتأويل، والقول الثاني الذي أخذ بظاهر الحديث.

(٣) شرح السنة، للبغوي (ت ٥١٦ هـ)، (٩/ ٣٣٠).

(٤) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤/ ١٥٨).

المبحث العاشر: الفهم المغلوط لحديث حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَاعَة وَسَاعَة» وتصحيحه.

أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا[(١)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٢)].

بيان غريب الحديث[(٣)]:

قوله (يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه رأي عين بالرفع أي كأنا بحال من يراها بعينه، قال: ويصح النصب على المصدر أي نراها رأي عين، كأنا نرى ما يصف بأعيننا.

وقوله: (عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات) هو بالفاء والسين المهملة، ومعناه اشتغلنا بأمور الأزواج

---

(١) أي نسينا أكثر مما ذكرتنا به، أو نسينا نسيانًا كثيرًا، كأنا ما سمعنا منك شيئًا قط [شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٣٢)، وينظر: تحفة الأحوذي (٧/١٨٤)].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب التوبة/ بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ... (٤/ ٢١٠٦) ح (١٢/ ٢٧٥٠). وأخرجه غيره.

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٨/ ٢٤٩، ٢٥٠)، مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/ ٩٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤/ ٢٢٩)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ٦٦)، غريب الحديث، للخطابي (١/ ٢٤٦)، لسان العرب (٦/ ١٤٤)، (٨/ ٢٣٠).

والأولاد والمعاش، وانشغلنا عن الذكر. والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة، وهي معاش الرجل من: مال أو حرفة أو صناعة [١]. وروى الخطابي هذا الحرف "عافسنا": عانسنا بالنون [٢]، قال: ومعناه لاعبنا. ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال: ومعناه عانقنا. والأول أي: "عافسنا" هو المعروف وهو أعم؛ لأنه يجمع الملاعبة وغيرها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى، فقال حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ضاحكت الصبيان، ولاعبت المرأة" [٣]. **أقول**: ورواية (عافسنا) هي المناسبة لذكر الضيعات كما ذكر القاضي عياض في (المشارق) وإلا فالضيعات لا تُعانَق ولا تُلاعَب.

الفهم المغلوط للحديث:

هذا الحديث فهمه بعض الناس فهمـًا مغلوطـًا، واتخذوه ذريعة لارتكاب المحرمات، وفسّروا الساعة الأولى والثانية بقولهم: ساعة لربك وساعة لقلبك، ساعة لله تعالى وساعة للشيطان، ساعة للطاعة وساعة للمعصية، فلا ترويح للنفس عندهم ولا ترفيه لها إلا باللهو الحرام الذين يعتقدون جوازه استدلالاً بالحديث.

وقد أصبح الحديث بسبب هذا الفهم المغلوط وسيلة لكل من يريد أن يبرّر معصيته لله تعالى وارتكابه للذنوب والآثام.

ورغم وضوح المعنى الصحيح للساعة الثانية، وأن المراد بها قضاؤها في الأمور المباحة شرعـًا إلا أن المعنى المغلوط ما زال منتشراً وسائداً بين بعض الناس، وفي وسائل الإعلام.

---

(١) أقول: وقد عُرّفت الضـيعة بما هو معروف عند العرب مع أن لها معنى آخر، قال أبو الفيض مرتضـى الزبيدي: " وَقَالَ الليثُ: الضِّياعُ: المَنازِلُ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأَنَّها إِذا تُرِكَ تَعَهُّدُها وعِمارَتُها تَضيعُ. قَالَ الأَزْهَرِيّ: {الضَّيعَةُ} والضِّياعُ عندَ الحاضِـرَةِ: مالُ الرَّجُلِ من النَّخْلِ والكَرْمِ والأَرضِ. والعربُ لَا تَعرِفُ الضَّـيعَةَ إلاّ حِرفَةَ الرجلِ وصِـناعَتَه، قَالَ: وسـمعتُهم يَقولونَ: ضَـيعَةُ فُلانٍ الحِزارَةُ، وضـيعَةُ الآخَرِ الفَتْلُ... يُقال: مَا ضَـيْعَتُكَ؟ أَي مَا حِرْفَتُكَ [تاج العروس (٢١/ ٤٣٣)].

(٢) وقد راجعت المطبوع فوجدته: "عافسنا" ويبدو أن القاضي عياض اطّلع على نسخة أخرى، والله أعلم.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب التوبة/ بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ.. (٤/ ٢١٠٧) ح (١٣/ ٢٧٥٠).

الجواب عن الفهم المغلوط للحديث:

هذا الحديث تضمن جواباً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمّا فهمه الصحابي الجليل حنظلة الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الجواب فهمه البعض فهماً مغلوطاً، لذلك سأقوم بتصحيحه، وسأبدأ بتصحيح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فهمه الصحابي الجليل، وبيان أنه ليس منافقاً كما توهم، وأنه مستمر على الإيمان.

وقد صحّح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فهمه الصحابي الجليل حنظلة الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وصفه لنفسه بالنفاق، حيث فهم أن تغيّر حاله عندما يعود إلى بيته وعمله عمّا كان عليه عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلس الذكر والوعظ ربما يدخله في عداد المنافقين، فبين له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مستمر على الإيمان وأنه على الصراط المستقيم، وأنه ليس منافقاً، فهذا مما يدخله الشيطان على السالكين، فمن رحمة الله تعالى عدم تكليف الإنسان بتذكر الجنة والنار في كل لحظة، وإلا لما استقرت له حياة بالاستمتاع بالزوجات، واللعب مع الأولاد، وممارسة العمل الذي هو سبب للكسب والمعاش.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " قوله (نافق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتم خلافه من الشر، فخاف أن يكون ذلك نفاقا [١]، فأعلمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك، بل ساعة وساعة " [٢].

وقال علي بن سلطان القاري: " وحاصله أن يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل أحد فلم يكلف بها، وإنما الذكر الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الإنسان على هذه الحالة ساعة، ولا عليه بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها ساعة أخرى، وأنت كذلك فأنت على الصراط المستقيم، ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته، فانته عن اعتقاد ذلك فإنه مما يدخله الشيطان على السالكين،

---

(١) قال ابن الجوزي: "معنى النِّفَاق إِظْهَار مَا يُخَالِفهُ الْبَاطِن، حذر مِنْهُ هَذَا الرجل لاحترازه، فخاف أَن يكون مَا يجْرِي عَلَيْهِ شُعْبَة من النِّفَاق" [كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٢٩)].

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ٦٦، ٦٧) بتصرف يسير، وينظر: إكمال المعلم (٨/ ٢٥٠).

حتى يغيرهم عما هم فيه، ثم لا يزال يغيرهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأسًا" [١].

وفي رواية للحديث أنّ حنظلة قال: "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. نَافَقَ حَنْظَلَةُ. فَقَالَ: «مَهْ» فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ" [٢]. أي أن حنظلة لما خاف أن يكون ما يحدث له شعبة من النفاق، قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ»، ومَهْ إما أن يكون معناها الاستفهام، كأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لحنظلة: ماذا تقصد بالنفاق؟ [٣] فإن كان مفهومك عنه صحيحًا وافقتك عليه، وإن كان غير ذلك صححته لك. وإما أن يكون على سبيل الزجر والكف، أي كيف تصف نفسك بالنفاق وأنت لست كذلك؟، وكأنه يقول له: اسكت وانته عما تقوله، فإنك لم تنافق، والله أعلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " قوله: (مَهـ) قال القاضي: معناه الاستفهام، أي: ما تقول؟ والهاء هنا هي هاء السكت. قال: ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك" [٤].

وقَوْلُهُ: (لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ) نَبَّهَهُمْ عَلَى أَنَّ الْحُضُورَ لَا يَدُومُ عَادَةً، وَعَدَمَهُ لَا يَضُرُّ فِي وُجُودِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَالْغَفْلَةُ إِنَّمَا تُنَافِي الْحُضُورَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا عَدَمُ الْإِيمَانِ [٥].

أقول: والمداومة على حال الحضور والذكر منتفية بانتفاء مصافحة الملائكة للذاكرين على الدوام عيانًا، واستخدام (لو) في هذا السياق يدل على هذا، قال الطيبي: " أقول: " لو" لامتناع الشيء لامتناع غيره، فتنتفي المداومة علي حالة حاصلة عند الحضور وعلى الذكر بانتفاء مصافحة الملائكة عيانًا علي الدوام" [٦].

ومعنى الحديث: لو كنتم في غيبتي مثل ما كنتم في حضوري، من صفاء القلب والخوف من الله تعالي،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٥٠).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب التوبة/ بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ... (٤/ ٢١٠٧) ح (١٣/ ٢٧٥٠).

(٣) تحرير المصطلحات والمفاهيم يزيل الخلاف والمفاهيم الخاطئة التي تنتشر بين الناس بسبب عدم تحريرها.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ٦٦، ٦٧)، وينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، (٤/ ٢٢٩).

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٥٩، ٥٦٠).

(٦) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٣٢).

ولو دمتم على الذكر، لزارتكم الملائكة وصافحتكم عيانًا في سائر الأحوال. ولابد من هذا القيد؛ لأن الملائكة يصافحون أهل الذكر غير عيان (١).

وقوله: "على فرشكم وطُرُقِكُمْ" يريد به الديمومة في جميع الحالات. أي: في حالَتي: فراغكم، وشغلكم، وفي زمانَي: أيامكم، ولياليكم (٢).

المفهوم الصحيح لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحنظلة: "سَاعَة وَسَاعَة"

بالرجوع إلى أقوال الشراح في بيان المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَاعَة وَسَاعَة" وجدتهم بينوها بما يأتي:

١-قال ابن الجوزي: " مَعْنَاهُ: سَاعَة لقُوَّة الْيَقَظَة (٣)، وَسَاعَة للمباح (٤) وَإِن أوجبت بعض الْغَفْلَة (٥). وَهَذَا لِأَن الْإِنْسَان لَو حقّق مَعَ نَفسه مَا بَقِي، فَلَا بُد للمتيقظ من التَّعَرُّض لأسباب الْغَفْلَة ليعدل مَا عِنْده، وَمن أَيْن يقدر على الْأكل وَالشرب وَالْجِمَاع من يرى الْأَمر كَأَنَّهُ معاين (٦)، وَإِن من الْغَفْلَة لنعمة عَظِيمَة، إِلَّا أَنَّهَا إِذا زَادَت أفسدت، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَن تكون بِمِقْدَار مَا يعدل" (٧). أي يكون هناك توازن، فلا يطغى وقت الذكر على معاشه وأسرته، ولا يطغى معاشه وأسرته على الذكر والعبادة والطاعة.

٢-وقال أبو الحسن نور الدين السندي (ت ١١٣٨ هـ): "(سَاعَةً) يَكُونُ الْحُضُورُ لِيَنْتَظِمَ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ،

---

(١) السابق (٥/ ١٧٣٢) وينظر: تحفة الأحوذي (٧/ ١٨٤).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٣٢).

(٣) أي لتذكر الجنة والنار والإقبال على الله بالطاعات والعبادات والذكر.

(٤) ومثاله: العمل لكسب العيش، ومداعبة الزوجة وملاعبة الأولاد وغير ذلك.

(٥) أي الغفلة عن تذكر الجنة والنار.

(٦) أي كأن الجنة والنار بين عينيه في كل لحظة من لحظات حياته وكل نفس من أنفاسها، ولا يغيبان عن ذهنه.

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠).

وَسَاعَةً تَكُونُ الْغَفْلَةُ لِيَنْتَظِمَ بِهَا أَمْرُ الدِّينِ وَالْمَعَاشِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا رَحْمَةٌ عَلَى الْعِبَادِ" (١). والمراد بالحضور أي: تذكر الجنة والنار، والمراد بالغفلة نسيانهما بعض الوقت.

٣-و قال المناوي عند شرح قوله: " (روحوا القلوب ساعة فساعة) (٢) وفي رواية: "ساعة وساعة" أي أريحوها بعض الأوقات من مكابدة العبادات بمباح لا عقاب فيه ولا ثواب" (٣).

فالترويح والترفيه للنفس لا يكون إلا باللهو الجائز والمباح، حتى لا يفهم البعض أن الترويح يكون بأي شيء حتى لو كان حرامًا.

٤- وقال صفي الرحمن المباركفوري (١٤٢٧ هـ): " (ساعة وساعة) يعني ساعة تتجه إلى الآخرة،

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٠).

(٢) ذكر السيوطي في (الجامع الصغير وزياداته) أن أبا داود أخرجه في مراسيله عن ابن شهاب الزهري مرسلاً، وقد بحثت في (المراسيل) المطبوع بتحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، فلم أقف عليه، فقلت: لعل هذه النسخة المطبوعة فيها سقط، وأن ذلك من اختلاف النسخ، ومما ساعدني على هذا الحكم أنني رجعت إلى تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧١) ح ١٩٣٥٣، فوجدته ذكره، وعزاه لأبي داود في (المراسيل)، وكذا عزاه السيوطي في (الجامع الصغير وزياداته) وتبعه شراحه على ذلك. ولم أكتف بذلك فاجتهدت في البحث، فوجدت نسخة من كتاب (المراسيل) وهي محققة على ثلاث نسخ خطية، حققها الدكتور/ عبد الله بن مساعد الزهراني في رسالة الماجستير [بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة]، طبع دار الصميعي، فراجعتها، فوجدته برقم (٤٤) ص ١٤٩/ باب في القراءة. وهو موجود بالنسخة التريمية في حضر موت، وهي إحدى النسخ الثلاثة التي اعتمد عليها المحقق. وصورتها موجودة بمكتبة الشيخ/ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة. وإسناد المرسل: صحيح. وأخرجه القضاعي في (الشهاب) موصولاً (١/ ٣٩٣) ح ٧٦٢ من طريق أبي طاهر المقدسي ثنا الموقري عن الزهري عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ». وإسناده: ضعيف جداً، فيه: الموقري بضم الميم وبقاف مفتوحة، وهو الوليد بن محمد أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية، متروك، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين [الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ص ١٠٣، تقريب التهذيب، ص ٥٨٣، ت ٧٤٥٣] ويشهد لصحة معناه ما في صحيح مسلم "يا حنظلة ساعة وساعة" وهو حديث الباب، وقد سبق تخريجه.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٠).

وساعة تشتغل بالدنيا، أو إن حال الخشية المذكورة تحصل لك ساعة، وحال تغشى أمور الدنيا تحصل لك أخرى، ولولا ذلك لبطل نظام الدنيا وضاعت مصالحها" (١).

٥-**يقول الشيخ/ عطية صقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يحرم اللهو البريء والتمتع بطيبات الحياة في المأكل والمشرب والملبس، بل يدعو لتنشيط النفس على العبادة، فإنها تملّ كما تملّ الأبدان، ما دام ذلك في اعتدال لا يؤدي إلى تقصير في واجب، يقول الشاعر أبو الفتح البستي:

أفد طبعك المكدود (٢) بالهمّ راحةً... تراحٍ وعلّله (٣) بشيء من المَزْح

ولكن إذا أعطيته ذاك فليكن بمقدار ما تعطي الطعام من الملح" (٤).

فالإنسان ليس مكلفًا أن يعيش دائمًا جميع شئون حياته كما لو كان في مجلس الذكر والوعظ وترقيق القلب، فإن هذا ليس في مقدور أحد. فلم يقدر عليه أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ و رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبكي أحيانًا ويضحك أحيانًا.

فلو خرج الإنسان من مجلس الذكر وطالب قلبه وألزم نفسه بالاستمرار على الحالة التي كان عليها في

---

(١) منّة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري (٤/ ٢٦٦).

(٢) أي المغلوب المتعب [ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٧٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٩)]

(٣) (عَلَلَّهُ) بِالشَّيْءِ (تَعْلِيلًا) أَيْ: لَهَّاهُ بِهِ كَمَا يُعَلِّلُ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ يَتَجَزَّأُ بِهِ عَنِ اللَّبَنِ. وَ (تَعَلَّلَ) بِهِ أَيْ تَلَهَّى بِهِ. وَ(الْمُعَلِّلُ) يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَجُوزِ؛ لِأَنَّهُ يُعَلِّلُ النَّاسَ بِشَيْءٍ مِنْ تَخْفِيفِ الْبَرْدِ [مختار الصحاح، ص ٢١٦].

(٤) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٦/ ٣٥٨)، وفي مصدر البيتين ينظر: زهر الآداب وثمر الألباب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، القيرواني (ت ٤٥٣ هـ)، (١/ ٢٠٧)، نهاية الأرب في فنون الأدب المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣ هـ)، (٤/ ٧٣). وقد رجعت إلى ديوان أبي الفتح البستي، ص ٥٩، بتحقيق: درية الخطيب ولطفي الصقال، فوجدت النصّ: أفد طبعك المكدود بالجد راحة – يَجُم وعلله بشيء من المزح. ولكن إذا أعطيته المزح.... وذكر المحقق الفروق بين المصادر. أقول: راحة أي: ساعة للراحة. ويجم أي: يستريح.

المجلس، فإنه لا يمكن أن يزاول أعماله الحياتية والمعاشية [١]، فلو أن النار بصورتها ومنظرها وشدة هولها وفظاعتها لم تغب عن عينه ولم تفارق ذاكرته، فإنه سيترك عمله، وينصرف عن زوجته وأولاده، ويحجب نفسه عن الاستمتاع بالطيبات، وتتحول حياته إلى بؤس وحزن دائم. لكن رحمة الله بالإنسان تلاحقه، فجعلته ينسى ما يكدر عليه حياته، حتى يتمكن من عمارة الأرض ولا ينسى نصيبه من الاستمتاع بالزوجة والأولاد والأموال وفق الشرع.

السر في تكرار قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ساعة وساعة) ثلاث مرات:

قوله: "ثلاث مرات" أي قال: يكونون ساعة في الحضور في الذكر، وساعة في المعافسة – ثلاث مرات – تأكيدًا لتأثير القول حتى يزيل عنهم ما اتّهم به نفسه [٢]، ولبيان أنهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور [٣].

وفي التكرار تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها وأنكرها، ومن ثمّة ناداه باسمه [٤] تنبيهًا على أنه كان ثابتًا على الصراط المستقيم، وما نافق قط أي: النفاق العرفي وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وإنما أراد بقوله: نافق حنظلة، المعنى اللغوي، وهو أن يكون عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حالة، وعند غيره على حالة أخرى... [٥].

احتجاج أصحاب الكلام في المقامات والأحوال من متكلمي الصوفية بالحديث:

قال القاضي عياض: " احتج بهذا الحديث أصحاب الكلام في المقامات والأحوال من متكلمي

---

(١) وفي ذلك يقول الحكيم الترمذي (ت: نحو ٣٢٠ هـ): " الذكر المذهل للنفوس إنما يدوم ساعة وساعة ثم ينقطع، ولولا ذلك ما انتفع بالعيش" [نوادر الأصول (١/ ٣٦٦)]. فالذكر المفيد للنفس هو الذي يكون في بعض الأوقات، ويكون بمثابة شحن الروح، ثم يتفرغ المسلم بعده لحياته ومعاشه، والله أعلم.

(٢) المُيَسَّر في شرح مصابيح السنة، للتُّورِبِشْتِي (٢/ ٥٢٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٣٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٥١).

(٣) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، (٣/ ٩١)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٥١).

(٤) أي: قال " وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَة وَسَاعَة "

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٣٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٥١) بتصرف.

الصوفية، واختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في أصولهم، فقال بعضهم: هذا يدل أنها لم تكن لهم حالا؛ إذ الحال ما لازم العبد ولم ينتقل عنه، وأما ما يذهب ويجيء فإنما هو مواجيد [١] ولوائح وعوارض ولوامع... وقال آخرون منهم: بل هي أحوال لهم، والحال لا يلزم دوامها؛ ولذا سميت حالا، وإنما اللازم المقام... [٢].

وفي الحديث تصحيح للمفهوم الخاطئ عند غلاة الصوفية الذين يزعمون دوام الحال، قال القرطبي في (المفهم): " وقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "والله إنا لنلقى مثل هذا" رد على غلاة الصوفية الذين يزعمون دوام مثل تلك الحال، ولا يعرجون بسببها على أهل ولا مال، **ووجه الرد**: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الناس كلهم بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم القيامة، ومع ذلك فلم يدّع خروجًا عن جبلة البشرية، ولا تعاطى من دوام الذكر وعدم الفترة، ما هو خاصة الملائكة. وقد ادّعى قوم منهم دوام الأحوال، وهو بما ذكرناه شبه المحال، وإنما الذي يدوم المقامات... والمقام: ما يحصل للإنسان بسعيه وكسبه. والحال: ما يحصل له بهبة ربه. ولذلك قالوا: المقامات مكاسب، والأحوال مواهب" [٣].

أقول: وحديث حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إضافة إلى ما ذكره الشراح ينبغي أن يفهم في ضوء قول سلمان الفارسي لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ

---

(١) الوجد: ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع، وقيل: هو بروقٌ تلمع، ثم تخمد سريعًا [التعريفات، للشريف الجرجاني، ص ٢٥٠].

(٢) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض (٨/ ٢٥٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٦٧). ولمعرفة الفرق بين الحال والمقام، قال الشريف الجرجاني: "والحال عند أهل الحق: معنى يرد على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب، ولا اكتساب، من طرب، أو حزن، أو قبض، أو بسط، أو هيبة، ويزول بظهور صفات النفس...، فإذا دام... يسمى: مقامًا؛ فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب، والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود [التعريفات، ص ٨١]. وللزيادة، ينظر: عوارف المعارف، للسهروردي (ت ٥٣٩ هـ)، (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٤) الباب الثامن والخمسون.

ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (١).

وفي الحديث قصة، ذكرها راوي الحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

وفي ضوء قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ »، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ (٣) عَلَيْكَ حَقًّا.. الحديث». وفي رواية أن للأولاد على الآباء حقًا كما جاء في رواية مسلم: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» (٤).

أقول: فعلى المسلم أن يوازن بين كل هذه الحقوق: حق ربّه، حق نفسه، حق أهله وزوجه وأولاده، حق الناس، ويجعل لكل منها وقتًا، بحيث لا يطغى حق على آخر. ولا يشدد على نفسه في الطاعة؛ لأنه إذا فعل فإنه يتعب ويملّ ويضيع حقوقًا كثيرة. فليس المقصود من المداومة على العبادة إيقاع النفس في الملل والسآمة، وإنما المقصود عدم الانقطاع عن العبادة بالتسديد والمقاربة والاقتصاد، ولذلك ذكر الإمام النووي في كتاب (رياض الصالحين) حديث حنظلة، وحديث عمرو بن العاص وحديث سلمان مع أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في باب (الاقتصاد في الطاعة).

فائدة: إن الساعة التي يكون الإنسان فيها في مزرعته أو متجره أو صناعته أو عمله أو مع أولاده وزوجته أو مع أصدقائه أو أهله لا تخلو أيضا من ذكر الله تعالى، فإذا رأى في متجره أو مزرعته أو مصنعه أو عمله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصوم/ بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ... (٣/ ٣٨) ح ١٩٦٨

(٢) أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله بن مسلم السُوائي، بضم السّين المهملة وتخفيف الواو والمد. وقيل فِي نسبه غير هَذَا، وهو بكنيته أشهر، صحابي معروف [أُسْد الغابة (٤/ ٦٨٤) ت (٥٤٨٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٩٠) ت(٩١٨٧)].

(٣) قوله: "وإن لزورك" بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيفك، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور [فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢١٨)].

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب الصيام/ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ... (٢/ ٨١٤) ح (١٨٣/ ١١٥٩).

شيئا محرمـًا، فتركه فهذا ذكر لله تعالى.

والساعة التي يقضيها المسلم مع أولاده وزوجته وقيامه بمسئوليته نحوهم من التربية والتوجيه والرعاية هي عبادة لله تعالى وذكر له، ويؤجر على ذلك، فلا يظن المسلم أن العبادة هي التي تكون في المحراب فقط.

نتائج البحث وتوصياته

بعد معايشتي لهذا البحث قرابة عام، أنعم الله عليّ ووفقني لإتمامه، وتوصلت بفضله ومنّه وكرمه إلى عدة نتائج **من أهمها**:

١-**أن المفهوم المغلوط لحديث:** «خلع المرأة ثيابها في غير بيتها» امتناع المرأة من تغيير ملابسها في غير بيتها عند الحاجة، والصواب: أن خلع المرأة لثيابها المنهي عنه في الحديث كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم؛ لينالوا منها الجماع أو مقدماته، فهو الخلع الذي يسبب فتنة، ويؤدي إلى إظهار المفاتن والزينة، أو الذي يكون بغرض الفاحشة والشر.

٢-**أن المفهوم المغلوط لحديث:** «لعن الملائكة للمرأة التي تمتنع من فراش زوجها» حمله على الإطلاق، والصواب: أن المرأة لا يلحقها اللعن المذكور إلا بثلاثة شروط: ألا يكون لها عذر شرعي كالمرض، ألا يكون سبب امتناعها إغضاب زوجها لها دون مصالحته إياها، ألا يغضب منها زوجها إذا امتنعت. واللعن يشمل من امتنعت من فراش زوجها ليلاً أو نهاراً كما في الروايات المطلقة، وتخصيصه بالّليل؛ لقوة الباعث عليه، ولأنه المظنة في الغالب.

٣-**أن المفهوم المغلوط لحديث:** «خلق المرأة من ضلع أعوج» الانتقاص من شأنها وإهانتها، والصواب: أن العوج في الضلع الذي خلقت منه المرأة ليس عيبًا فيها، وإنما هو من تمام مهمتها في الحياة - كالسنّارة والقوس لا يؤديان مهمتهما إلا بالاعوجاج- وذلك لتحنو على طفلها الأيام الطويلة دون ملل، وهي سعيدة ومسرورة بذلك. وطبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، فينبغي أن يراعى ذلك في التعامل معها، وألا يُطلب من المرأة أن تكون من حيث التكوين النفسي، وطريقة تناول الأمور مثل الرجل تمامًا بتمام...

٤-**أن المفهوم المغلوط لحديث:** «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» تكفير كل من ترك سنة من سنن النبي ﷺ مطلقًا دون التفريق بين المتأول، والمنكر، والمعتقد أرجحية عمله على عمل النبي ﷺ والصواب: أنه لا يخرج من الإسلام إلا من ترك طريقة النبي ﷺ غير معتقد لها، أو منكراً لها، أو مستهزئًا بها وزاهداً فيها وراغبًا عنها، أو معتقداً أن عمله وطريقته أفضل من عمل النبي ﷺوطريقته، أما من

تركها متأولاً لها، أو كسلاً أو عجزاً، أو لقصد صحيح مشروع، فلا يخرج من الإسلام، والله أعلم.

-السنة الواردة في الحديث ليست المقابلة للفرض والواجب كما في اصطلاح الفقهاء، وكما هو شائع في العرف، بل معناها طريقة النبي ﷺ وهي الشريعة التي جاء بها، فتشمل العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وكل شرائع الإسلام.

٥-**أن المفهوم المغلوط لحديث:** «التطاول في البنيان» ذمّ التطاول في البنيان، وذمّ المتطاولين، ووصفهم بأوصاف مذمومة، والصواب: أن التطاول المذموم هو الذي يكون على سبيل التباهي والتفاخر، ولم تكن له حاجة، والمتطاولون المذمومون هم الذين يفعلون ذلك بغرض التباهي والتفاخر والتكبر، ويكون على أيديهم فساد نظام الدين والدنيا معًا. فيظلمون الناس ويأكلون حقوقهم، ولا تكون لهم همة في إصلاح دين الناس وتعليمهم إياه.

٦-**أن المفهوم المغلوط لحديث:** «استفت قلبك» الاعتماد في التحليل والتحريم على التذوق النفسي والميل القلبي، دون علم وامتلاك لأدوات الاجتهاد، والصواب: أن استفتاء القلب إنما يكون لمن اجتمعت فيه عدة خصال، وهي: العلم، التقوى، الورع، وخشية الله، ونفس مطمئنة تفرق بين الحق والباطل، وأن يكون ممن شرح الله صدره ونوّر قلبه. فإذا أجزنا استفتاء القلب فلا نجيزه إلا لمن كان مثل وابصة ﷺ فإنه كان يتصف بهذه الصفات، لذلك أمره رسول الله ﷺ باستفتاء قلبه. وإلا لو أجزناه لمن حرم هذه الصفات، فإن قلبه لا يطمئن إلا إلى الحرام، وليس هذا مقصود الحديث، والله أعلم.

- ليس هناك استفتاء للقلب دون علم، وهذا خطأ يقع فيه الكثيرون اليوم.

- أن من قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنَّما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي، فهو منحرف متظاهر بالدين، وهذا قول زنادقة الباطنية.

٧-أن المفهوم المغلوط لحديث: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أنه خلاف العدل وأن الإنسان لا يأمن من مكر الله تعالى، والصواب: أن للحديث مفهومان:

١-مفهوم بروايته المقيدة، وهي: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ... » والمفهوم منها أن هذا عمل أهل الجنة فيما يظهر للناس، والعامل في الحقيقة منافق ومرائي، ولو كان عملاً

صالحًا مقبولاً قد أحبه الله ورضيه، لم يبطله عليه، فخَاتِمَةَ السُّوءِ هنا تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، وهذه الرواية تطمئن المسلم على عمله، وتفند أي اعتراض يوجه للحديث.

٢- مفهوم بروايته المطلقة، وأن الإنسان يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه...، والحديث يتعلق بسوء الخاتمة، وقد سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة، وهذه الرواية تجعل المسلم على حذر وتيقظ وانتباه من سوء الخاتمة، مما يدفعه إلى الزيادة في العمل وعدم الاغترار به، وسؤال الله الثبات، وخاتمة السوء هنا ترجع إلى دسيسة باطنة للعبد، أو اغترار وعجب بالعمل، ظنًا أن عمله فقط هو الذي يدخله الجنة، وليس فضل الله ورحمته.

-أن الذي خُتم له بالخير مع أنه عصى وارتكب الموبقات وعمل بعمل أهل النار، فهذا فِي بَاطِنِهِ خَصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخَصْلَةُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتُوجِبُ لَهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

- من لُطف الله تعالى أنه جعل تحوّل الناس من الخير إلى الشر نادراً وقليلاً، وجعل تحوّل الناس من الشر إلى الخير كثيراً.

٨-**أن المفهوم المغلوط لحديث:** «أخوك خير منك» أو «أعبد منك» تقديم العمل على العبادة وطلب العلم، والصواب: أنه ليس بحديث ولا أصل له في كتب السنة، وما يترتب عليه من فهم ليس صحيحًا. وأن الحديث الصحيح الوارد في الموضوع يفهم منه تكفّل اللهُ لطالب العلم بالرزق، وأن النفقة على طلاب العلم من أسباب سعة الرزق. وأن الخير الذي ينعم به الأخ المنفق لعلّه بسبب أخيه.

٩- **أن المفهوم المغلوط لحديث:** «أنت ومالك لأبيك» تحكّم بعض الآباء في أموال أبنائهم، وكثرة المشاكل بين الآباء والأبناء، والصواب: أن الحديث ليس على ظاهره -وهو قول جمهور العلماء- وإنما هو على سبيل البر والإكرام، وليس على التمليك، وعند حاجة الأب إلى النفقة والعلاج وغيرهما، فيأخذ قدر الحاجة حتى لو احتاج لمال الولد كله، وإذا لم يكن للولد مال لزم ابنه أن يعمل لينفق على أبيه. فلا يباح للأب مال ولده على الإطلاق. وهذا مذهب الجمهور، و فيه حل لكثير من المشكلات التي توجد بين الأولاد وآبائهم. وإن قلنا بحرية تصرف الوالد في مال ولده، فتصرفه مقيد بشروط، وهي: ألا يكون في أخذه ضرر على الابن، وألا تتعلق به حاجة الابن، وألا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه

لابن آخر.

١٠-**أن المفهوم المغلوط لحديث حنظلة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَاعَة وَسَاعَة» اتخاذه ذريعة لارتكاب المحرمات، وتفسير الساعة الأولى والثانية ب: ساعة لربك وساعة لقلبك، ساعة لله تعالى، وساعة للشيطان، والصواب: أن الساعة التي رخّص الشرع فيها بترويح النفس واستجمامها لا تكون إلا باللهو المباح، وهذه الساعة التي يقضي فيها المسلم حظوظ نفسه تعمل على تحقيق التوازن النفسي الذي يعينه على العبادة والذكر بعيداً عن السآمة والملل. وتذكر الجنة والنار في كل لحظة ليس في مقدور أحد، فلم يقدر عليه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خير الأمة بعد رسول الله. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

توصيات:

من خلال تناولي لهذا الموضوع، فإن هناك أحاديث كثيرة لم أستطع تناولها نظراً لطبيعة البحوث العلمية، لذلك فإنني أوصي الباحثين والمتخصصين في الحديث النبوي وعلومه بتناول مثل هذه الأحاديث لإزالة المفاهيم المغلوطة عنها، وتقديمها بصورتها ومعانيها الصحيحة كما أرادها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هذه الأحاديث: أحاديث في النية، وأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحاديث في الجهاد، وأحاديث في لعن الدنيا، وأحاديث في البدع، وأحاديث في القدر، وأحاديث في اللباس والزينة والطيب، وأحاديث في القضاء، وأحاديث في الزهد... إلخ

و أوصي غير المتخصصين في السنة النبوية بعدم التسرع في فهم الحديث قبل النظر في الشروح المعتمدة وسؤال أهل الاختصاص.

كما أوصي الدعاة والمتخصصين في الحديث النبوي بنشر المفاهيم الصحيحة للأحاديث النبوية من خلال إقامة دورات وندوات.

ومن فضل الله تعالى عليّ أن وفقني لمراجعة أصل هذا البحث بجوار الروضة الشريفة بالمسجد النبوي الشريف بمدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زادها الله نوراً.

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث (موضوع البحث)

م	الحديث	درجته	الصفحة
١	«مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا... »	إسناده: صحيح من طريق ابن المثنى.	١١٠٧
٢	« مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ "فَقَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا... »	إسناده: حسن	١١١١
٣	«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ... »	متفق عليه	١١١٧
٤	«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ... »	متفق عليه	١١٢٤
٥	«... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»	متفق عليه	١١٢٩
٦	«وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»	صحيح، أخرجه مسلم، وقد تفرد به.	١١٣٧
٧	«اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ»	إسناده: ضعيف، ويرتقي إلى الحسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده.	١١٤٤
٨	«يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ... وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»	حكمه كالسابق	١١٤٦
٩	«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ.. »	متفق عليه	١١٥٨
١٠	(أخوك خير منك) أو (أعبد منك).	ليس بحديث ولا أصل له	١١٧٧

١١	«كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ... »	إسناده صحيح	١١٧٧
١٢	«إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ قَالَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»	إسناده: حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهده.	١١٨٢
١٣	«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي... »	إسناده: حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بمتابعاته وشواهده	١١٨٣
١٤	«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»	إسناده: ضعيف، ويرتقي إلى الصحيح لغيره، له متابعان ثقتان، وشاهدان.	١١٨٥
١٥	قول النَّبِيُّ ﷺللأب الذي شكاه ابنه إليه بسبب أنه يأخذ من ماله: « أَخْبِرْنَا عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ، مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاكَ... »	الحديث بتمامه منكر، وله طرق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح.	١١٨٧
١٦	«وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»	صحيح، أخرجه مسلم	١١٩٩

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط-١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٨ جزءاً.

٢.إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ، جزءان.

٣.الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: أ. د/ إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨ أجزاء.

٤.إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري (ت٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط-٧، ١٣٢٣ هـ، ١٠ أجزاء.

٦.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط-١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، جزءان.

٧.الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، القزويني (ت٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط- ١، ١٤٠٩، ٣ أجزاء.

٨.الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط-١، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م، ٩ أجزاء.

٩.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط- ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٤ أجزاء.

١٠ .أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، المحقق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط- ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١١ .الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط- ١، - ١٤١٥ هـ.

١٢ .أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، جزءان.

١٣ .أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد، الناشر: جامعة أم القرى، ط-١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، ٤ أجزاء.

١٤ .إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط- ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤ أجزاء.

١٥ .الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ، ٨ أجزاء.

١٦ .إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، المحقق:د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، ط-١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٨ أجزاء.

١٧ .البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط-١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨ أجزاء.

١٨ .البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة - الرياض-السعودية، ط- ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٩ أجزاء.

١٩ .بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، تعليق: أ.د تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي بالهند، ط-١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ١٤، جزءاً.

٢٠.بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، المؤلف: أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ)، ط-١، ١٣٤٨هـ، مطبعة الصدق، القاهرة.

٢١.بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط-١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٦ أجزاء.

٢٢.البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المؤلف: إبراهيم بن محمد، ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، د، ت.

٢٣.تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت٢٣٣هـ)، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، ط- ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، جزءان.

٢٤.تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

٢٥.تاريخ أسماء الثقات، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٦.تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط-١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ١٦ جزءاً.

٢٧.تاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى، الكوفي (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، ط- ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٨.تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٩.تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط- ١، ٢٠٠٣ م، ١٥ جزءاً.

٣٠.التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ٨ أجزاء.

٣١.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م ، ٣ أجزاء.

٣٢.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠

٣٣.تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط- ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٤.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، جزءان.

٣٥.تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر ـ بيروت، ط- ١، ١٩٩٦م، جزءان.

٣٦.التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الوليد الباجي الأندلسي، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء – الرياض، ط- ١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، ٣ أجزاء.

٣٧.تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين)، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، ط- ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، جزء واحد.

٣٨.التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط-١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، جزء واحد.

٣٩.التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط-١، (١٣٩٣ هـ =١٩٧٣ م)، ١٠ مجلدات.

٤٠.تقريب التهذيب، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط -١، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

٤١.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط-١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ٤ أجزاء.

٤٢.التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط-١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١١ جزءاً.

٤٣.تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط- ١، ١٣٢٦هـ.

٤٤.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين المزي (ت:٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط- ١، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.

٤٥.تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط- ١، ٢٠٠١م، ٨ أجزاء.

٤٦.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط-١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣٦ جزءاً.

٤٧.التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)،الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط- ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جزءان.

٤٨.الثقات، المؤلف: محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط- ١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م، ٩ أجزاء.

٤٩.جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، المحقق: حمدي السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط-٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، جزء واحد.

٥٠.جامع العلوم والحكم، المؤلف: ابن رجب، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط-٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، جزءان.

٥١.الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط- ١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٥٢.الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٣.حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي أبو الحسن، نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٥٤.خلاصة البدر المُنير، المؤلف: سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، ط-١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، جزءان.

٥٥.دلائل النبوة، المؤلف: أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط- ١، ١٤٠٥ هـ، ٧ أجزاء.

٥٦.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان، (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط-٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٨ أجزاء.

٥٧.رسالة لطيفة في شرح حديث "أنت ومالك لأبيك"، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط-١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، جزء واحد.

٥٨.الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، المؤلف: شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: محمد إبراهيم، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط- ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، جزء واحد.

٥٩.الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، ط- ١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، جزءان.

٦٠.رياض الصالحين، للنووي. تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط-٢، ١٤٢٢هـ.

٦١. زهر الآداب وثمر الألباب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، القيرواني (ت٤٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، ٤ أجزاء.

٦٢.سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، د، ت، جزءان.

٦٣.سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

٦٤.سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ٤ أجزاء.

٦٥.سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، الناشر: مصطفي البابي الحلبي - مصر، ط-٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٥ أجزاء.

٦٦.سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الصمد الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني، السعودية، ط-١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤ أجزاء.

٦٧.السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط- ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٠ أجزاء.

٦٨.سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، المؤلف: أبو داود السجستاني، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط- ١، ١٤١٤ه.

٦٩.سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، المؤلف: أبو داود السجستاني، المحقق: محمد علي العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط-١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٠.سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، المؤلف: أحمد بن محمد، أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت٤٢٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، ط-١، ١٤٠٤هـ.

٧١.سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط-١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، جزء واحد.

٧٢.سؤالات السلمي، للدارقطني، المؤلف: أبو عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد، د/ خالد الجريسي، ط-١، ١٤٢٧ هـ، جزء واحد.

٧٣.سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط- ٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٤.السيرة النبوية، المؤلف: عبد الملك بن هشام (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وآخران، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط- ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، جزءان.

٧٥.شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط-٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٥ جزءا.

٧٦.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط-١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٣ جزءاً.

٧٧.شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، الشافعي (ت٨٤٤ هـ)، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط-١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ٢٠ جزءاً.

٧٨.شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية [جـ ١ - ٥]، - دار آل بروم [جـ٦ - ٤٠]، ط-١، ٤٢ جزءاً.

٧٩.شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط-٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١٠ أجزاء.

٨٠.شرح مصابيح السنة، للبغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، الرُّوميُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت٨٥٤ هـ)، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط-١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٦ أجزاء.

٨١.شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، وآخر، الناشر: عالم الكتب، ط- ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ٥ أجزاء.

٨٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط- ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، ٦ أجزاء.

٨٣.صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ٤ أجزاء.

٨٤.صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة ط-١، ١٤٢٢هـ، ٩ أجزاء.

٨٥.صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٥ أجزاء.

٨٦.الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ط- ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤ أجزاء.

٨٧.الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحيم القشقري، ٣ أجزاء نُشرت على ٣ أعداد في مجلة الجامعة الإسلامية.

٨٨.الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم ، الناشر: دار الوعي – حلب، ط-١، ١٣٩٦هـ، جزء واحد.

٨٩.الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط- ١، ٣ أجزاء.

٩٠.الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي (ت٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط- ١، ١٩٦٨ م، ٨ أجزاء.

٩١.العاقبة في ذكر الموت، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن، الأندلسي الأشبيلي (ت٥٨١هـ)، المحقق: خضر محمد خضر، الناشر: مكتبة دار الأقصى – الكويت، ط-١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، جزء واحد.

٩٢.العجاب في بيان الأسباب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، جزءان.

٩٣.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط- ٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، جزءان.

٩٤.العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، ط-٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.٣ أجزاء.

٩٥.العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، المجلدات من ١ - ١١، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط-١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات ١٢ - ١٥، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، ط-١، ١٤٢٧ هـ.

٩٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد، الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٥ جزءاً.

٩٦.عوارف المعارف، المؤلف: العارف بالله شهاب الدين أبي حفص عمر السُّهروردي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: الإمام د/ عبد الحليم محمود، د/ محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف - القاهرة.

٩٧.عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط-٢، ١٤١٥ هـ، ١٤جزءاً.

٩٨.العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٨ أجزاء.

٩٩.غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط- ١، ١٣٩٧، جزء واحد.

١٠٠.غريب الحديث، المؤلف: حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٣ أجزاء.

١٠١.فتاوى دار الإفتاء المصرية، المؤلف: دار الإفتاء المصرية [الكتاب مرقم آليا- المكتبة الشاملة]

١٠٢.فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ) قرأ بعض أصوله: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

١٠٣.فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠ أجزاء.

١٠٤.الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة - السعودية، ط-١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٥.فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: أ.د موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط- ١ (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ١٠ أجزاء.

١٠٦.الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية، تأليف: الشيخ إبراهيم الشبرخيتي المالكي، ط: الهيئة العامة لشئون لمطابع الأميرية بالقاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٧.الفصول في الأصول، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط-٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤ أجزاء.

١٠٨ .فضائح الباطنية، المؤلف: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، جزء واحد.

١٠٩ .الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط-٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، جزء واحد.

١١٠ .فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط-١، ١٣٥٦ه، ٦ أجزاء.

١١١ .القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط-١، ١٤٠١ه، جزء واحد.

١١٢ .الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، جدة، ط-١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١١٣ .كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، بدون تاريخ، ٤ أجزاء.

١١٤ .الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١١٥ .الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد الدولابي (ت٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط- ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ٣ أجزاء.

١١٦ .اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، (ت٨٣١ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط- ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١٨ جزءاً.

١١٧ .لسان العرب، المؤلف: ابن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط-٣، ١٤١٤ هـ، ١٥ جزءاً.

١١٨ .لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط- ١، ٢٠٠٢ م، ١٠ أجزاء، العاشر فهارس.

١١٩ .لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق الدِّهلوي (١٠٥٢هـ)، تحقيق: أ.د/ تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط-١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ١٠ أجزاء.

١٢٠ .المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم، الناشر: دار الوعي – حلب، ط-١، ١٣٩٦هـ، ٣ أجزاء.

١٢١ .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ١٠ أجزاء.

١٢٢ .المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢٣ .مختار الصحاح، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت – صيدا، ط- ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، جزء واحد.

١٢٤ .مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية، ط-١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٣ أجزاء.

١٢٥ .المرأة في القرآن الكريم، المؤلف: محمد متولي الشعراوي، الناشر: دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، د، ت.

١٢٦ .المراسيل، المؤلف: أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج، د. عبد الله بن مساعد الزهراني، الناشر: دار الصميعي - الرياض- السعودية، ط-١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، جزء واحد.

١٢٧ .مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط-١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ٩ أجزاء.

١٢٨ .المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط-١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٢٩ .مسند الإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣٠ .مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط- ١، (١٩٨٨م -٢٠٠٩م) ١٨ جزءاً.

١٣١ .مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط- ٢، ١٤٠٧ ه-١٩٨٦م، جزءان.

١٣٢ .مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، جزءان.

١٣٣ .مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط- ٢، ١٤٠٣ هـ، ٤ أجزاء.

١٣٤ . معارج القدس في مدراج معرفة النفس، المؤلف: أبو حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط- ٢، ١٩٧٥، جزء واحد.

١٣٥ .المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط-١، ١٤١١ هـ.

١٣٦ .معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد، البستي، المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط-١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٣٧ .المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله، وآخر، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٠ أجزاء.

١٣٨ .معجم البلدان، المؤلف: أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط- ٢، ١٩٩٥ م، ٧ أجزاء.

١٣٩ .المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط- ٢، ٢٥ جزءاً.

١٤٠.المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٤١.المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي، الناشر: الدار التونسية للنشر، ط- ٢، ١٩٨٨ م.

١٤٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط- ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦ أجزاء.

١٤٣.المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - المكتبة الشاملة].

١٤٤.المغني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٠ أجزاء.

١٤٥.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٦.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، الناشر:(دار ابن كثير، دمشق)، ط-١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، ٧ أجزاء.

١٤٧.مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، المؤلف: د. محمد بلتاجي، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٨.مِنّة المنعم في شرح صحيح مسلم، الشارح: الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط-١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٤ أجزاء.

١٤٩.المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، ط- ١، ١٣٣٢ هـ.

١٥٠.المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط- ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

١٥١ .منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان العازمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط-١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١٠ أجزاء.

١٥٢ .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط-٢، ١٣٩٢، ١٨ جزءاً (في ٩ مجلدات).

١٥٣ .منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، ط- ٣، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م، جزء واحد.

١٥٤ .المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط-١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥ أجزاء.

١٥٥ .موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ/ عطية صقر، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٥٦ .الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط-١.

١٥٧ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط- ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١٥٨ .الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن، التُّورِبِشْتِي (ت٦٦١هـ)، المحقق: د عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط-٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ٤ أجزاء.

١٥٩ .نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، ط-٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، جزءان.

١٦٠ .النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار سحنون - دار السلام ، ط-١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، جزء واحد.

١٦١ .نهاية الأرب في فنون الأدب المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب، شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط-١، ١٤٢٣ هـ، ٣٣ جزءا.

١٦٢ .النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات ابن الأثير الجزري (٥٤٤- ٦٠٦هـ) ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة: بيروت- لبنان، ط- ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦٣ .نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، المؤلف: محمد بن علي، الحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الإمام البخاري بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م.

١٦٤ .نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط-١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٨ أجزاء.

١٦٥ .الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد، أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، جزء واحد.

محتويات البحث

المحتويات

ملخص البحث: ١١٠١

المبحث الأول:الفهم المغلوط لحديث: «خلع المرأة ثيابها في غير بيتها» وتصحيحه. ١١٠٧

المبحث الثاني: الفهم المغلوط لحديث: «لعن الملائكة للمرأة التي تمتنع من فراش زوجها» وتصحيحه. ١١١٧

المبحث الثالث: الفهم المغلوط لحديث: «خلق المرأة من ضلع أعوج» وتصحيحه ١١٢٤

المبحث الرابع:الفهم المغلوط لحديث: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وتصحيحه ١١٢٩

المبحث الخامس:الفهم المغلوط لحديث: «التطاول في البنيان» وتصحيحه. ١١٣٧

المبحث السادس: المفهوم المغلوط لحديث: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» وتصحيحه ١١٤٤

المبحث السابع: الفهم المغلوط لحديث: «سبق الكتاب على من يعمل بعمل أهل الجنة أو النار، فيختم له بخلاف ظاهر العمل» وتصحيحه. ١١٥٨

المبحث الثامن: الفهم المغلوط لحديث: «أخوك خير منك» أو «أعبد منك» وتصحيحه ١١٧٧

المبحث التاسع: الفهم المغلوط لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وتصحيحه..... ١١٨٢

المبحث العاشر:الفهم المغلوط لحديث حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَاعَة وَسَاعَة» وتصحيحه. ١١٩٩

نتائج البحث وتوصياته ١٢١٠

فهرس الأحاديث (موضوع البحث)..... ١٢١٤

ثبت المصادر والمراجع ١٢١٦

محتويات البحث ١٢٣٣